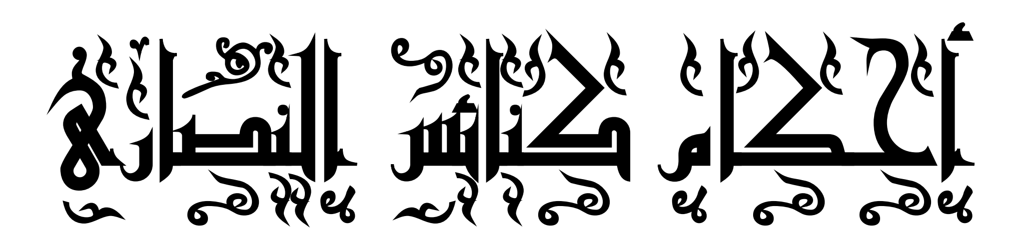
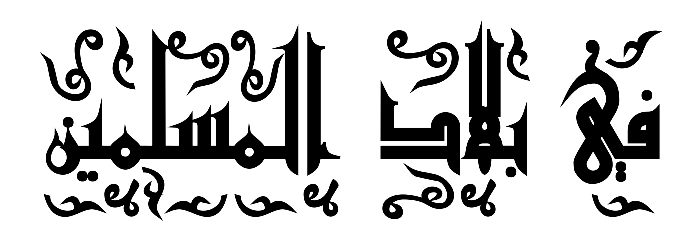
جامعة الجزائر ١
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون





مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
التخصص: فقه مقارن

إعداد الطالب: نور السادات سيليني المشرف: د. مصطفى بوعقل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
د. عفيفة خروبي	أستاذ محاضر أ	رئيسا	كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ١
د. مصطفى بوعقل	أستاذ محاضر أ	مقررا	كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ١
د. السعيد رحماني	أستاذ محاضر أ	عضوا	كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ١
د. محمد بن مكي	أستاذ مساعد أ	عضوا	كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ١

السنة الجامعية: ١٤٣٢-١٤٣٣هـ/ ٢٠١١-٢٠١٢م

بســـــم الله الرّحمـــن الرّحيـــم

مقدّمة

الحمد لله الذي جعل الإسلامَ يعلو ولا يُعلى وأحكامَه ماضيةً على جميع الخلق في كل زمان بَعْدًا وقَبْلا، و أنزل دلائل ذلك في كتابه العزيز نقلا، وحفظ الشريعة الإسلامية بمن يليها ومن عليه تملا، وأدامها على ممرّ الزمان تجلو وتجلى، وضرب على من خالفها نكالا وذلاّ.

والصلاة والسلام على نبيّه الكريم، الذي هدى به إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه ما نشر الله رايات دينه وأظهر اقتداره، فأذلّ أعداءه وأعزّ أنصاره.

وبعد:

فإن الله ﷻ بعث محمداً ﷺ رسولاً إلى جميع البشر فقال ﷻ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ الأعراف: ١٥٨. فمن استجاب لدعوته ﷺ وآمن برسالته فهو مسلم، ومن لم يستجب لدعوته، ولم يؤمن برسالته فهو كافر، وهكذا ينقسم البشر إلى مسلمين وكفار، بناءً على قبولهم للإسلام أو رفضه.

ومن سنن الله أن جعل الكفار أجناسا، أقربهم للمسلمين النصارى، قال ﷻ ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ المائدة: ٨٢. لذلك كانت النصارى أكثر الأمم جوارا وتعاملا ووجودا بين ظهراني المسلمين، ولعلّ أوّل علاقة بين المسلمين والنصارى كانت على عهد الرسول ﷺ حينما أرسل وفدًا من المهاجرين إلى النجاشي، وتلاه إرسال الرسل إلى هرقل الروم ومقوقس مصر وغيرهما.

ثمّ عصر الخلفاء الراشدين ﷺ فكان حافلا بالعلاقات مع النصارى، نتيجةً لامتداد الفتح الإسلامي في الشام ومصر وما وراءهما. وكذا الحال في العصر الأُموي مع الزيادة المطّردة في ذلك من خلال الاستعانة بالنصارى في بعض مجالات الحياة.

ويصبح الأمر أكثر وضوحا في العصر العباسي الذي شهد ازدهارا علميا وثقافيا وحضاريا استعان المسلمون في أجزاء منه بالنصارى ولاسيما في بيوت الترجمة ودواوين الولاة وغيرها. واستمرّ الحال على هكذا منوال، إلى يوم النّاس هذا، فاتّسعت العلاقات وزادت الصلات؛ ومن آثار هذا الاحتكاك الكبير بين المسلمين والنصارى، أن وجدت كنائس لهؤلاء النصارى في بلاد المسلمين يمارسون فيها عباداتهم.

وبما أنّ الشريعة الإسلامية أكمل الشرائع، فإنّها أتت بتشريعات شاملة لكل ما يتعلق بهذه الكنائس؛ فجاءت كتب الفقه والحديث وغيرهما حافلة بتفصيلات كثيرة فيما يتعلّق بأحكام هذه الكنائس، من

حيث: إحداثها وهدمها وترميمها؛ أو من حيث دخولها وأداء العبادات فيها؛ وأيضا من حيث المعاملات الواقعة عليها من بيع وشراء ووقف وغير ذلك. فكلّ ما سبق له أحكام تخصّه في شريعة الله ﷻ. وموضوع الكنائس من الموضوعات القديمة الجديدة، فكان لزاما البحث فيها مساهمة في خدمة العلم الشرعي، ولبحث موضوع فقهي الحاجة ماسّة لدراسته.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في موضوع من الموضوعات التي تشمل العبادات والمعاملات وهو الكنائس، حيث يتمّ ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالكنائس في بلاد المسلمين، في باب العبادات والمعاملات وأيضا بعض الأحكام المتفرقة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١/ وجود كنائس كثيرة في البلاد الإسلامية، مما يحتّم بيان الأحكام المتعلقة بها.

٢/ عدم معرفة كثير من المسلمين الأحكام الشرعية المتعلقة بالكنائس، حيث نجد من المسلمين من يقوم بالاعتداء عليها بحجّة أنّها أماكن كفر؛ وآخرون يتبرّعون لمشاريع تخدم الكنائس جاهلين حكم هذا العمل.

٣/ الضغوط التي تمارسها الدول الغربية على المسلمين من أجل السماح ببناء تلك الكنائس.

٤/ قيام بعض الدول الإسلامية في وقتنا الحاضر ببناء كنائس في بلادها.

٥/ إظهار كمال الشريعة واستيعابها لجميع حاجات الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

١/ كثيرا ما سُئلت عن بعض أحكام الكنائس كالصلاة فيها ودخولها للسياحة. ممّا حفّزني للبحث في هذا الموضوع.

٢/ لمست حرصًا بالغًا من قبل الذين شاورتهم في الموضوع مما زاد رغبتي للكتابة فيه.

٣/ إنّ مسائل هذا الموضوع كثيرة جدًا ومتناثرة، وقد تعرّض لها الفقهاء في كتبهم، فلذلك يتأكّد جمعها وتحريرها في بحث علميّ، ليسهل الوصول إليها عند الحاجة لذلك.

٤/ هذا الموضوع اختلفت في كثير من مسائله أقوال الأئمة ومذاهبهم، فأردت تفصيلها وتوضيحها.

٥/ استكمال بعض المسائل التي أغفلتها الدراسات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع، كمسألة إشهار المسلم نكاحه في الكنيسة، والتفجيرات التي تطال الكنائس... وغير ذلك.

٦/ الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالكنائس، حتى يكون المسلم على بيّنة منها، لاسيما وأنّ هذا الموضوع له صلة مباشرة بعقيدة المسلم.

كل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلة بانشراح صدري واطمئنان نفسي للاشتغال بهذا الموضوع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الكشف عن كلّ الأحكام المتعلقة بالكنائس، فأبيّن: أولا معاني بعض الألفاظ والمصطلحات الورادة في الرسالة. ثمّ بيان مدى إمكانية إحداث الكنائس للنصارى في بلاد المسلمين؟ وهل يختلف الحكم باختلاف نوع البلاد؟ وما مصير الكنائس القديمة من حيث هدمُها وترميمُها وتوسيعُها؟ وهل يمكن إظهار الشعارات والرموز الخاصة بالكنائس في بلاد المسلمين؟ وما حكم الأعمال التخريبية التي تطالها؟ وما هي أحكام العبادات التي تتعلق بالكنائس؟ وما حكم العقود التي تجرى عليها ولها؟.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة قد بحثت من قبل، من خلال أربعة أنواع من المصنّفات:

أولا: المصنّفات الفقهية المعروفة، سواء كانت خاصة بمذهب من المذاهب الفقهية، أو كانت عامّة تقارن بين المذاهب الفقهية، أو مصنّفات تعتمد أسلوب فقه الحديث. فلا يخلو مصنّف من المصنفات الفقهية الشاملة إلا وقد تعرّض لأحكام الكنائس في أبواب شتّى من الفقه، فلا داعي لإطالة هذا البحث بذكر هذه المصنفات الفقهية.

ثانيا: مصنّفات مفردة في أحكام أهل الذمّة، أشهرها وأجمعها: أحكام أهل الذمة لابن القيّم، حيث خصّص الجزء الثاني من الكتاب في شرح الشروط العمرية، فجاء شاملا لجلّ أحكام الكنائس.

ثالثا: مصنّفات أفردت جزئية من جزئيات هذا البحث، والملاحظ على هذه المصنّفات أنّها عبارة عن فتاوى وردت إلى أصحابها، فكانت الإجابة على شكل رسائل، ومن بين هذه المصنفات:

١/ النفائس في أدلة هدم الكنائس، لابن الرفعة.

٢/ مسألة في الكنائس، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣/ مسألة في منع ترميم الكنائس ضمن فتاوى السبكي.

٤/ رسالة في الكنائس ألمصرية لابن نجيم.

٥/ الدرر النفائس في شأن الكنائس للقرافي.

٦/ الأثر المحمود لقهر ذوي العهود، الشُّرُنْبلاَلِي.

٧/ حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين المؤلف: إسماعيل بن محمد الأنصاري.

رابعا: رسائل جامعية أفردت هذه المسألة بالبحث، وهي على النحو التالي:

١/ أحكام معابد الكفار في الفقه الإسلامي، للباحث عبد العزيز بن علي الشثري، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض المملكة العربية السعودية.

وهذه الرسالة لم أتمكّن من الحصول عليها.

٢/ معابد الكفار وأحكامها في بلاد المسلمين، للباحث: إبراهيم بن سليمان الفهيد. رسالة ماجستير تخصص الفقه وأصوله قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية.

وهذه الرسالة وجدت منها المقدّمة وملخّص البحث فقط.

٣/ أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة، للباحث: عبد الرحمن بن دخيل العصيمي. رسالة ماجستير قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن. وهي واقعة في ٢٤٣ صفحة.

وهذه الدراسة هي أفضل ما وقفت عليه حول هذه المسألة، إلا أنه يلحظ عليها أمور أهمّها:

أ ـ إنّ هذه الرسالة عامّة في جميع أنواع المعابد، ورسالتي موضوعها نوع من أنواع المعابد وهو كنائس النصارى.

ب ـ حاجتها إلى مزيد من المنهجية العلمية: من ذلك وقوعه في خلط كبير في ترتيب البحث، فأحيانا يقدّم مناقشة الأدلّة على الترجيح، وأحيانا يرجّح ثمّ يناقش الأدلّة؛ ومنها أيضا: عدم التوافق بين المطالب والمباحث، فهناك مطالب كان الأفضل أن تكون في غير المبحث التي هي فيه.

جـ ـ عدم الاهتمام بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية، بالرغم من أهميتها.

د ـ لم يشتمل البحث على مسائل جديرة بالبحث، ومن أبرزها: حكم إشهار المسلم زواجه في الكنيسة، حكم الأعمال التخريبية التي تطال الكنيسة، حكم إحداث الكنائس وهدمها في وقتنا الحاضر... .

هـ ـ عدم إفراد الشروط العمرية بالدراسة، مع أنّها تحتوي على غالب مسائل موضوع الكنائس.

٤/ معابد غير المسلمين في البلاد الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث مصطفى مكي حسين الكبيسي. رسالة ماجستير تخصّص فقه، الجمهورية العراقية. وهي واقعة في ٢١٦ صفحة.

وفي هذه الدراسة خطا المؤلف خطوات لا بأس بها، إلا أنه يلاحظ عليها ما يلي:

أ ـ الملاحظات الثلاثة الأخيرة حول دراسة الباحث عبد الرحمن العصيمي تنطبق على دارسة الباحث مصطفى الكبيسي، ويضاف إليها ما يلي:

ب ـ عدم مناقشته لأدلة المذاهب، وكذلك لا يرجّح في بعض المسائل.

جـ ـ عدم الاعتناء ببيان صحة أو ضعف الأحاديث الواردة في الرسالة.

المنهجية المتّبعة في البحث:

نظراً لكون البحث بحث فقهي مقارن، فإنّي اتّبعت المنهج الاستقرائي المقترن بالتحليل والموازنة، حيث أقوم باستقراء المسائل المتعلقة بموضوع الكنائس من كتب فقه المذاهب الأربعة، وأتبعها بمذهب الظاهرية وآراء الصحابة والتابعين إن وجدت لهم رأيا في المسألة، ثمّ أقوم بعرض رأي كل مذهب في المسألة موضوع البحث عرضا وافيا مع بيان وجهة نظر كل مذهب في الاستدلال لرأيه، ثمّ المقارنة بينها محاولا ترجيح ما استطعت الوصول إليه، معتمدا في ذلك على المصادر الأصلية والمعتمدة في كلّ مذهب.

خطّة البحث:

لقد سلكت في إعداد هذه الرسالة الخطوات التالية:

أولاً: تتبعت المادة العلمية الخاصة بهذا الموضوع وجمعتها من كتبها المعتمدة.

ثانياً: بنيت دراستي في إعداد هذا البحث على المذاهب الفقهية الأربعة، بالإضافة إلى آراء بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء المشهورين إلى جانب مذهب الظاهرية إن وجدت لهم رأياً في المسألة.

ثالثاً: ذكرت المذاهب الأربعة على حسب ترتيبها التاريخي، وإذا كان قول المذهب المتأخر زمناً موافقاً لقول الأسبق فإنني أذكره معه، فمثلاً قول الشافعية أو الحنابلة إذا كان موافقاً لمذهب الحنفية في مسألة من المسائل، فإنني أقدمه وأذكره مع قول الحنفية مقدماً على قول المالكية.

رابعاً: عند البدء في كتابة المسألة الفقهية فإنّي أنظر فيها بعد دراستها وفهمها، فإن كانت محل اتفاق بين الفقهاء ذكرت ذلك مع إيراد نقولات عنهم في المسألة ما وجدت إلى ذلك سبيلا، مشيراً إلى أدلّتها وعمدة مصادرها.

خامسا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتّبع ما يلي:

أ ـ ذكر صورة المسألة محلّ البحث.

أ ـ تحرير محل النّزاع إذا اقتضى الأمر ذلك..

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.

جـ ـ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

د ـ استقصاء أدلّة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها.

هـ ـ الترجيح مع بيان سببه.

سادساً: إذا كانت المسألة من المسائل المستجدّة، فإنيّ ألحقها بنظائرها مع تخريجها على الأصول ثمّ أتبعها بكلام العلماء إن وجدت إلى ذلك سبيلا.

سابعا: عزوت الآيات القرآنية، فذكرت في الحاشية اسم السورة ورقم الآية، معتمدا في ذلك مصحف المدينة.

ثامنا: خرَّجت الأحاديث النبوية، متّبعا ما يلي:

أ ـ إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وكذلك إذا كان في أحدهما.

ب ـ إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أخرجه من كتب السنن الأربعة (النسائي، أبو داود، الترمذي، ابن ماجة)، فإن لم يكن في السنن فأكتفي بمصدر واحد في تخريجه مبيناً في كلّ ذلك درجة الحديث من حيث القوة والضعف، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، معتمدا على الكتب التي تعنى بهذا الشأن.

جـ ـ إذا ورد الحديث في أبواب كثيرة، أكتفي بواحد منها فقط.

تاسعا: قمت بتخريج الآثار المروية عن الصحابة ﷺ والتابعين والتي ذكرتها في صلب الرسالة- من الكتب التي تعنى بها، كمصنفي عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

عاشرا: شرحت الألفاظ الغريبة- التي رأيتها غامضة- معتمداً في ذلك على الكتب المتخصصة في هذا الفن.

حادي عشر: عند ذكر المصدر أوّل مرة، اتّبعت الخطوات التالية:

أ ـ أذكر اسم المؤلّف وأتبعه بلقبه أو باسم الشهرة.

ب ـ ثمّ اسم الكتاب كاملا. وأتبعه بذكر المحقق إن وجد.

جـ ـ ثمّ عدد أجزاء الكتاب مع رقم الطبعة إن وُجدت.

د ـ ثم مكان ودار الطبع أو النشر، وأخيرا تاريخ الطبع أو النشر إن وجد.

ثاني عشر: إذا تكرّر ذكر المصدر فإنّي أكتفي باسم الشهرة للمؤلّف مع ذكر اسم المصدر مختصرا.

ثالث عشر عَرَّفْتُ بالمدن والأماكن من الكتب التي تعنى بهذا الشأن، ما استطعت.

رابع عشر: قمت بالترجمة الموجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة، مستثنيا من ذلك: الخلفاء الأربع وأمّهات المؤمنين ومشاهير الصحابة، الأئمة الأربع، والعلماء المعاصرين. معتمداً في ذلك على كتب التراجم.

خامس عشر: خَتَّمْتُ الرِّسالة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، مع ذكر بعض التوصيات.

سادس عشر: ذَيَّلْتُ الخاتمة بفهارس للرسالة مرتبة على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآن الكريمة، مرتبة على حسب السور، فأذكر مثلاً الآيات الواردة في سورة البقرة بحسب ترتيبها في المصحف الشريف، مع ذكر صفحة واحدة وردت فيها الآية.

٢ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على حسب الحروف الهجائية مع ذكر كل صفحة واحدة فقط ورد فيها الحديث.

٣ فهرس الآثار مرتبة ترتيباً هجائياً مع ذكر صفحة واحدة فقط ورد فيها الأثر.

٤ فهرس الأعلام المذكورين في صلب الرسالة ممن ترجمت لهم في الحاشية مرتباً على حسب الحروف الهجائية مع ذكر صفحة واحدة ورد فيها العلم.

٥ فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الفنون العلمية، مبيناً لقب المؤلف أو اسم الشهرة، ثمّ اسمه، وأيضا أذكر الطبعة وتاريخها، والناشر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

٧ ختمت هذه الفهارس بفهرس للموضوعات مبيناً فيه كل فصل، وما يشتمل عليه من مباحث، ومطالب، وفروع.

خطّة البحث:

فصل تمهيدي: في بيان بعض الألفاظ ومعاني المصطلحات المستعملة في الدراسة

المبحث الأول: تعريف النصارى والنصرانية

المطلب الأول: التعريف بالنصارى

المطلب الثاني: تعريف النصرانية

المبحث الثاني: الكنائس تاريخها وتصاميمها

المطلب الأول: تعريف الكنائس

المطلب الثاني: تاريخ الكنيسة وتصاميمها

المبحث الثالث: تحديد معنى بلاد المسلمين

المطلب الأول: تحديد معنى البلاد مجرّدة ومضافة إلى الإسلام

المطلب الثاني : أنواع بلاد المسلمين

المبحث الرابع: الشروط العمرية

المطلب الأول: نصّ الشروط العمرية و شرح مفرداتها

المطلب الثاني : الشروط العمرية من حيث ثبوتها والعمل بها

شكر وتقدير
وفي ختام هذه المقدمة فإنّي أشكر الله سبحانه وتعالى بأن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله والعون على شكره،
ثم بعد ذلك أتقدم بالشكر الجزيل، والاعتراف بالجميل لفضيلة شيخي مصطفى بوعقل الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، رغم مشاغله العلمية وضيق وقته والذي لم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا بذله من أجلي.
كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة الموقرة التي اقتطعت من وقتها ، وقبلت مناقشة البحث.
كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على هذه الكلية
كما أشكر كل من قدم لي مساعدة أو أسدى إليّ عوناً بدءا بعائلتي الكريمة خصوصا والدتي الكريمة وأختي أم قتيبة. إضافة إلى أساتذتي الكرام، وشيوخي وزملائي الأفاضل، ، فأسأل المولى ﷻ أن يجزي كل محسن، ويكافئ كل صاحب معروف.
والله أسأل أن يوفق جميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح، في شؤون حياتهم الدنيوية والأخروية، وأن يجعل هذا العمل عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي خطئي وزللي فيه، وينفع به من اطلع عليه من المسلمين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد خير الشاكرين والذاكرين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فصل تمهيدي: في بيان بعض الألفاظ ومعاني المصطلحات المستعملة في الدراسة

هذا الفصل عبارة عن تقديم للفصلين القادمين، حيث أبيّن فيه مصطلحات البحث، ثمّ أعرّج إلى ذكر الشروط العمرية وبحثها لارتباطها بموضوع الدراسة، وذلك وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف النصارى والنصرانية

أبيّن في هذا المبحث كلّ ما يتعلّق بالنصارى وديانتهم، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالنصارى

النصارى هم أتباع الديانة النصرانية[1]، واُختُلف في أصل الكلمة:

١/ قيل هي لفظة مشتقة من النّصر، وهو الإعانة، وسمّوا كذلك: لأنّ عيسى عليه السلام قال للحواريين ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾ الآية[2]. وهذا يخصّ المؤمنين منهم في أوّل الأمر ثمّ أطلق عليهم كلّهم على وجه التغليب، وصار الاسم لازما لهم بعد نسخ شريعتهم[3].

قال الزمخشري[4]:« النَّصارى وهو جمع نصران، يقال: رجل نصران، وامرأة نصرانة... والياء في

---

(١) سيأتي التعريف بها في ص٣ من الرسالة

(٢) الصفّ : ١٤.

(٣) ينظر: محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي. لسان العرب. اعتناء : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي. ج١٨ ط٣ (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩مـ) ج١٤ ص١٦٠. محمد بن أبي بكر، الرازي. مختار الصّحاح. اعتناء : محمود خاطر. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١مـ) ص٥٤٣. الحسين بن محمد، الراغب الأصبهاني. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: تحقيق وإعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. ج٢ ط (الرياض، المملكة العربية السعودية: طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز [تاريخ الطبع: بدون]): ج ٢ص٧١٠. ناصر بن عبد الله، العقل. الموجز في الأديان و المذاهب المعاصرة. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢مـ) ص ٦٤.

(٤) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري، ولد سنة: ٤٦٧هـ . من كبار المعتزلة. مفسر ، متكلم، نحوي. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله. من تصانيفه: الكشاف، الفائق في غريب الحديث. توفي سنة ٥٣٨هـ . ينظر ترجمته في: محمد بن أحمد، الذهبي. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ج٢٥ ط٢ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢مـ) ج٢٠ ص١٥٣. خير الدين

نصرانيّ للمبالغة كالتي في أحمريّ، سمّوا لأنّهم نصروا المسيح »[1].

٢/ وقيل: النّصارى نسبة إلى نصرانة أو نصران، وهي القرية التي ولد فيها المسيح ﷺ في بيت لحم بفلسطين وتسمّى هذه القرية « ناصرة ونصّورية »[2].

٣/ وقيل: لتناصرهم فيما بينهم، أي: لنصرة بعضهم بعضا[3].

ويطلق عليهم في القرآن الكريم النّصارى، وأهل الكتاب، وأهل الإنجيل[4]، وهم يسمّون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح ﷺ، ويسمّون ديانتهم المسيحية، وأوّل ما دُعي النصارى بالمسيحيين في أنطاكية[5] حوالي سنة ٤٢مـ، وأنّ ذلك أوّل الأمر كان من باب الشتم[6]؛ ولم ترد هذه التسمية في القرآن ولا في السنّة، وهي تسمية لا توافق واقعهم لتحريفهم دين المسيح ﷺ وتبديلهم التوحيد بالشرك، فالأولى أن يطلق عليهم نصارى أو أهل الكتاب[7].

المطلب الثاني: تعريف النصرانية

بن محمود، الزركلي. الأعلام. ج٨ ط١٥ (بيروت، لبنان: دار العلم للملايين ٢٠٠٢مـ) ج٧ ص١٧٨.

(١) محمود بن عمر، الزمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ج٦ ط١(الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨مـ) ج١ص٢٧٧ـ٢٧٦.

(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح ص٥٤٣. العقل، الموجز في الأديان ص٦٤. جورج، بوست. قاموس الكتاب المقدّس. ج٢ (بيروت، لبنان: المطبعة الأميركانية ١٨٩٤مـ) ص ٤٠٤.

(٣) ينظر: العقل، الموجز في الأديان ص٦٤.

(٤) قال ﷻ ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ البقرة: ١٢٠. وقال ﷻ ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ﴾ المائدة:٤٧. وقال ﷻ ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ آل عمران:٧٠ .

(٥) مدينة أنطاكية antiochia تقع غربي مدينة حلب على نهر العاصي قريبا من مصبه في البحر المتوسط. أسّسها القائد: سلوقوس الأول، في أواخر القرن ٤ق.م، وجعلها مقر الحكم ثم اتخذها الأباطرة البيزنطيون مقرا لهم. وبعد وقعة اليرموك أضحت إسلامية، وفي سنة ٣٥٨ هـ أخذها الروم ثم أضحت إمارة صليبية سنة ٤٩١هـ ، ثم عادت إلى المسلمين بعد تصفية الإمارات الصليبية في الشام، ولما استقلت سورية عن الدولة العثمانية دخلت في الأراضي السورية ثم سلخت عنها سنة ١٩٣٨مـ وضمّت إلى تركيا والنصارى يدعونها مدينة الله ومدينة الملك وأم المدائن لأنها أول بلد أظهر فيه دين النصرانية. ينظر: ياقوت بن عبد الله، الحموي. معجم البلدان. ج٥ (بيروت، لبنان: دار صادر ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧مـ) ج١ ص٢٦٦ وما بعدها. محمد بن عبد المنعم، الحِميري. الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق: إحسان عباس. ج١ ط٢ (بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ١٩٨٤مـ) ص٣٨.

(٦) ينظر: بوست، قاموس الكتاب المقدّس ص٣٩٣. شارل، جنيبير. المسيحية نشأتها وتطورها. ترجمة: عبد الحليم محمود. ج١ (صيدا ـ بيروت، لبنان: المكتبة العصرية [تاريخ النشر: بدون]) ص٢٥.

(٧) ينظر: عبد القادر، شيبة الحمد. الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة. ج١ ط (المدينة، المملكة العربية السعودية: طبعة الجامعة الإسلامية [تاريخ النشر: بدون]) ص ٣٠ـ٣١. العقل، الموجز في الأديان ص ٦٤ـ٦٥.

الفرع الأول: نشأة النصرانية

النصرانية في أصلها دين منزّل من الله ﷻ على المسيح عليه السلام وكتابها الإنجيل[1]، والمسيح نبيّ من أنبياء بني اسرائيل، دعا إلى الله ﷻ بالتوحيد الخالص قال ﷻ:﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[2]. فهذه هي الرسالة التي جاء بها عيسى عليه السلام، تدعو إلى التوحيد ونبذ عبادة غير الله ﷻ، ولكنّ النصارى بعد عيسى عليه السلام، حرّفوا وبدّلوا، وكفروا بالله ﷻ[3].

ولعرض تاريخ الديانة النصرانية، يمكن تقسيمه إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: من بعثة المسيح عليه السلام إلى مجمع نيقية[4] سنة ٣٢٥م

كانت الديانة في هذه المرحلة كما بيّنها القرآن ديانة توحيد، تدعو إلى عبادة إله واحد، وتقرّر أنّ المسيح إنسان من البشر، أرسله الله مصدّقا لشريعة موسى عليه السلام ومجدّدا لها، كما أرسل رسلا من قبله، وخلقه من غير أبٍ، وأنّ أمّه صدّيقة؛ وحتى بعد رفع المسيح عليه السلام قام الحواريّون بنشر دين التوحيد، وسط الاضطهاد والكوارث والنوازل التي وقعت عليهم من اليهود والرومان، ممّا دفعهم إلى الاستخفاء بدينهم والفرار به أحياناً، وقد تعرّضوا للتقتيل والتعذيب فكان مصير كل من يظفر به منهم، إمّا القتل بالحجارة أو بالسيف أو بالسمّ، وإما بالصلب[5].

---

(١) النصارى لايزالون يقدّسون التوراة ويسمونها العهد القديم، إضافة إلى الإنجيل و يسمونه العهد الجديد.

(٢) المائدة: ١١٦ ـ ١١٧.

(٣) ينظر: محمد، أبو زهرة. محاضرات في النصرانية. ج١ ط٤(الرياض،المملكة العربية السعودية: طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٤هـ) ص ١٥. العقل، الموجز في الأديان ص٦٤. شيبة الحمد. الأديان والفرق ص٣١ وما بعدها.

(٤) مدينة نيقية: (Nicaea) من أعمال إصطنبول، تقع في الشمال الغربي لآسيا الصغرى بالقرب من جبال الألب على البحر الأسود، تهدمت تماماً ولم يبق منها سوى أطلال، ومكانها الآن قرية (أسنيك) التركية. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ج٥ ص٣٣٣.

(٥) ينظر: أبو زهرة، محاضرات في النصرانية ص٢٨. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حمّاد الجهني.ج٢ ط٤ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الندوة العالمية ١٤٢٠هـ) ج٢ص٥٦٤. يوسابيوس، القيصري. تاريخ الكنيسة. ترجمة: القمص مرقس داود. ج١ ط٢ (القاهرة، مصر: القاهرة الحديثة للطباعة ١٩٧٩مـ) ص١٠٧ وما بعدها.

ولكن لم تمض بضع سنين على رفع المسيح عليه السلام حتى أخذت مظاهر الشرك والانحراف تتسرّب إلى معتقدات النصارى، وكان ذلك على يد (بولس) الذي ادّعى النصرانية سنة ٣٧مـ. وشرع في الدعوة سنة ٤٠مـ تقريبا. وجاءت مظاهر الشرك هذه أحيانا من فلسفات قديمة وأحيانا من رواسب ديانات ومعتقدات كانت سائدة في البلاد آنذاك، فانقسم حينئذ النصارى إلى طائفتين: طائفة جنحت عقائدها إلى الشرك، وطائفة ظلّت عقائدها محافظة على التوحيد، وضمّت في كل من هاتين الطائفتين تحت لوائها فرقا كثيرة[1].

المرحلة الثانية: من مجمع نيقية سنة ٣٢٥ م إلى الوقت الحاضر:

في سنة ٣٢٥مـ أمر قسطنطين إمبراطور الرومان بأن يُعقد مجمع ديني، يضمّ ممثّلين لجميع الكنائس في العالم النصراني للفصل في أمر ألوهية المسيح، ولاتّخاذ ما ينبغي اتّخاذه من قرارات أخرى في شؤون العقيدة والشريعة، فاجتمع في نيقية ثمانية وأربعون وألفان من الأساقفة، ولكنّهم اختلفوا اختلافا كبيرا، ولم يستطيعوا الإجماع على رأي، فاختار قسطنطين من بين المتجمعين ثمانية عشر وثلاثمائة من أشدّ أنصار مذهب ألوهية المسيح، وألّف منهم مجلسا خاصّا، وعهد إليهم الفصل في هذا الخلاف واتّخاذ ما يرون اتّخاذه من قرارات أخرى في شؤون العقيدة والشريعة، على أن تصبح قراراتهم مذهبا رسميا يجب أن يعتنقه جميع النصارى؛ فانتهوا إلى عدّة قرارات كان من أهمها القرار الخاص بإثبات ألوهية المسيح وتكفير كل من يذهب إلى أنّ المسيح إنسان، وتحريق جميع الكتب التي لا تقول بألوهية المسيح وتحريم قراءتها؛ وبذلك تقرّر التثليث في الديانة النصرانية، وأخذت المذاهب النصرانية الأخرى تتلاشى شيئا فشيئا، ويتضاءل عدد أتباعها، حتى انقرضت كلّ الانقراض سواء في ذلك مذاهب الفرق التي كانت محافظة على التوحيد، أم مذاهب الفرق التي انحرفت عن التوحيد إلى عقائد أخري غير عقيدة التثليث؛ ولا نجد الآن أيّة كنيسة نصرانية ولا أيّة فرقة لا تقول بالتثليث ـ إلاّ فرقا قليلة تكفر بالتثليث وتنكر ألوهية المسيح، وهذه الفرق تعتبر شاذة عند النصرانية ـ[2]، ولكنّهم جميعا مع ذلك يتسترون وراء كلمات التوحيد، فيقولون « تثليث في وحدانية » أو « وحدانية في تثليث». مع أنّه لا يمكن أن يكون التثليث وحدانية، ولا الوحدانية تثليثا لقوله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾الآية[3].

---

(١) ينظر : شيبة الحمد، الأديان والفرق ص٣٥ وما بعدها. أبو زهرة، محاضرات في النصرانية ص٤٨ وما بعدها. جنيبير، المسيحية ص١٤٧ وما بعدها. الندوة، الموسوعة الميسّرة ج٢ص٥٦٦ وما بعدها. وينظر أيضا: ملحق رقم ١.

(٢) ينظر : الندوة، الموسوعة الميسّرة ج٢ص٥٦٨ وما بعدها. أبو زهرة، محاضرات في النصرانية ص ١٤٩ وما بعدها.

(٣) المائدة : ٧٣.

ومع إجماعهم على هذه العقيدة، اختلفوا فيما بينهم في أمور أخرى من عقائدهم وانقسموا إلى طوائف كثيرة، وأعطت كل طائفة لنفسها نتيجة لهذا الاختلاف لقبا خاصا بها، ولكنّها ما كانت تخرج في ذلك عن أحد لقبين وهما الكاثوليكية والأرثوذكسية[(١)]؛ فاختلفوا في طبيعة المسيح: هل طبيعته واحدة لأنّه إله؟ أم أنّ له طبيعتين: طبيعة إلهية وطبيعة إنسانية، لأنّه ابن الله وابن الإنسان معا، فقد جاء من مريم، ومريم من البشر، فيكون بذلك قد اجتمع فيه اللاهوت بالناسوت[(٢)].

وقد أخذت بالمذهب الأوّل بعض الكنائس الأرثوذكسية وأخذت بالمذهب الآخر جميع الكنائس الأخرى، وقرّر هذا المذهب الثاني في صورة حاسمة في مجمع خلقدونية [(٣)] المنعقد سنة٤٥١مـ، فقد انتهى هذا المجمع بعد خلاف كبير بين أعضائه إلى القول بأنّ للمسيح طبيعتين لا طبيعة واحدة، وأنّ الألوهية طبيعة وحدها والناسوت طبيعة وحدها التقتا في المسيح[(٤)].

وتوالى ظهور الانشقاق بين الكنائس، وبالتالي بروز فرق نصرانية جديدة، لكن اختلافها كان دائما بسبب مسائل تتعلق بطبيعة المسيح.

ومع اشتداد ضغط الكنيسة الكاثوليكية على النصارى ومبالغتها في فرض آرائها عليهم وتكفير من يخالفها، ظهرت في أوائل القرن السادس عشر ميلادي فرقة جديدة أطلق عليها اسم(البروتستانتية) أي فرقة الاحتجاج أو الاعتراض، وأطلق على معتنقيها اسم (البروتستانت) أي المحتجين أو

---

(١) الكاثوليك: أكبر الكنائس النصرانية في العالم، وتدعي أنها أم الكنائس وتتمثل في عدة كنائس تتبع كنيسة روما وتعترف بسيادة بابا روما عليها، وسميت بالكنيسة الغربية أو اللاتينية لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة. =

=الأرثوذكس: تتمثّل في عدة كنائس مستقلة لا تعترف بسيادة بابا روما عليها، انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية الغربية بشكل نهائي عام ١٠٥٤م يدعي أصحابها بأن القديس بطرس ت٦٢م هو المؤسس الأول لكنيستها وتُدعى أرثوذكسية بمعنى مستقيمة المعتقد مقابل الكنائس الأخرى، ويتركّز أتباعها في المشرق ولذا يطلق عليها الكنيسة الشرقية. ينظر : الندوة، الموسوعة الميسّرة ج١ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) يقصد باللاهوت: الطبيعة الإلهية، والناسوت: الطبيعة البشرية. ينظر: مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ج١ ط٤ (مصر: مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤مـ) ص٨٩٥، كلمة (الناسوت).

(٣) مدينة خلقدونية Chalcedon: تقع على شبه جزيرة صغيرة على الساحل الشمالي لبحر مرمرة بالقرب من مصب مضيق البوسفور. وهي الآن حيّ من مدينة اسطنبول اسمه (كاديكوي) أو (قاضى قوة). ينظر: موقع Chalcedon.wiki.wikipedia.org

(٤) ينظر: أبو زهرة، محاضرات في النصرانية ص١٦٨ وما بعدها. الندوة، الموسوعة الميسّرة ج٢ ص٥٧١ وما بعدها. الأنبا يوأنس. مذكرات في تاريخ الكنيسة القبطية بعد مجمع خلقيدونية. [مكان وتاريخ النشر: بدون]. ص١ وما بعدها.

المعترضين[١]؛ وهناك أسباب كثيرة دعت إلى ظهور هذه النّحلة، يرجع أهمّها إلى مظاهر الفساد التي بدت في كثير من شؤون الكنيسة الكاثوليكية ومناهجها وطقوسها، وما أحدثته من بدع، ومسلك قسّيسيها والقائمين عليها، وإلى تحكّمها في تفسير كل شيء، ومحاولة فرض آرائها على جميع أتباعها حتى الآراء التي لا علاقة لها بالدين، كالآراء المتعلقة بظواهر الطبيعة والفلك وشؤون السياسة ونظم الحكم وما إلى ذلك[٢].

الفرع الثاني: النصرانية اليوم

إنّ تقدّم العلم والتقنية في القرن العشرين غيّر العالم المعاصر، وأوجد كثيرا من المشكلات التي مثّلت تحدّيا كبيرا لرجال الدّين النّصارى، فحاولوا مقابلة هذه التحدّيات عن طريق تقديم العديد من التنازلات، مثل الاهتمام بالقضايا المتعلقة برفاهية الإنسان والسلام العالمي وحقوق الإنسان، وعن طريق تغيير كثير من طرق العبادة وأشكالها، فأدخلت حفلات الجاز، والطقوس الشعبية، وأكثروا من استخدام الموسيقى في الكنيسة البروتستانتية، كما حلّت العامّية مكان اللاتينية في بعض طقوس العبادة، واتّجهت الكنائس على اختلاف طوائفها نحو الوحدة، وأصبح ما يعرف باسم الحركة المسكونية أو العالمية موضع اهتمام كبير من جانب النصارى جميعا خلال القرن العشرين؛ وقد بدأ في هذا المنحى البروتستانت الذين عقدوا اجتماعات عام ١٩١٠مـ لاكتشاف إمكانية التقارب والتعاون، وكوّنوا عام ١٩٤٨مـ المجلس العالمي للكنائس، وهي المنظّمة التي تعمل من أجل تقليل الاختلافات حول العقائد وتطوير الوحدة النصرانية، ويضم الآن الأرثوذوكس أيضا، كما عبّر الكاثوليك عن دعمهم للحركة المسكونية في مجمع الفاتيكان[٣] الثاني الذي انعقد في الفترة ١٩٦٢ـ ١٩٦٥ مـ[٤].

---

(١) سمّوا كذلك لأنهم أعلنوا الاحتجاج ويسمى بالانجليزية Protest، و يسمّون أيضا الإنجيليون لأنهم جعلوا الإنجيل هو المصدر الوحيد للنصرانية. ينظر: أبو زهرة، محاضرات في النصرانية ص٢٠٤. شيبة الحمد، الأديان والفرق ص ٥٧. موقع الأنبا تكلا هيمانوت http:st-takla.org

(٢) ينظر: أبو زهرة، محاضرات في النصرانية ص٢٠٤ وما بعدها. الندوة، الموسوعة الميسّرة ج٢ ص٥٧٣.

(٣) الفاتيكان: بالإيطالية (Città del Vaticano)» المعروفة رسميًا باسم دولة مدينة الفاتيكان، هي أصغر دولة من حيث المساحة في العالم وتقع قلب مدينة روما عاصمة إيطاليا التي تحيط بها من جميع الجهات ويفصلها عنها أسوار خاصة؛ تبلغ مساحة الفاتيكان ٠,٤٤ كم مربع ويقارب عدد سكانها ٨٠٠ نسمة فقط وتعتبر بالتالي أصغر دولة في العالم من حيث عدد السكان أيضًا. ويعتبر الفاتيكان مركز القيادة الروحية للكنيسة الكاثوليكية في العالم. ينظر: موقع ar.wikipedia.org

(٤) ينظر: برنامج الموسوعة العربية العالمية. رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير: د. أحمد الشويخات. مادة « النصرانية ».

المبحث الثاني: الكنائس تاريخها وتصاميمها

أوضّح في هذا المبحث ما يتعلّق بكنائس النصارى فأعرّفها ثمّ أبين تاريخها وبعض أشكالها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الكنائس

الفرع الأول: الكنيسة لغة

أصل كلمة كنيسة عبراني، مأخوذ من كلمة (الكنيس) وقيل (كنشت)، وتعني الدعوة إلى الانعقاد؛ وقيل معرّبة من إكليسيا أو (إككليسيا) باليونانية ومعناها جماعة أو دعوة؛ وقيل معناها المحفل، فإذا أريد به المحفل المدني ترجمت محفلا، وإذا أريد به المحفل الديني ترجمت كنيسة؛ وقيل هي اسم سرياني معناه (مجمع)[(١)].

الفرع الثاني: الكنيسة اصطلاحا

جرى العرف عند كثير من المسلمين علمائهم وعوامّهم الاصطلاح على مكان تعبّد النصارى بـ (الكنيسة)، الذي هو في اللغة الفرنسية eglise، ويسمّون مكان تعبّد اليهود بـ (البيعة) الذي هو في اللغة الفرنسية synagogue، وهذا عكس ما كان عليه الأمر تماما فيما سلف من الأزمنة، وهو ما يؤكّد أنّ هاتين الكلمتين عرفتا تطورا دلاليا ملحوظا في اللغة العربية[(٢)]، والتسلسل الزمني الآتي يبيّن ذلك:

قال الفراهيدي[(٣)](ت ١٧٥هـ):« البيعة كنيسة النصارى وجمعها بِيَع »[(٤)].

---

(١) ينظر: بوست، قاموس الكتاب المقدّس ج ٢ص٢٦٧,٢٦٨. بطرس، البستاني. محيط المحيط. ج١(بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ١٩٧٨مـ) ص ٧٩٤ . قاموس المصطلحات الكنسية من موقع: الأنبا تكلا هيمانوتhttp: st-takla.org . ابن منظور، لسان العرب ج١٢ ص١٦٧.

(٢) ينظر : محمد بن يحي، بدر الدين القرافي. الدرر النفائس في شأن الكنائس. دراسة وتحقيق:حسن حافظي علوي. ج١ ط١ (الرباط، المغرب: دار أبي قراق للطباعة والنشر ٢٠٠٣مـ) ص ٣٦ من القسم الدراسي.

(٣) الفراهيدي هو: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي (١٠٠- ١٧٠ هـ)، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد ومات في البصرة، وعاش فقيراً صابرا. مغمورا في الناس لايعرف. له عدّة مصنّفات منها: العين، معاني الحروف، جملة آلات العرب. و سبب موته أنّه دخل المسجد وهو يعمل فكره، فصدمته سارية وهو غافل فكانت وفاته. ينظر ترجمته في: محمد بن الحسن، أبو بكر الزبيدي. طبقات النحويين واللغويّين. تحقيق: محمد إبراهيم. ج١ ط٢ (القاهرة، مصر: مكتبة المعارف [تاريخ الطبع: بدون]) ص٤٧. الزركلي، الأعلام ج٢ ص٣١٤.

(٤) الخليل بن أحمد، الفراهيدي. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. ج٨ (بيروت، لبنان: دار ومكتبة الهلال [تاريخ الطبع: بدون]) ج٢ص٢٦٥.

وجاء في كتاب:(المحكم والمحيط الأعظم) لابن سيده[١](ت ٤٥٨هـ):« البيعة كنيسة النصارى، وقيل كنيسة اليهود »[٢].

وقال أبو عبد الله البعلي[٣](ت ٧٠٩ هـ):« الكنائس واحدتها كنيسة، وهي معبد النصارى كصحيفة وصحائف، والبيع جمع بيعة بكسر الباء: قال الجوهري[٤]: البيعة للنصارى. فعلى هذا الكنائس والبيع من المترادف، قال الزّجّاج[٥]: البيع بيع النصارى، والصلوات كنائس اليهود. فعلى هذا الكنائس لليهود والبيع للنصارى، وعلى هذا يكون متباينا، وهو الأصل »[٦].

وفي(لسان العرب)لابن منظور[٧](ت ٧١١هـ):« كنيسة اليهود، وجمعها كنائس وهي لفظة معرّبة معرّبة

---

(١) ابن سيده هو: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن(٣٩٨- ٤٥٨ هـ)، إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا، واشتغل بنظم الشعر، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، من مصنفاته: المخصص، المحكم والمحيط الأعظم، الأنيق، وغير ذلك. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ج٤ ص٢٦٣ـ٢٦٤.

(٢) علي بن إسماعيل، ابن سيده. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ج١١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ج٢ص٢٦٣.

(٣) البعلي هو: محمد بن أبي الفتح شمس الدين، أبو عبد الله البعلي(٦٤٥- ٧٠٩ هـ)، فقيه محدث نحوي، سمع من الفقيه محمد اليونيني، وإبراهيم بن خليل ومحمد بن عبد الهادي وغيرهم، وعني بالحديث، وتفقه على ابن أبي عمر وغيره، حتى برع وأفتى، ودرس بالحنبلية وقتا. من تصانيفه: المطلع على أبواب المقنع، شرح الرعاية، شرح الألفية لابن مالك. ينظر ترجمته في: عبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب. الذيل على طبقات الحنابلة. تصحيح: محمد حامد الفقي. ج٢ (القاهرة، مصر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣مـ) ج٢ ص ٣٥٦ – ٣٥٨. الزركلي، الأعلام ج٦ ص٣٢٦.

(٤) الجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أوّل من حاول الطيران. لغوي، من الأئمة. أشهر كتبه (الصّحاح). وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) أصله من فاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. توفي سنة ٣٩٣ هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج١٦ ص٤٨٠. عبد الحيّ بن أحمد، ابن العماد الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. ج١٠ ط١ (دمشق، سوريا ـ بيروت، لبنان: دار ابن كثير، من ١٤٠٦إلى ١٤١٤هـ) ج٤ ص٤٩٤.

(٥) الزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد في بغداد سنة: ٢٤١هـ.كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب وزير المعتضد العباسي مؤدبا لابنه القاسم، فدله المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتّابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره ومات في بغداد سنة: ٣١١هـ. من كتبه: معاني القرآن، (إعراب القرآن. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٤ ص٥١. الزركلي، الأعلام ج١ ص٤٠.

(٦) محمد بن أبي الفتح، البعلي الحنبلي. المطلع على أبواب المقنع. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. ج١ ط٣ (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ص٢٢٤.

(٧) ابن منظور هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي (٦٣٠- ٧١١ هـ)، الإمام اللغوي الحجة، الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. من تصانيفه: لسان العرب، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، مختصر تاريخ بغداد. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٨ ص٤٩. الزركلي،

أصلها: كُنِشْتْ. قال الجوهري: والكِنِيسَة للنصارى »[1].

وفي موضع آخر قال:« البيعة بالكسر كنيسة النصارى، وقيل كنيسة اليهود، والجمع بيع »[2].

وفي (مختار الصحاح) للرّازي[3] (ت ٨٢١ هـ):« البيعة كنيسة النصارى »[4].

وقال أيضا:« الكنيسة للنصارى »[5].

واختلف الفقهاء أيضا في معنى الكنيسة والبيعة، فكانت الكنيسة عندهم أحيانا متعبّد النصارى، وأحيانا متعبّد اليهود، وأحيانا متعبّد اليهود والنصارى:

قال النووي[6]:« والكنيسة المتعبّد للكفار »[7].

وقال قاضي زاده[8]:« الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارى، وكذلك البيعة اسم لمعبدهم مطلقا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود والبيعة لمعبد النصارى »[9].

الأعلام ج٧ ص١٠٨.

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١٢ ص١٦٧.

(٢) المصدر السابق ج١ ص٥٥٨.

(٣) الرّازي هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين، أصله من الري. هو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، زار مصر والشام، ومن كتبه: شرح المقامات الحريرية، حدائق الحقائق. توفي بعد سنة ٦٦٦هـ. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ج٦ ص٥٥.

(٤) ينظر: الرازي، مختار الصحاح ص ٧٣ .

(٥) المصدر السابق ص ٤٧٨ .

(٦) النّووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي (أو النواوي) أبو زكريا محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، ولد سنة ٦٣١هـ. علاّمة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلّم في دمشق وأقام بها زمنا. توفي سنة: ٦٧٦هـ. من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ينظر ترجمته في: عبد الوهاب بن علي، السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج١٠ ط٢ (القاهرة، مصر: دار هجر ١٤١٣هـ) ج٥ ص ١٦٥. الزركلي، الأعلام ج٩ ص١٨٥.

(٧) محي الدين بن شرف، النووي. تهذيب الأسماء واللغات. ج٤ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية [تاريخ الطبع: بدون]) ج٤ ص١٢٠

(٨) قاضي زاده هو: أحمد بن قودر (وقيل ابن محمود) الادرنوي، شمس الدين قاضي زاده، فقيه حنفي، من الروم. كان أبوه قاضيا بأدرنة وتولى هو قضاء حلب بضع سنوات ثم قضاء القسطنطينية، فقضاء عسكر الروم ايلي، ثم قلد الفتوى بدار السلطنة إلى أن توفي. له كتب منها: نتائج الافكار في فروع الحنفية، حاشية على شرح المفتاح. توفي سنة٩٨٨ هـ. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج١٠ ص٦٠٨ الزركلي، الأعلام ج١ ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٩) أحمد بن قدور، قاضي زاده. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح ابن الهمام، فتح القدير. ج١٠ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ) ج١٠ ص٥٢٥.

وقال ابن القيم[(١)]:« إنّ أهل اللّغة والتفسير على أنّ البيعة معبد النصارى، إلاّ ما حكيناه عن ابن عباس ﷺ أنّه قال:« البيع مساجد اليهود »[(٢)] »[(٣)].

وأمّا من أطلق اسم الكنيسة على معبد النصارى، نجد الشربيني[(٤)] في الإقناع حيث قال:« الكنيسة هي معبد النصارى، وفي البيعة ـ بكسر الباء ـ وهي معبد اليهود »[(٥)].

وقال البهوتي[(٦)] في كشاف القناع:« والكنائس واحدها كنيسة وهي معبد النصارى »[(٧)].

وفي قواعد الفقه:« الكنيسة متعبّد اليهود والنصارى، أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط»[(٨)].

وببلاد الأندلس[(١)] حيث كان المسلمون أكثر احتكاكا بالنصارى، ولهم معهم مواجهات دائمة من

---

(١) ابن القيّم هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ابن قيّم الجوزية ولد سنة ٦٩١ و توفي سنة ٧٥١ هـ. من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، تتلمذ على ابن تيمية، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا، من تصانيفه: الطرق الحكمية، مفتاح دار السعادة، مدارج السالكين. ينظر ترجمته في: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلةج٢ص٤٤٧. إسماعيل بن عمر، ابن كثير. البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج٢١ ط١ (القاهرة، مصر: دار هجر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ) ج١٨ص٥٢٣.

(٢) ينظر: محمد بن علي، الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير. اعتناء: يوسف الغوش. ج١ ط٤ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧مـ) ص٩٦٧.

(٣) محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزية. أحكام أهل الذمة. تحقيق: سيد عمران. ج٢ (القاهرة، مصر: دار الحديث ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥مـ) ج٢ ص٤٥٧.

(٤) الخطيب الشربيني هو: محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة. من تصانيفه: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج في شرح المنهاج. شرح شواهد القطر. توفي سنة٩٧٧ هـ. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج١٠ ص ٥٦١. الزركلي، الأعلام ج٦ ص٦.

(٥) محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي الشجاع. دراسة وتحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود. ج٢ ط٣ ط٣ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤مـ) ج١ ص٣٣٥.

(٦) البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (١٠٠٠- ١٠٥١ هـ). فقيه حنبلي وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) بمصر، له: الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ينظر ترجمته في: محمد جميل بن عمر، ابن الشطي. مختصر طبقات الحنابلة. دراسة: فواز أحمد زمرلي. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦مـ) ص ١١٤. الزركلي، الأعلام ج٧ ص٣٠٧.

(٧) منصور بن يونس، البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق وتخريج: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية. ج١٥ ط١ ط١ (المملكة العربية السعودية: طبعة وزارة العدل السعودية ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥مـ) ج٧ ص٢٦٢.

(٨) محمد عميم الإحسان، البركتي. قواعد الفقه.ج١ (كراتشي، باكستان: الصدف بيلشرز للنشر ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦مـ) ص١٨٨.

جهة، ويعيش بين ظهرانيهم عدد مهم من اليهود من جهة ثانية، وقع التمييز في التسمية بين الكنيسة والبيعة منذ وقت مبكّر، بشكل مطابق كل المطابقة ما عليه الاستعمال اليوم، فكانت الكنيسة تعني متعبّد النصارى في حين كان متعبّد اليهود يسمّى (سنوغة) والجمع (سنوغات) أو (شنوغة) والجمع (شنوغات)، وهو نقل حرفي لكلمة synagogue[٢]. وقد ترد هذه التسمية بالعين بدل الغين فيقال: (شنوعات)[٣].

وعليه فإنّ المعنى المتداول لكل من لفظة الكنيسة والبيعة في اللغة العربية اليوم هو نتاج لاحتكاك هذه اللغة باللغات اللاتينية، مادام حاصل أقوال المتقدمين فيها: أنّ الكنيسة هي متعبّد اليهود، أو متعبّد اليهود والنّصارى في ذات الآن، وأنّ البيعة هي متعبّد النصارى، وهي والكنيسة عند بعضهم من المترادفات[٤].

وعلى العموم فالكنيسة عند النصارى حاليا تطلق على معان ثلاثة:

المعنى الأول: الرعيّة أو الشعب (جمهور المؤمنين أو جماعة المؤمنين).

المعنى الثاني: الرعاة أو الإكليروس: أي درجات الكهنوت المسؤولة عن العمل الكنسي.

المعنى الثالث: تطلق على المبنى الذي يستخدمه النصارى للعبادة.

وعند النصارى البروتستانت المقصود بالكنيسة هم المسيحيون أحياء وأمواتا، بل تمثل الكنيسة في اعتقادهم المسيح وحياته[٥].

المطلب الثاني: تاريخ الكنيسة وتصاميمها

الفرع الأوّل: تاريخ الكنيسة

---

(١) الأندلس: مدينة تقع في الطرف الغربي من أوروبا، وتشمل الآن ما يسمى إسبانيا والبرتغال، ويفصلها عن قارة أفريقيا مضيق جبل طارق. تأسست في البداية كإمارة في ظل الدولة الأموية في الشام، وبعد سقوط الدولة تولت الأندلس ممالك غير= =موحدة عرفوا بملوك الطوائف، ثم وحدها المرابطون والموحدون قبل أن تنقسم إلى ملوك طوائف مرة أخرى. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ج١ ص٢٦٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: القرافي، الدرر النفائس القسم الدراسي ص ٣٩.

(٣) المصدر السابق ص ١١٣.

(٤) ينظر: البستاني، محيط المحيط ص٧٩٤. القرافي، الدرر النفائس القسم الدراسي ص ٣٩.

(٥) ينظر : بوست، قاموس الكتاب المقدّس ج٢ص٢٦٧-٢٦٨. قاموس المصطلحات الكنسية من موقع: الأنبا تكلا هيمانوت http: st-takla.org

في القرون الثلاثة الأولى لظهور النصرانية كانت كلمة كنيسة تعني مجتمع كلّ النصارى، ولم يكن لهؤلاء مبان للكنيسة، لخوفهم من اتّهامات الرومانيين، فكانوا يلتقون سرّا في المنازل والحجرات؛ وبدأ النصارى ببناء الكنائس في القرن الرابع الميلادي، وكان ميلادها يوم الفصح[(١)] كما هو متعارف عليه عندهم؛ وكانت أوّل كنيسة بنيت في أورشليم[(٢)]، وعلى مثال كنيسة أورشليم تكوّنت جميع الكنائس في العالم، أمّا أوّل كنيسة خارج أورشليم فأقيمت في أنطاكية، ومنها انطلقت إلى جميع أصقاع العالم، ثم انتشرت الكنيسة في الشرق كله[(٣)].

الفرع الثاني: تصاميم الكنائس

يختلف محتوى وتصميم الكنائس حسب أنواعها ومرجعيّتها، فهناك الكنيسة القبطية، وهناك البيزنطية، وهناك السريانية الشرقية، وغيرها من الأنواع؛ لكن أغلب الكنائس إن لم تكن كلّها لا تخرج عن الأشكال التالية:

١/ على شكل سفينة:

يقول النصارى: إنّ هذا الشكل يذكّرهم بسفينة نوح عليه السلام، وبالتالي مثلما كانت السفينة هي خلاص نوح وبنيه من الطوفان، كذلك الكنيسة هي التي تخلّصنا من خطايانا عندما نحتمي بداخلها[(٤)].

٢/ على شكل صليب:

يقول النصارى: لأنّنا نلنا الخلاص بالصليب، كذلك الكنيسة تصل بنا إلى الخلاص، وعرف هذا الشكل في النظام البيزنطي[(٥)].

٣/ على شكل دائرة:

---

(١) سيأتي التعريف به في ص ١٦٨من الرسالة.

(٢) أورشليم: أصلها أورسليم حرّف تسميتها اليهود، وهو اسم كنعاني عربي، وهي بيت المقدس الآن، ومعناها بالعبرانية « مدينة السلام ». وتسمّى أيضا إيلياء، وهو مشتق من كلمة (إيلوس) ومعناها (الشمس) وقد أطلق اسم إيلياء على أورشليم بعد أن هدمها القائد الروماني (تيتوس) سنة ٧٠ مـ، وجدد بناءها الإمبراطور الروماني (هادريان) بعد ذلك وأطلق عليها اسم (إيليا). ينظر: عاتق بن غيث، البلادي. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. ج١ ط١ (مكة، المملكة العربية السعودية: دار مكّة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢مـ) ص ٤٣/ ٢٥٢/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن دخيل، العصيمي. أحكام المعابد، دراسة فقهية مقارنة. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩مـ) ص٣١ـ٣٠.

(٤) ينظر: قاموس المصطلحات الكنسية من موقع الأنبا تكلا هيمانوت http: st-takla.org. موقع البابا كيرلس http: popekirillos.net. برنامج الموسوعة العربية العالمية : مصطلح كنيسة.

(٥) ينظر: موقع البابا كيرلس http:popekirillos.net . برنامج الموسوعة العربية العالمية : مصطلح كنيسة.

ترمز في الفنّ القبطي إلى الله السرمدي الذي لا بداية ولا نهاية له، ويقال إنّها رمز السيد المسيح له المجد ليس له بداية ولا نهاية؛ وهو شكل نادر[1].

هذا في الشكل العام للكنيسة، وهناك بعض الكنائس لها تصميمات خاصّة، فمثلا:

الكنيسة السريانية موجّهة إلى الشرق، وتقسّم قسمين: هيكل المؤمنين وهو يمثل الأرض، والقسم الآخر قدس الأقداس، وهو يرمز للسماء.

أما الكنيسة البيزنطية، فلها ثلاثة أبواب ترمز إلى الله الثالوث ـ حسب زعمهم ـ. وهي على أساس مستطيل، تعلوه قبب ثلاث، يفصل صدر الكنيسة عن صحنها حجاب مرتفع، ومصنوع من الخشب العاجي، وفيه باب مركزي ونافذتان صغيرتان.

لكن خلال القرن الرابع ميلادي أصبح نمط البازيليقا[2] أكثر الأشكال شيوعا في تصميم الكنائس، وكانت البازيليقا أصلا قاعة كبيرة بناها الرومان للأغراض الإدارية والقضائية، وبين القرنين الحادي عشر والسادس عشر الميلاديين بنى النصارى العديد من الكاتدرائيات[3]، وفي الوقت الحاضر تجمع الكثير من الكنائس بين نمطي فن العمارة التقليدي والحديث[4].

والكنائس مليئة بالتصاوير والمناظر الدينية النصرانية، وهي تعني صور القدّيسين، وصورا يزعمون أنّها للمسيح وأمّه، وصور الصليب، وصورا تترجم بعض المعجزات التي تنسب للمسيح، كما تحتوي على بعض الصور التي تسمّى عندهم أيقونات، وتحكي قصة حياة المسيح من البشارة والميلاد وجميع مراحل حياته[5].

وتقسّم الكنائس عموما إلى :

١/ الهيكل وبه المذبح[6] المقدّس.

---

(١) ينظر: موقع البابا كيرلس http:popekirillos.net . برنامج الموسوعة العربية العالمية: مصطلح كنيسة.

(٢) ينظر : ملحق رقم٣

(٣) ينظر : ملحق رقم٣

(٤) ينظر : برنامج الموسوعة العربية العالمية: مصطلح كنيسة.

(٥) ينظر : المصدر السابق.

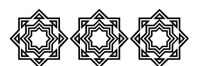
(٦) المذبح عند النصارى هو بمثابة المحراب عند المسلمين، ينظر: إسماعيل بن عمر، ابن كثير. الأحكام الكبير. تحقيق وتخريج: نوراالدين طالب. ج٣ ط٣ (دمشق، سوريا/ بيروت، لبنان/ الكويت: دار النوادر ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م) ج٢ ص٧.

٢/ صحن الكنيسة وينقسم إلى:

أ ـ خورس (قسم) الشمامسة.

ب ـ خورس المؤمنين.

جـ ـ خورس الموعوظين (المؤخرة)[١].



(١) ينظر: قاموس المصطلحات الكنسية من موقع الأنبا تكلا هيمانوت http: st-takla.org. موقع البابا كيرلس http:popekirillos.net. برنامج الموسوعة العربية العالمية : مصطلح كنيسة.

المبحث الثالث: تحديد معنى بلاد المسلمين

بما أنّ الدراسة خاصة بكنائس النصارى في بلاد المسلمين، فيتوجّب بيان المقصود ببلاد المسلمين، وهذا ما سنبيّنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تحديد معنى البلاد مجرّدة ومضافة إلى الإسلام

الفرع الأول: تحديد معنى البلاد مجرّدة عن الإسلام

أولا: تحديد معنى البلاد لغة

البَلَدُ والبَلْدَةُ كل موضع أو قطعة مستحيزة عامرة كانت أو غير عامرة خالية أو مسكونة، وقيل: البَلَدُ جنسُ المكان كالعراق والشام، والبَلدةُ الجزءُ المخصّص منه كالبصرة ودمشق، وأهل اليمن يقولون للبَلَدُ الدار، وحكي عن سيبويه[1] أنّه قال:« هذه الدار نعمت البلد »، فأنّث البلد على معنى الدار؛ والبلد يذكّر ويؤنّث والجمع بلاد وبُلْدَانٌ، وبلد الرجل يبلد أقام بالبلد فهو بالد[2].

ثانيا: تحديد معنى البلاد اصطلاحا

عرّفها ابن عابدين[3] بقوله:« الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر »[4].

وعرّفها وهبة الزحيلي أنّها:« الوطن الذي له منعة خاصة وسلطان مستقلّ »[1].

---

(١) سيبويه هو: عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه، الحارثي مولاهم، أخذ النحو عن عيسى بن عمر، واللغة عن أبي الخطاب الأخفش الأكبر وغيره، قيل: لم يقرأ عليه كتابه قط وإنما قرىء بعد موته على الأخفش، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ولم يصنف فيه مثل كتابه. توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر ترجمته في: أبو بكر الزبيدي، طبقات النحويين ص٦٦ وما بعدها. ابن العماد، شذرات الذهب ج٢ ص٢٧٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١ ص٤٧٩ مادة: بلد. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ص٦٦ مادة: بلد. أحمد بن محمد، الفيومي. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج٢ (مصر: المطبعة الميمنية ١٣٢٥هـ) ج١ ص٣٢.

(٣) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ولد سنة: ١١٩٨هـ؛ إمام الحنفية في عصره. صاحب: رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين. له تصانيف كثيرة من من تصانيفه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، نسمات الأسحار على شرح المنار، حواش على تفسير البيضاوي. توفي سنة: ١٢٥٢ هـ. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ج٦ ص٤٢.

(٤) محمد أمين بن عمر، ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض. ج١٤ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣مـ) ج٦ ص٢٧٥.

فالمقصود بالبلاد: الموضع أو البلد أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من النّاس تحت قيادة سلطة معيّنة[٢]، حيث يكون لها جيش وولاية وملك تنفصل بها عن الجماعة الأخرى[٣].

الفرع الثاني: تحديد معنى البلاد مضافة إلى الإسلام

اختلفت عبارات العلماء في تحديد معنى بلاد المسلمين:

فقال الحنفية:« دار الإسلام[٤] اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون »[٥].

وعرّفها المالكية بأنّها:« الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام »[٦].

وعرّفها الشافعية:« دار الإسلام ما كانت في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد »[٧].

وقال الحنابلة:« دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً »[٨].

وعرّفها الظاهرية بأنها:« الدار التي تغلّب عليها المسلمون وحكموا فيها وملكوها »[٩].

وقال أبو زهرة:« دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة للمسلمين »[١٠].

---

(١) وهبة، الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ج٨ ط٢ (دمشق، سوريا: دار الفكر ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥مـ) ج٨ ص٢٦٦.

(٢) ينظر: إسماعيل لطفي، فطاني. اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات. ج٢ ط٢ (القاهرة، مصر: دار السلام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨مـ) ج١ص٢٠.

(٣) ينظر: محمد، أبو زهرة. أحكام التركات والمواريث. ج١ (القاهرة، مصر: دار الفكر العربي [تاريخ الطبع: بدون]) ص٩٩.

(٤) بلاد الإسلام ودار الإسلام شيء واحد. ينظر: المجمع، المعجم الوسيط ص٣٠٣.

(٥) ينظر: محمد بن أحمد، السرخسي. شرح السير الكبير. تحقيق:محمد حسن، إسماعيل الشافعي. ج ٥ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ) ج٤ ص٨٦.

(٦) ينظر: محمد بن أحمد أبو الوليد، ابن رشد القرطبي. المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تحقيق: محمد حجّي. ج٣ ط١ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨مـ) ج٢ ص١٥٣.

(٧) ينظر: محمد بن أحمد، الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٨ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤مـ) ج٨ ص٧٥.

(٨) ينظر: عبدالرحمن بن ناصر، السعدي. الفتاوى السعدية. ج١ ط٢ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢مـ) ص٩٢.

(٩) ينظر: علي بن أحمد، ابن حزم. المحلّى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ج١١ (القاهرة، مصر: مكتبة دار التراث ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥مـ) ج ١١ ص٢٥٦.

(١٠) محمد، أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. ج١ (القاهرة، مصر: دار الفكر العربي ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥مـ). ص٥٦.

وفي معجم لغة الفقهاء:« دار الإسلام هي البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون فيها بأنظمة الإسلام »[١].

فمن خلال التعريفات السابقة يتّضح أنّ العلماء لاحظوا معنى السيادة وغلبة الأحكام، فإذا تحقّقت السيادة والسلطة للمسلمين على أرضٍ وظهرت فيها أحكامهم فهي دار إسلام.

والمقصود بظهور أحكام الإسلام أن تكون أحكام الله هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، حيث تقام شعائر الإسلام وأركانه، قال الشوكاني[٢] في بيان دار الإسلام:« الاعتبار بظهور الكلمة فإن فإن كانت الأوامر والنّواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلاّ لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار الإسلام، ولا يضرّ ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنّها لم تظهر بقوّة الكفّار ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذّمّة من اليهود والنّصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية »[٣].

فالشرط الأساس لاعتبار البلاد بلاد الإسلام هو كونها تحت سيادة المسلمين وسلطانهم، عن طريق تحكيم الشريعة، أو من خلال إقامة الشعائر الإسلامية كالأذان والصلاة جماعة، والأعياد، والجمعة على وجه عام شامل[٤]؛ ولا يشترط أن يكون سكان هذه البلاد كلّهم أو معظمهم من المسلمين، مادام السلطان فيها للمسلمين وتجري فيها أحكام الشريعة الإسلامية؛ فالدار تعتبر دار إسلام ولو كان جميع سكانها من أهل الذمة مادام الحكم والسيادة وتطبيق الأحكام فيها للمسلمين[٥].
للمسلمين[٥].

---

(١) ينظر: محمد رواس، قلعه جي ـ حامد صادق، قنيبي. معجم لغة الفقهاء. ج١ط٢ (بيروت، لبنان: دار النفائس ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨مـ) ص٢٠٥.

(٢) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها سنة١٢٥٠هـ. له ١١٤ مؤلفًا. من مصنفاته: فتح القدير، إرشاد الفحول. ينظر ترجمته في: محمد بن علي، الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تحقيق: محمد حسن حلاق. ج٢ ط١ (دمشق، سوريا: دار ابن كثير ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦مـ) ج٢ ص ٧٦٨. الزركلي، الأعلام ج٦ ص٢٩٨.

(٣) محمد بن علي، الشوكاني. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق : محمود إبراهيم زايد. ج٤ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٣٠٨هـ ـ ١٩٨٨مـ). ج٤ ص٥٤٦.

(٤) ينظر: محمد بن صالح، العثيمين. شرح ثلاثة الأصول. ج١ ط٤ (المملكة العربية السعودية: دار الثريا ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ) ص١٢٩ ـ ١٣٠. وهبة، الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ج١ ط٣ (دمشق، سوريا: دار الفكر ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨مـ) ص١٦٩.

(٥) عبد العزيز بن مبروك، الأحمدي. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية. ج٢ ط١ (المدينة، المملكة العربية السعودية: نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ) ج١ ص١٣٢.

المطلب الثاني : أنواع بلاد المسلمين

بلاد المسلمين تنقسم عدة أقسام[1]:

الفرع الأول: البلاد التي اختطّها المسلمون

الاختطاط: مصدر اختطّ، واختطاط الأرض هو أن يعلّم عليها علامة بالخطّ، ليعلم أنّه قد احتازها لينتفع بها، والخطّة: الأرض يختطّها الرجل في أرض غير مملوكة ليتحجرها ويبني فيها، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه، ويتّخذوا فيه مساكن لهم، كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد، وعلى هذا فالمقصود بالبلاد التي اختطّها المسلمون المدن التي أنشأها المسلمون وأحدثوها في الإسلام كالبصرة والقاهرة وواسط[2].

الفرع الثاني: البلاد التي فتحت عنوة

العَنوة لغة: القهر والغلبة، يقال: أخذت الشيء عنوة: أي قهرا وغلبة، وفتحت البلدة عنوة أي: قهرا وغلبة؛ وقولهم: أخذت الشيء عنوة يكون غلبة، ويكون عن تسليم وطاعة ممن يؤخذ منه شيء[3].

ويستعمل الفقهاء كلمة (عنوة) عند الكلام على أحكام الأراضي التي تؤول إلى المسلمين من أهل الحرب[4]. وعليه فالمقصود بالبلاد التي فتحها المسلمون عنوة هي البلاد التي أنشأها الكفار ومصّروها ثمّ فتحها المسلمون قهرا بالسيف بعد عرض الإسلام على أهلها أو الجزية[5]، كأرض خيبر خيبر

(١) ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٨ط٢ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦مـ). ج ٧ص١١٤. أبو عبيد القاسم، ابن سلاّم. الأموال. دراسة وتحقيق: محمد عمارة. ج١ ط١ (بيروت،لبنان ـ القاهرة، مصر: دار الشروق ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩مـ). ص ١٧٩. ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٥٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٤ص١٤٠ مادة: خطط. محمد مرتضى الحسيني، الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. ج٤٠ (الكويت : مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥مـ). ج١٩ص٢٥٣ مادة: خطط. الفيومي، المصباح المنير ج١ص٨٥.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٩ ص٣٤٣ مادة: عنا.

(٤) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية. ج٤٥ ط٢ (الكويت: دار ذات السلاسل ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣مـ) . ج٣ص٣٢

(٥) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى بالكسر، مثل لحية ولحى. وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة عليه للكتابي. وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله، وهي: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من

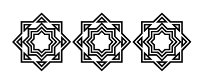
وعامة أرض الشام وشمال إفريقيا[(1)].

الفرع الثالث: البلاد التي فتحت صلحا

الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم؛ والصُّلْحُ السِّلْم وقد اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا مشدّدة الصاد قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا، وهم لنا صلح، أي مصالحون[(2)].

وفي الاصطلاح: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين ويتنوع أنواعا صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما[(3)].

وعليه فالمقصود بالبلاد التي فتحت صلحا هي البلاد التي دخلها المسلمون من غير قتال مع أهلها وإنّما دخلت صلحا مع الفاتحين كبيت المقدس ودمشق.



الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٢ص٢٨٠ مادة: جزي. محمد عبد الرؤوف، المناوي. التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية. ج١ ط١ (دمشق، سوريا: دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤١٠هـ) ص٢٤٣.

(١) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٦٨.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٧ ص٣٨٤ مادة﴾ صلح. عمر بن محمد، النسفي. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار القلم ١٤٠٦هـ) ص٢٩٤. محمود بن عمر، الزمخشري. أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨مـ) ج١ص٥٥٤.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٧ ص٣٢٣. وينظر: محمد بن أحمد، ابن قدامة المقدسي. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج١٥ ط٣ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ) ج٧ ص٥. أبو بكر بن محمد، الحسيني. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار. تحقيق وتعليق: كامل محمد عويضة. ج١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١مـ) ص٣٥٩. نظام الدين، البلخي. الفتاوى الهندية. ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. ج٦ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ج٤ص٢٢٨.

المبحث الرابع: الشروط العمرية

تعتبر الشروط العمرية من الوثائق الهامّة التي اعتمدها الفقهاء، وعليها معوّلهم على اختلاف مذاهبهم حيثما تكلّموا عن أهل الذمّة، وكلّ ما يهمّ عيشهم في كنف المسلمين، وما يجب عليهم الالتزام به في مجال المعاملات، وما ينقض ذمّتهم من الممارسات الدينية والدنيوية؛ يقول الدكتور صبحي الصالح:« إنّ الباحث عن أحكام الشريعة الإسلامية في أهل الذمّة يستطيع الوصول إلى تلك الأحكام من أيسر السبل إذا جعل نصب عينيه الشروط العمرية ... وقد تبلغ عنايتنا بالشروط العمرية حدّا نرجّح معه إمكان الاستغناء بشروحها المفصّلة عن كل فرع فقهي يحتمل تشعّبه عن أحكام الذمّيين، فمن يفرد تلك الشروط بالدراسة الدقيقة الموضوعية المستفيضة، يقطع باطمئنان بأنّه مَلَك موضوع التشريع لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من جميع جوانبه »[1]، و بما أنّ غالب مسائل البحث، إن لم تكن كلّها، منصوص عليها في هذه الشروط، وبما أنّ كثيرا من الفقهاء عند الكلام عن أحكام الكنائس يشيرون إليها، كان لزاما الحديث عن هذه الشروط وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: نصّ الشروط العمرية و شرح مفرداتها

الفرع الأوّل: نصّ الشروط العمرية

عن عبد الرحمن بن غنم[2] قال:« كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا:« إنّكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملّتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاّية ولا صومعة راهب، ولا نجدّد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسّع أبوابها للمارّة وابن السبيل، وأن ننزل من مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وأن لا

---

(١) محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزية. شرح الشروط العمرية (مجرّدا من كتاب ابن القيم: أحكام أهل الذمة). جرّده من الأصل وحقّقه: صبحي الصالح. ج١ ط٢ (بيروت، لبنان: دار العلم للملايين ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١مـ) ص (هـ)من مقدّمة المحقق.

(٢) عبد الرحمن بن غنم هو: عبد الرحمن بن غنم بن كريز الاشعري: شيخ أهل فلسطين، وفقيه الشام، في عصره. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه أهلها. وكان كبير القدر، قال أبو مسهر الغساني: هو رأس التابعين. وقيل: هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام، توفي سنة٧٨هـ. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٤ ص٣٥٠. البخاري، التاريخ الكبير ج٥ ص٢٤٧.

نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا، ولا نكتم غشّا للمسلمين، ولا نعلّم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه أحدا، ولا نمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقّر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا، ولا نتشبّه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلّم بكلامهم، ولا نتكنّى بكناهم، ولا نركب السّروج، ولا نتقلّد السيوف، ولا نتّخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجزّ مقاديم رءوسنا، وأن نلزم زيّنا حيثما كنّا، وأن نشدّ الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر صُلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصلب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا إلا ضربا خفيفا، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانينا ولا باعوثا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا نجاورهم موتانا، ولا نتّخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وأن لا نضرب أحدا من المسلمين. ضمنّا لك ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا الأمان عليه، فإن نحن غيّرنا أو خالفنا عمّا شرطنا لأنفسنا، فلا ذمّة لنا وقد حلّ لك منّا ما من أهل المعاندة والشقاق »[(١)].

الفرع الثاني: التعريف بالمصطلحات الواردة في الشروط

الدّير: بفتح الدال وسكون الياء والجمع أديار وأديرة وديورة. ويطلق على مكان إقامة الرهبان من النصارى وهناك من يطلق الدّير على الصومعة. والدّير لا يكون إلا في الصحاري ورؤوس الجبال ولا يكاد يكون في المصر العظيم[(٢)].

القَلاَّيةُ: ويقال لها القَلِيَّةُ وهو تعريب كلاّدة وهي من بيوت عبادة النصارى كالصومعة والكنيسة، وتكون مرتفعة كالمنارة؛ والفرق بين الدّير والقلاّية أنّ الدّير يجتمعون فيه أما القلاية فلا تكون إلاّ لواحد ينفرد بنفسه[(٣)].

الصومعة: جمع صوامع، وهي بيت يبنى برأس طويل حديد الأعلى، وتطلق الصومعة على بيت النصارى أو منارة الراهب التي يترهب فيها بالانقطاع عن الناس[(١)]، وقيل هي معابد الصابئين أو هي

---

(١) سيأتي تخريج هذه الشروط في الفرع الأوّل من المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٤ ص٤٥٧ مادة: دير. ياقوت الحموي، معجم البلدان ج٢ ص٤٩٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي. ج٥ (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي [تاريخ الطبع: بدون]) ج٤ ص١٠٥. ابن منظور، لسان العرب ج١١ ص٢٩٥ مادة: قلا. ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ ص٤٥٦ ـ ٤٥٧.

صوامع المجوس[2].

الرّاهب: اسم فاعل من الفعل رهب، ورَهِبَ بالكسر يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم ورَهَباً بالتحريك أي خافَ. والرَّاهِبُ المتعبّد ومصدره الرَّهْبَةُ والرَّهبَانِيَّةُ والتَّرَهُّبُ التعبد[3].

الجاسوس: من الجسّ وهو المسّ وجَسَّ الأخبار وتَجَسَّسَها تفحّص عنها ثم أتى بها[4]. وهو الشخص الذي يطّلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدوّ[5].

القلنسوة: ويقال القلنسية إذا فتحت ضممت السين وإذا ضممت كسرتها، تلبس في الرأس، وهي مختلف الأنواع والأشكال، وتجمع على قلانس وقلانيس، وتصغيره قلينسة وقلينيسة وقليسية[6].

الزنّار: هو حزام يشدّه النصراني على وسطه، وجمعه: زنانير[7].

الشعانين: عيد نصراني يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بذكرى دخول السيّد المسيح بيت المقدس[8].

الباعوث: هو استسقاء النصارى يخرجون فيه للدعاء بنزول المطر، وهو اسم سرياني، وقيل: الباغوث؛ وقال أحمد في معناها: يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى[1].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٧ ص٤٠٧ مادة: صمع. الرازي، مختار الصحاح ص٣١٣ مادة: صمع. أحمد بن محمد، النّحّاس. معاني القرآن الكريم. تحقيق محمد علي الصابوني. ج٦ ط١ (مكّة، المملكة العربية السعودية: طبعة جامعة أمّ القرى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٨مـ) ج٤ ص٤١٧.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج١٧ ط١ (القاهرة، مصر: دار هجر ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ) ج١٠ ص٥١٧. إسماعيل بن عمر، ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. ج٨ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩مـ) ج٥ ص٤٣٥.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٥ ص٣٣٧ مادة: رهب. الرازي، مختار الصحاح ص٢٢٦ مادة: رهب.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٢ ص٢٨٣ مادة: جسس. الرازي، مختار الصحاح ص١٠٠ مادة: جسس.

(٥) ينظر: محمد بن عبد الله، الخرشي. شرح مختصر خليل. ج٨ ط٢ (بولاق، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٧ هـ) ج٣ ص١١٩.

(٦) ينظر: محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي. القاموس المحيط. تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ج١ ط٨ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥مـ). ص٥٦٧ كلمة: القلس.

(٧) ينظر: المجمع، المعجم الوسيط ص٤٠٣ لفظة: االزنّار.

(٨) ينظر: المجمع، المعجم الوسيط ص٤٨٥ لفظة: الشعانين. لويس شيخو، اليسوعي. النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية. ج٢ ط ٢ (بيروت، لبنان: دار المشرق ١٩٨٩مـ) ص٢١٥.

الذمّة: الذمّة في اللغة الأمان والعهد، فأهل الذمّة أهل العهد، والذمّي: هو المعاهد[٢].

وعقد الذمّة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، والغرض منه: أن يترك الذمّي القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين؛ فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام، لا للرغبة أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية[٣]. وبموجب عقد الذمّة يصبح الذمّي من رعايا الدولة الإسلامية، بمعنى أنّ له حقوقاً، وعليه واجبات خاصة به مقيدة بضوابط الشرع وأحكام الإسلام، ومن ثم يلزم الدولة المسلمة إزاءه الحماية وحفظ الحقوق وذلك بشرط التزامه بحفظ شروط عقد الذمة وإيفائه بمقتضياتها، ولهذا قال ابن قدامة[٤]:« والذمّي من أهل الدار ـ أي دار الإسلام ـ تجري عليه أحكامها »[٥].

المطلب الثاني : الشروط العمرية من حيث ثبوتها والعمل بها

الفرع الأول : الشروط العمرية من حيث ثبوتها :

أخرج نصّ هذه الشروط جماعة من العلماء، منهم: الخلال[٦] في أحكام أهل الملل[٧]، والبيهقي[١]

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١ ص٤٣٩ مادة: بعث. ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ ص٤٩١. شيخو، النصرانية وآدابها ص٢١٧.

(٢) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص١١١٠ كلمة: ذمّة. ابن منظور، لسان العرب ج٥ ص٥٩ مادة: ذمم.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج٧ ص١١١. محمد بن أحمد، عليش. شرح منح الجليل شرح مختصر خليل. ج٤ (بيروت، لبنان: دار صادر [تاريخ الطبع: بدون]) ج١ ص٧٥٦. منصور بن يونس، البهوتي. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ج٧ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ج٣ ص٩١.

(٤) ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ولد بفلسطين، خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقرّ بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، الكافي، روضة الناظر. توفي سنة٦٢٠ هـ. ينظر ترجمته في: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ج١ ص١٣٣ – ١٤٦. الزركلي، الأعلام ج٤ ص٦٧.

(٥) ابن قدامة، المغني ج٨ ص١٤٩.

(٦) الخلال هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال. فقيه حنبلي، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد، منهم: صالح وعبد الله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني وغيرهم، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه. أو ممن سمعها ممن سمعها منه. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. من تصانيفه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، العلل. توفي سنة٣١١هـ. ينظر ترجمته في: محمد، ابن أبي يعلى. طبقات الحنابلة. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن العثيمين. ج٣ (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي ١٩١٩هـ ـ ١٩٩٩م) ج٣ ص٢٣ وما بعدها. الزركلي، الأعلام ج١ ص٢٠٦.

(٧) أحمد بن محمد، الخلال. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: سيد كسروي حسن. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م). كتاب الفتوح، باب جامع الشروط الواجبة عليهم، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨، رقم ١٠٠٠.

في السنن الكبرى[٢]، وابن الأعرابي[٣] في معجمه[٤]، كما أخرجها بأسانيد مختلفة ابن عساكر[٥] في تاريخ دمشق[٦]، وابن كثير[٧] في مسند الفاروق[٨]، وغيرهم كثير؛ وجمع طرقها الكثيرة القاضي أبو محمد بن زَبْر[٩] في جزء[١].

(١) البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، نسبة إلى بيهق بنواحي نيسابور (٣٨٤- ٤٥٨ هـ)، فقيه شافعي حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه. وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، من تصانيفه: السنن الكبير، السنن الصغير، كتاب الخلاف، مناقب الشافعي. ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية ج٤ ص٨. ابن العماد، شذرات الذهب ج٥ ص٢٤٨ـ٢٤٩.

(٢) أحمد بن الحسين، البيهقي. السنن الكبرى. ج١٠ ط١ (حيدر آباد، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤هـ) كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، ج٩ ص٢٠٢.

(٣) ابن الأعرابي هو: الإمام الحافظ الزاهد شيخ الحرم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي(٢٤٦ ـ ٣٤٠) صاحب التصانيف: سمع الحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وعبد الله بن أيوب المخرمي روى عنه ابن المقرئ وابن منده. وكان ثقة ثبتًا عارفًا عابدًا ربانيًا كبير القدر بعيد الصيت. ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج١٥ ص ٤٠٩. الزركلي، الأعلام ج١ ص٢٠٨.

(٤) أحمد بن محمد، ابن الأعرابي. المعجم. تحقيق: أحمد بن ميرين سياد البلوشي. ج٢ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الكوثر ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢مـ) ج١ ص٢٠٧ـ ٢٠٨، رقم٣٦٥.

(٥) ابن عساكر هو: علي بن الحسن بن هبه الله أبو القاسم الشافعي المعروف بابن عساكر ولد سنة ٤٩٩ هـ. محدث الديار الشامية. حافظ فقيه، مؤرخ، رحل إلى بلاد كثيرة، وسمع الكثير من نحو ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة، وتفقه بدمشق، ورحل إلى بغداد وسمع من علمائها . له تصانيف بديعة اجاد فيها وأفاد ، من تصانيفه الكثيرة: تاريخ دمشق الكبير، الإشراف، كشف المغطى في فضل الموطا. توفي سنة: ٥٧١ هـ . ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية ج٧ ص٢١٦. الزركلي، الأعلام ج٤ ص٢٨٣.

(٦) علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها. دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ج٨٠ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥مـ) باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة، ج٢ ص١٧٤وما بعدها.

(٧) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء الشافعي، ولد سنة: ٧٠١ هـ . مفسر محدث فقيه مؤرخ حافظ، كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع ودرّس وألف الكثير. وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير وحسن التأليف، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. من تصانيفه: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم. توفي سنة ٧٧٤ هـ . ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٨ ص٣٩٧. الزركلي، الأعلام ج١ ص٣٢٠.

(٨) إسماعيل بن عمر، ابن كثير. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ج٢ ط١ (المنصورة، مصر: دار الوفاء ١٤١١هـ ـ ١٩٩١مـ) كتاب الجهاد: ذكر الشروط العمرية، ج٢ ص٤٨٨ وما بعدها.

(٩) ابن زبر هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زبر الربعي البغدادي، ولد سنة:٢٥٥هـ ، سمع عباسا الدوري وطبقته وولي قضاء مصر ثلاث مرات ، ضعفه غير واحد في الحديث. روى عن عباس الدوري وابن داود السجزي. كانت مجالسه آهلة فيقرئ

وقد وردت هذه الشروط بأسانيد متعدّدة، ضعّف بعضها جماعة من العلماء[٢] بسبب يحي بن عقبة بن أبي العيزار؛ قال أبو حاتم الرازي[٣]:« متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يفتعل الحديث »[٤]، وقال البخاري[٥]:« منكر الحديث ». وقال النسائي[٦]:« ليس بثقة »[٧].

لكن صحّح جماعة أيضا بعض الأسانيد التي ليس فيها يحيى بن عقبة، حيث وردت بأسانيد جيّدة[٨]، ووردت أيضا بأسانيد رجالها ما بين ثقة وصدوق[١].

ويملي. ومن مروياته: علل الحديث. توفي سنة ٣٢٩هـ . ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج١٥ ص ٣١٥. ابن عساكر، تاريخ دمشق ج٢٧ ص٢٣.

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد، ابن زبر الربعيّ. شروط النصارى. تحقيق: أنس بن عبد الرحمن العقيل. ج١ ط١ « بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦مـ ».

(٢) ينظر على سبيل المثال: عمر بن علي، ابن الملقّن. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ج١٠ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤مـ) كتاب الجزية: الحديث الثاني بعد العشرين، ج٩ ص ٢١٤. أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. اعتناء: حسن بن عباس بن قطب. ج٤ ط١ (القاهرة، مصر: مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥مـ) كتاب الجزية ج٤ ص٢٣٤، رقم٢٣٢٨. محمد ناصر الدين، الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩مـ) ج٥ ص١٠٣ وما بعدها.

(٣) أبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظلي، أبو حاتم(١٩٥- ٢٧٧ هـ). حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم.ولد في الري، وإليها نسبته.وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد.له (طبقات التابعين). ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج١٣ ص٢٤٧. ابن عساكر، تاريخ دمشق ج٥٢ ص٣.

(٤) ينظر: عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم. الجرح والتعديل. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢مـ) ترجمة يحي بن عقبة بن أبي العيزار، رقم ٧٤٠، ج٩ ص١٧٩.

(٥) البخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري. حبر الإسلام وإمام الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ. ولد في بخارى سنة١٩٤هـ، كان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه (الجامع الصحيح) الذي هو أوثق كتب الحديث، توفي سنة ٢٥٦هـ. وله أيضًا: التاريخ الكبير. ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج١٢ ص٣٩٣. ابن العماد، شذرات الذهب ج٣ ص٢٥٢ وما بعدها.

(٦) النسائي هو: أحمد بن علي بن شعيب النسائي(٢١٥- ٣٠٣ هـ)، الإمام المحدث صاحب السنن. جال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع، ثم استقر بمصر. خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك، فضربوه في الجامع وأخرجوه. فخرج قاصدا مكة، ومات في الرملة بفلسطين. من تصانيفه: السنن الكبرى، المجتبى، الضعفاء، خصائص علي. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٤ ص١٥. الزركلي، الأعلام ج١ ص١٧١.

(٧) ينظر: محمد بن أحمد، الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. ج٤ (بيروت، بنان: دار المعرفة [تاريخ الطبع: بدون]) ترجمة يحي بن عقبة بن أبي العيزار، رقم ٩٥٩٠، ج٤ ص٣٩٧.

(٨) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص٣٦٤. إسماعيل بن عمر، ابن كثير. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه. تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيّب. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦مـ) ج٢ ص٣٤١.

قال ابن كثير عند حديثه على الشروط العمرية:« وله طرق جيّدة إلى عبد الرحمن بن غنم، وقد استقصاها أبو محمد بن زبر في جزء جمعه في ذلك، أجاد فيه »[٢].

فهذه الطرق العديدة يقوّي بعضها بعضا، قال ابن كثير بعد أن خرّج بعض طرقها:« فهذه طرق يشدّ بعضها بعضا »[٣]، وقال السبكي[٤] بعد تخريجه لها:« وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى»[٥].

كما أنّ هذه الشروط قد اشتهرت كثيرا بين العلماء بمختلف تخصصاتهم، فحينئذ لا يضرّ ضعف بعض طرقها، قال ابن القيّم « وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها »[٦].

وليس مقصود ابن القيّم من هذا الكلام أنّ استفاضة هذه الشروط دليل صحّتها أو أنّنا يمكن أن نستغني عن إسناد الروايات تعويلا على شهرتها، كما فهم البعض ذلك[٧]، إنّما مقصوده: أنّ هذه الشروط وإن تُكلّم في بعض أسانيدها، فإنّ شهرتها عند العلماء ونقلَ عامّة عن عامّة لها، وعمل الفقهاء بمقتضاها يقتضي صحّة ما جاءفيها[٨].

وقد قرَّرَ ذلك كثير من أهل الشأن:

---

(١) ينظر: ابن كثير، مسند الفاروق: كتاب الجهاد: ذكر الشروط العمرية، ج٢ ص٤٨٨ وما بعدها. الخلال، أحكام أهل الملل: كتاب الفتوح، باب جامع الشروط الواجبة عليهم، ص ٣٥٨ وما بعدها. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق: باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة، ج٢ ص١٧٨وما بعدها. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص٣٦٤.

(٢) ابن كثير، إرشاد الفقيه ج٢ ص٣٤١.

(٣) ابن كثير، مسند الفارق ج٢ ص٤٩١.

(٤) السبكي هو: علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرىء الأصولي تقي الدين أبو الحسن بن القاضي زين الدين أبي محمد السبكي ولد بسبك سنة ٦٨٣ هـ، وتوفي سنة ٧٥٦ هـ، تفقه في صغره على والده ثم على جماعة آخرهم ابن الرفعة، من مؤلفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، تكملة شرح المهذب، فتاوى السبكي. ينظر ترجمته في: السبكي. طبقات الشافعية الكبرى ج١٠ص١٣٩. أبو بكر بن أحمد، ابن قاضي شهبة. طبقات الشافعية. تصحيح وتعليق: عبد العليم خان. ج٤ ط١ (حيدر أباد، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨مـ) ج٣ص٤٧.

(٥) علي بن عبد الكافي، السبكي. فتاوى السبكي. اعتناء: محمد عبد السلام شاهين. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ) ج٢ ص٣٦٩.

(٦) ابن القيّم، أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٤٥٤.

(٧) ينظر: ابن قيّم الجوزية. شرح الشروط العمرية: ص٧ هامش رقم٣.

(٨) الشافعي، الأمّ ج٥ ص١١٠.

فقال الشافعي عند ذكره لحديث نازعه خصمه في صحّته، محتجّا على خصمه بتواتر العمل به:« أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم ... ينقل ذلك العامّة منهم عن العامّة... »[(١)].

وقال ابن عبد البرّ[(٢)] عند كلامه على حديث ضعيف:« لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة »[(٣)].

وقال أيضاً في حديث آخر:« وهذا الحديث ـ وإن لم يصحّ إسناده ـ ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع النّاس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه »[(٤)].

ويضاف إلى ما سبق أنّ لبعض ألفاظ هذه الشروط شواهد تصحّ بها[(٥)]؛ ويشهد أيضا لصحّتها الآثار الأخرى التي وردت عن الصحابة كما ستأتي في صلب البحث.

الفرع الثاني: الشروط العمرية من حيث العمل بها

إنّ الشروط العمرية ـ إضافة إلى صحتها كما تمّ بيانه سابقا ـ قد جرى العمل بها منذ أن فرضها عمر ﷺ على أهل الكتاب، وجريان العمل بها مستخلص من عدة وجوه:

١/ إجماع الصحابة عليها، قال ابن تيمية:« وشارطهم ـ يعني: الشروط العمرية ـ بمحضر من المهاجرين والأنصار **رضي الله عنهم**، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ :« عليكم بسنّتي

---

(١) ينظر: جمال بن محمد، السيّد. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها. ج٣ ط١ (المدينة، المملكة العربية السعودية: طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامي ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ) ج١ ص٣٣٧.

(٢) ابن عبد البرّ هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ. ولد بقرطبة سنة: ٣٦٨هـ. من جلَّة المحدثين والفقهاء، والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة سنة: ٤٦٣هـ، من تصانيفه: الاستذكار، التمهيد. ينظر ترجمته في: عياض، ابن موسى. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ج٨ ط٢ (الرباط، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣مـ) ج٨ ص١٢٧ وما بعدها. إبراهيم بن نور الدين، ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق: مأمون الجنّان. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦مـ) ص٤٤٠.

(٣) يوسف بن عبد الله، ابن عبد البرّ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مجموعة من المحققين. ج٢٦ ط٢ (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: من عام ١٣٨٧هـ حتى عام ١٤١٢هـ) ج١٧ ص٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٤) ابن عبد البرّ، التمهيد ج٢٠ ص١٤٥.

(٥) ينظر: الألباني، إرواء الغليل: ج٥ ص١٠٤ـ١٠٥.



وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسّكوا بها وعضوّا عليها بالنّواجذ وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة »[1].... لأنّ هذا صار إجماعا من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ »[2].

٢/ احتجّ بهذه الشروط كافة الفقهاء في كل العصور دون نكير، فأصبحت سنّة متّبعة أجمع الفقهاء عليها، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، قال ابن تيمية[3]:« وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمّة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمّة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة منها »[4].

فالفقهاء اتّخذوا الشروط العمرية دليلاً ومنهاجاً لهم في معاملة أهل الذمّة؛ قال ابن القيم:« فإنّ الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجّوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم»[5].

وقال الونشريسي[6] في المعيار عقب ذكره الشروط العمرية:« وقد ذكر أيضا هذه القضية من أيمّة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليها الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلّقة بأهل الذمة ». ثمّ

---

(١) أخرجه: محمد بن عيسى، الترمذي. سنن الترمذي. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان. ج١ ط١ « الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف [تاريخ الطبع: بدون] »: كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، ص٦٠٣، رقم٢٦٧٦. محمد بن يزيد، ابن ماجة القزويني. سنن ابن ماجة. اعتناء: مشهور حسن آل سلمان. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف [تاريخ النشر: بدون]). مقدّمة السّنن، باب اتّباع سنّة الخلفاء = =الرّاشدين المهديّين، ص٢٠ رقم٤٢. وصححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدّين، الألباني. صحيح سنن ابن ماجة. ج٣ ط١ «الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ »: ج١ ص٣١ وما بعدها، رقم٤٠.

(٢) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. ج٣٧ ط٣ (المنصورة، مصر: دار الوفاء ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥مـ) ج٢٨ ص٣٥٥.

(٣) ابن تيمية هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة ٧٢٧هـ. كان آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثرا من التصنيف. من تصانيفه: السياسة الشرعية، منهاج السنة. ينظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية ج١٨ ص٢٩٥ وما بعدها. ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ج٢ ص٣٨٧

(٤) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق وتعليق: ناصر العقل. ج٢ ط٦ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩مـ) ج١ ص٣٦٥.

(٥) ابن القيّم، أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٤٥٤.

(٦) الونشريسي هو: أحمد بن يحيى بن محمد أبو العباس التلمساني(٨٣٤ ـ ٩١٤هـ)، فقيه مالكي. أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت ونقمت عليه حكومتها أمرا ففر إلى فاس سنة ٨٧٤هـ فتوطّنها إلى أن مات فيها. من تصانيفه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب. ينظر ترجمته في: محمد بن محمد، ابن مخلوف. شجرة النور الزكية في

ذكر بعضا ممن اعتمد عليها، إلى أن قال:« وسقناها تامّة لاعتماد العلماء عليها حيثما تكلّموا على فصل من فصولها »[1].

٣/ عمل بهذه الشروط الخلفاء الراشدون بعد عمر ﷺ، وجُعلت ميثاقا مشوا عليه؛ قال ابن القيّم:« وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها »[2]؛ وقال ابن كثير:« وقد اعتمد أئمّة الإسلام هذه الشروط، وعمل بها الخلفاء الرّاشدون، والأئمّة المهديّون الذين قضوا بالحق وبه يعدلون »[3].

وقد ظـلّ العمـل جاريا وفق هذه الشروط بعد عصر الخلفاء الراشدين ، قال ابن تيمية:« وهذه الشـروط مازال يجدّدها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين، كما جدّد عمر بن عبد العزيز[4] رحمه الله في خلافته وبالغ في اتباع سنّة عمر بن الخطاب ﷺ، وجدّدها هارون الرشيد[5] وجعفر المتوكّل[6] وغيرهما »[1]، ولقد استمرّ التجديد زمن طويلا ، جاء في صبح الأعشى:«

طبقات المالكية. ج٢ (القاهرة، مصر: المطبعة السلفية ١٣٤٩ هـ) ج١ص٢٧٤_٢٧٥. أبو القاسم محمد، الحفناوي. تعريف الخلف برجال السلف. ج٢(الرغاية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ١٩٩١) ج١ ص٦٦ وما بعدها.

(١) أحمد بن يحي، الونشريسي. المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس و المغرب. اعتناء: مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. ج١٣ ط١ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١مـ) ج٢ ص٢٣٨ .

(٢) ابن القيّم، أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٤٥٤.

(٣) ابن كثير، إرشاد الفقيه ج٢ ص٣٤١.

(٤) عمر بن عبد العزيز هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ولد سنة ٦١ و توفي ١٠١ هـ. قرشي من بني أمية. الخليفة الصالح العالم العابد. معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل، وسكن الفتن. ينظر ترجمته في: أبومحمد عبد الله، ابن عبد الحكم. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تصحيح وتعليق: أحمد عبيد. ج١ ط٤ (دمشق، سوريا: المطبعة التعاونية ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦مـ). الزركلي، الأعلام ج٥ص٥٠.

(٥) هارون الرشيد هو: هارون بن محمد بن المنصور العباسي، أبو جعفر (١٤٩- ١٩٣ ه). خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم. ولد بالري، لما كان أبوه أميرا عليها وعلى خراسان. ونشأ في دار الخلافة ببغداد. وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية. وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه. وكان عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، فصيحا شجاعاً كثير الغزوات، حازما كريما متواضعا، يحج سنة ويغزو سنة. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٢ ص٤٣١ وما بعدها. الزركلي، الأعلام ج٨ ص٦٢.

(٦) جعفر المتوكل هو: جفر بن محمد بن هارون الرشيد، أبو الفضل (٢٠٦- ٢٤٧هـ). خليفة عباسي. ولد ببغداد وبويع بعد وفاة أخيه الواثق (سنة ٢٣٢ هـ وكان جوادا محبا للعمران، من آثاره (المتوكلية) ببغداد، أنفق عليها أموالا كثيرة، وسكنها. ولما استخلف كتب إلى أهل بغداد كتابا قرئ على المنبر بترك الجدل في القرآن، وأن الذمة بريئة ممن يقول بخلقه أو غير خلقه. ونقل مقر الخلافة من بغداد إلى دمشق، فأقام بهذه شهرين، فلم يطب له مناخها، فعاد وأقام في سامراء، إلى أن اغتيل فيها ليلا، بإغراء ابنه. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٣ ص٢١٨ وما بعدها. الزركلي، الأعلام ج٢ ص١٢٧.

فانتدب السلطان الملك الصالح صالح ابن الملك الناصر في سنة خمس وخمسين وسبعمائة لمنعهم من ذلك، وألزمهم بالشروط العمرية، وكتب بذلك مرسوما شريفا وبعث بنسخته إلى الأعمال فقرئت على منابر الجوامع »[٢].

٤/ إنّ الكثير ممّا جاء في هذه الشروط ثابت بالشرع، قال السبكي:« وفي كلام أبي يعلى[٣] منهم[٤]، أنّ ما فيها يثبت بالشرع من غير شرط، وهو قريب من الأوّل[٥] لكنّه أحسن، لأنّه يجعل هذه أحكاما شرعية، واشتراط عمر لها لأنّها ثابتة بالشرع وإن لم تشترط »[٦].

ويجب التنبيه أخيرا أنّ هذه الشروط ليست ظلماً للنّصارى، كيف وقد جاء عن عمر ﷺ قوله:« أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمّة خيرا، أن يوفّى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلّفوا فوق طاقتهم »[٧]. ولكن شُرطت عليهم لإذلالهم وإعزاز الدّين ورفعه، وإظهار عزّة المسلمين، والعمل على النّصح لهم، وعدم غشهم وخيانتهم وموالاة أعدائهم؛ وهذا لأنّ أهل الذمّة كانوا مغلوبين محكومين، فالمرحلة التي ظهرت فيها هذه الشروط مرحلة قوة وسيطرة للمسلمين[٨].

---

(١) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. مسألة في الكنائس. تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) ص١٣٤.

(٢) أحمد بن علي، القلقشندي. صبح الأعشى. ج١٤ (القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية ١٣٤٠هـ ـ ١٩٢٢م) ج١٣ ص٣٧٨. وينظر في حوادث مماثلة: عبد الله بن أسعد، اليافعي. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. وضع = حواشيه: خليل المنصور. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م): حوادث سنة سبع مائة ج٤ ص١٧٥.

(٣) أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد القاضي أبو يعلى(٣٨٠ ـ ٤٥٨ هـ). شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان. من تصانيفه: أحكام القرآن، الأحكام السلطانية، المجرد، الكفاية في الأصول. ينظر ترجمته في: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة ج٣ ص٣٦١. ابن العماد، شذرات الذهب ج٥ ص٢٥٢.

(٤) يعني من الحنابلة.

(٥) يقصد بالأول قول الحنابلة أنّ شروط عمر ﷺ صارت معهودة شرعا. ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ ص٣٦٩.

(٦) السبكي، الفتاوى ج٢ ص٣٦٩.

(٧) أخرجه: محمد بن إسماعيل، البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه. اعتناء: محمد زهير الناصر. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ) كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمّة ولا يسترقون، ج٤ ص٦٩.

(٨) ينظر: علي إبراهيم سعود عجين. (العهدة العمرية ـ دراسة نقدية). مجلة الحكمة. بريطانيا ـ ليدز. العدد العاشر جمادى الثانية ١٤١٧هـ. ص ٨٣.

كما لم تغفل الشروط حقّ أهل الذمّة في العيش بكل حريّة في ظل الدولة الإسلامية، وأدائهم لعباداتهم في معابدهم، وممارستهم لحياتهم الاعتيادية في مآكلهم ومشاربهم، ومصالحهم الشخصية، بشرط عدم إظهار وإعلان الكفر والفسق.

الفصل الأول: أحكام كنائس النصارى في بلاد المسلمين من حيث الإحداث والهدم والعمارة والاعتداء عليها

إنّ وجود النّصارى في بلاد المسلمين يعني وجود كنائس لهم، و إن لم تك موجودة فسيطالبون ببنائها. لذلك سنبيّن في هذا الفصل الأحكام المتعلّقة ببنائها وهدمها وغير ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم إحداث كنائس النصارى في بلاد المسلمين

إحداث الكنائس في البلاد الإسلامية يختلف حكمه باختلاف البلاد، وذلك لأنّ بلاد المسلمين أقسام كما مرّ في الفصل السابق[1]؛ لذلك سنبيّن حكم إحداث كنائس النصارى تبعا لكلّ قسم في المطالب الآتية:

المطلب الأول: بناء كنائس النصارى في جزيرة العرب

الفرع الأول: حدود جزيرة العرب وبيان المراد بها في الأحاديث

أولا: حدود جزيرة العرب

اختلف العلماء في حدود جزيرة العرب الواردة في النصوص الشرعية، وذِكْر أقوال العلماء من فقهاء ولغويين وجغرافيين وبيان أدلّتهم ونقدها ممّا يثقل البحث، لذلك سنقتصر على بيان التحديد الذي عليه غالب العلماء وارتضاه جمع من المحققين[2].

وعليه فحدود جزيرة العرب على العموم هي المحدودة بالبحار الثلاثة، فيحدّها غربا: بحر القُلزم (والقلزم مدينة على طرفه الشمالي)، ويقال بحر الحبشة وهو المعروف الآن باسم البحر الأحمر[3]؛

---

(١) ينظر ص ١٩ من الرسالة.

(٢) ينظر: بكر بن عبد الله، أبو زيد. خصائص جزيرة العرب.ج١ ط٣ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مطابع أضواء البيان ١٤٢١هـ) ص١٥.

(٣) ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ج١ص٣٤٤.

ويحدّها جنوبا: بحر العرب، ويقال بحر اليمن؛ ويحدّها شرقا: خليج البصرة المعروف الآن بالخليج العربي[١].

قال ابن تيمية في تحديد جزيرة العرب:« هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة ومن أقصى حجر باليمن إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله »[٢].

أمّا الشمال فيحدّها ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وبمحاذاته شرقا من مشارف الشام وريف العراق وهما غير داخلين في حدود جزيرة العرب[٣].

هذه هي الحدود الطبيعية بمعالمها الظاهرة: ثلاثة أبحر غربا وجنوبا وشرقا، وهو تحديد جغرافي يلتقي فيه الفقهاء مع غيرهم. ولهذا التحديد بالمياه الإقليمية الثلاثة صارت تعرف عند المتأخرين باسم: شبه جزيرة العرب[٤].

وينبغي التنبيه هنا إلى أنّ المياه الإقليمية لجزيرة العرب وما فيها من الجزر تابعة لجزيرة العرب، قال الشافعي:« لا يمنع أهل الذّمّة ركوب بحر الحجاز ـ أي على سبيل العبور ـ ويُمنعون من المقام في سواحله، وكذا إذا كانت في بحر الحجاز جزائر وجبال تُسكن مُنعوا من سكناها، لأنّها من أرض الحجاز »[٥]. وعليه فإنّ دولة البحرين تتبع الجزيرة العربية فتجري عليها أحكامها[٦].

ثانيا: المراد بـ (جزيرة العرب) الواردة في الأحاديث النبوية

اختلف العلماء في المقصود بـ (جزيرة العرب) في مثل قول النّبيّ ﷺ:« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[٧].

---

(١) المصدر السابق ج١ص٣٤٣ـ٣٤٤.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: ج١ص٤٠٦.

(٣) ينظر: أبو زيد، خصائص جزيرة العرب ص١٦.

(٢) محمد بن إدريس، الشافعي. الأمّ. تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب. ج١١ ط١ (المنصورة، مصر: دار الوفاء ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١) ج ٥ص٤٢٣.

(٣) ينظر: أبو زيد، خصائص جزيرة العرب ص٢٢.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ج٤ص٩٩. مسلم بن الحجاج، النيسابوري. الصحيح الجامع. ج٨ (بيروت، لبنان: دار الفكر [تاريخ النشر : بدون]). كتاب الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ج٥ ص٧٥.

فذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنّ المقصود بجزيرة العرب ما بيّناه سابقا، أي المحدودة بالأبحر الثلاثة، وذهب الشافعي إلى أنّ المقصود بجزيرة العرب الواردة في الأحاديث الحجاز فقط[2]. قال النّووي في شرحه لحديث:« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »:« وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكنّ الشافعيّ خصّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره ممّا هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور .. »[3].

واستدلّ الشافعي بحديث أبي عبيدة بن الجراح[4] ﷺ قال:« كان في آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال:« أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب »[5].

أمّا الجمهور فاستدلّوا بالأحاديث الكثيرة التي جاء فيها لفظة (جزيرة العرب)، وقالوا: إنّ حديث أبي عبيدة هو الوحيد الذي فيه لفظة (الحجاز)، وهي لا تخالف رواية باقي الأحاديث، لأنّ الحجاز هي بعض جزيرة العرب، قال الصنعاني[6]:« لا يخفى أنّ الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذُكِر ذُكِر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب، والحجاز بعض جزيرة العرب، وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمّى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمّياتها بحكم، لا يعارض الحكم عليها كلّها بذلك الحكم، كما قرّر في الأصول أنّ الحكم على بعض

(٥) ينظر: أبو زيد، خصائص جزيرة العرب ص٢٢.

(٦) والحجاز عند الشافعي وغيره: مكة والمدينة واليمامة دون اليمن وغيرها من المناطق، مع أنها داخلة عنده في حدود جزيرة العرب. فالشافعي يرى أنّ المراد بجزيرة العرب في الحديث هو جزء من الجزيرة فقط دون باقي أجزاء جزيرة العرب.ينظر: الشافعي، الأمّ ج٥ ص٤٢٢.

(٣) يحي بن شرف، النووي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج١٨ ط١ (القاهرة، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩مـ) ج١١ص٩٣

(٤) أبو عبيدة هو: عامر بن عبد الله بن الجراح شهد بدراًوما بعدها من المشاهد كلها وهو من المهاجرين أيضا. أحد السابقين الأولين، وهو ممن عزم أبو بكر على توليته الخلافة. سمّاه النبي : أمين هذه الأمة. توفي سنة١٨هـ. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٣ ص٥٨٦. الذهبي، السير ج١ ص٥ وما بعدها.

(٥) أخرجه: عبدالله بن عبدالرحمن، الدارمي. مسند الدارمي (المعروف بـ: سنن الدارمي). تحقيق: حسين سليم الداراني. ج٤ ط١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار المغني ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ) كتاب السير، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ج٣ ص١٦٢٢ـ ١٦٢٣، رقم ٢٥٤٠. أبو عبيد، الأموال ص ١٨، رقم ٢٧٦.

(٦) الصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح أبو إبراهيم الصنعاني، المعروف بالأمير، ولد سنة ١٠٩٩هـ. عالم مجتهد. قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم. توفي سنة: ١١٨٢هـ. من تصانيفه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. ينظر ترجمته في: الشوكاني، البدر الطالع ج١ ص٦٨٦. الزركلي، الأعلام ج٦ ص٣٨.

أفراد العام لا يخصص العام[1] وهذا نظيره، وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهِم فيه جماعة من العلماء، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنّه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد، لا أنّه تخصيص أو نسخ، كيف وقد كان آخر كلامه ﷺ:« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، كما قال ابن

عباس:« أوصى عند موته »[2] »[3].

وقال الشوكاني عند الردّ على من خصّص جزيرة العرب بالحجاز فقط:« وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها: أنّ حمل جزيرة العرب على الحجاز، وإن صحّ مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض، فهو معارض بالقلب، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب إمّا لانحجازها بالأبحار كانحجازها بالحرار الخمس[4]، وإمّا مجاز من إطلاق اسم الجزء على الكل، فترجيح أحد المجازين مفتقر مفتقر إلى دليل، ولا دليل إلاّ ما ادّعاه من فهم أحد المجازين؛ ومنها أنّ في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغيّر حكم الخبر، والزيادة كذلك مقبولة؛ ومنها أنّ استنباط كون علّة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم، أعني: التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته، والدليل لم يدلّ إلاّ على نفي التقرير، لا ثبوته؛ لما تقدم في حديث:« المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما »[5]؛ وحديث «لا يترك بجزيرة العرب دينان »[6] ونحوهما. فهذا الاستنباط واقع في مقابلة

(١) ينظر: محمد بن علي، الشوكاني. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩مـ) ج١ص٣٤٣ . محمد بن عبد الله، الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق وتخريج وتعليق: محمد محمد تامر. ج٤ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ج ٢ص٤٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٣) محمد بن إسماعيل، الصنعاني. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. ج٨ ط٢ (الدمام، المملكة العربية السعودية ١٤٢١هـ) ج ٧ ص٢٥٠ .

(٤) الحرار الخمس: حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار. ينظر: محمد بن علي، الشوكاني. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. ج١٦ ط١ (الدمام، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ) ج ١٤ ص٤١٧.

(٥) أخرجه: سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني. سنن أبي داود. اعتناء: مشهور حسن آل سلمان. ج١ ط٢(الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف ١٤٢٧هـ) كتاب الجهاد ، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ، ص ٤٦٤، رقم :٢٦٤٥. الترمذي، السنن: كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين، ص٣٧٨، رقم ١٦٠٤. وصححه الألباني، ينظر:الالباني، إرواء الغليل ج٥ ص٢٩ وما بعدها.

(٦) أخرجه: مالك بن أنس، الأصبحي. الموطأ، رواية : يحي بن يحي الليثي. تحقيق وتخريج: بشار عواد معروف. ج٢ ط ٢ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ) كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، ح٢ص٤٧٠. أحمد بن حنبل، الشيباني. المسند. تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري وأصحابه. ج٨ ط١ (الرياض، المملكة

النص المصرَّح فيه بأنّ العلّة كراهة اجتماع دينين، فلو فرضنا أنّه لم يقع النّص إلاّ على إخراجهم من الحجاز لكان المتعيّن إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلّة فكيف والنّص الصحيح مصرِّح بالإخراج من جزيرة العرب؟. وأيضا هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصّصا للفظ جزيرة العرب على انفراده، أو دالا على أنّ المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض، وإنّه باطل. وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرّح فيه بلفظ (أهل الحجاز) مفهومه معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ (جزيرة العرب)، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه »[1].

فالمقصود بجزيرة العرب في الأحاديث والآثار إذن ليس الحجاز فقط بل ما ذهب إليه الجمهور بأنّها الحجاز وغيرها .والله أعلم.

الفرع الثاني :حكم إحداث الكنائس في جزيرة العرب

اتفق العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة[2]على عدم جواز إحداث الكنائس في جزيرة العرب، في مدنها وقراها[3].

وهذه بعض النقولات عنهم:

قال الكاساني[4]:« وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر والخنزير، مصرا كان أو قرية، أو ماء من مياه العرب »[1].

العربية السعودية: دار عالم الكتب ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨مـ) ج ٨ص٥٤٤، رقم: ٢٦٨٨٤. وصححه الألباني، ينظر:محمد ناصر الدين، الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته. ج٢ ط٣ «بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨مـ). ج٢ ص٨٤٧، حديث رقم٤٦١٧.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ج ١٤ص ٤١٥ـ٤١٦. وهذا ما فهمه الدرامي من حديث أبي عبيدة، حيث بوّب عليه:« باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ». ينظر: الدارمي، السنن ج ٢ ص٣٠٥.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج ٧ص١١٤. الخرشي، شرح مختصر خليل ج ٣ ص١٤٤. محمد بن الخطيب، الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتناء: محمد خليل عيتاني. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧مـ) ج ٤ص٣٢٦ـ٣٢٧. البهوتي، دقائق أولي النهى ج٣ ص١٠٩ .

(٣) وهذا حتى على مذهب الشافعي الذي يرى أن جزيرة العرب في الأحاديث المقصود منها الحجاز فقط، لأن باقي جزيرة العرب يشملها عند الشافعي إجماع العلماء على عدم جواز إحداث الكنائس في أمصار المسلمين عموما كما سيأتي بيانه.

(٤) الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين. منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى (ملك العلماء)، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء)، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب٥٨٧ هـ. من تصانيفه: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين. ينظر ترجمته في: عبد

وقال الخرشي[٢]:« وأما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن فلا يجوز لهم سكناها »[٣].

وجاء في حاشية إعانة الطالبين:« فيمنع كافر ولو ذميا إقامة بالحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كالطائف لمكة، وخيبر للمدينة »[٤].

وجاء في دقائق أولي النهى:« ويمنعون من إقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك... ومخاليفها، أي قراها »[٥]

واستدلّوا بما يلي:

١/ عن عائشة **رضي الله عنها** قالت:« آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان»[٦].

٢/ عن عمر بن عبد العزيز قال:« كان من آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال:« قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب »[٧].

٣/ عن ابن شهاب[٨] أنّ رسول الله ﷺ قال:« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »[٩]. قال مالك: قال ابن شهاب:« ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه الثلج واليقين أن ّرسول الله ﷺ قال:« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ». فأجلى يهود خيبر »[١].

القادر بن محمد، ابن أبي الوفاء القرشي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. ج٥ ط٢ (القاهرة، مصر:دار هجر ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣مـ) ج٤ ص٢٥ وما بعدها الزركلي، الأعلام ج٢ ص٧٠.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج ٧ص١١٤.

(٢) الخرشي هو: محمد بن عبد الله الخرشي (أو الخراشي) المالكي (١٠١٠- ١١٠١هـ). أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها (أبو خراش) من البحيرة بمصر. أقام بالقاهرة وتوفي بها. كان فقيها فاضلا. من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل، الشرح الصغير على متن خليل، الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية . ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ج٦ ص٢٤٠.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل ج ٣ ص١٤٤.

(٤) عثمان بن محمّد شطّا، البكري. حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين. ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٥مـ) ج٤ ص٣٤١.

(٥) البهوتي، دقائق أولي النهى ج٣ص١١٠.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٤ . وينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ج٤ ص٢٢٧ـ ٢٢٨ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٨) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (٥٨ ـ ١٢٤ هـ). تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج٥ ص٣٢٧ وما بعدها. ابن العماد، شذرات الذهب ج٢ ص٩٩وما بعدها.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ج٢ص٤٧١.

وجه الدلالة :

في الأحاديث السابقة بيان عدم جواز إقرار ديانة غير الإسلام في جزيرة العرب، والنّهي عن ذلك نهي عن الإذن لغير المسلمين بإقامة معابدهم وإظهار شعائرهم في جزيرة العرب، تفضيلا لها على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل، لذلك لما شرح الله صدر عمر بن الخطاب ﷺ لثبوت حديث النبيّ ﷺ قام بإخراج يهود خيبر. قال الزبيدي[(٢)]:« لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان أو قرية، ويمنع أهل الذمة أن يتخذوا أرض العرب مسكنا أو وطنا »[(٣)].

٤/ عن ابن عباس ﷺ قال:« يوم الخميس وما يوم الخميس. ثم بكى حتى بلّ دمعه الحصى. قلت: يا أبا عباس ما يوم الخميس؟. قال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه فقال:« ائتوني أكتب لكم كتابا لن تضلّوا بعده أبدا ». فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه أهَجَرَ استفهموه. فقال:« ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه». فأمرهم بثلاث. قال:« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ». والثالثة خيرٌ، إمّا أن سكت عنها، و إمّا أن قالها فنسيتها »[(٤)].

٥/ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول:« لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما »[(٥)].

وجه الدلالة:

هذان الحديثان يفيدان المنع من سكنى غير المسلم في جزيرة العرب أصلا، فلا فائدة من إحداث المعابد أو إبقائها في هذه البلاد[(١)]. قال الإمام مالك:« يُخرج من هذه البلدان كل يهودي أو نصراني أو ذمّي كان على غير ملة الإسلام »[(٢)].

---

(١) مالك، الموطأ ج٢ص٤٧١ .

(٢) الزبيدي هو: أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي، فقيه حنفي يماني مشارك في بعض العلوم، له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها كثرة وإفادة، تبلغ كتبه نحو ٢٠ مجلدا. من كتبه: السراج الوهاج في= =شرح مختصر القدوري، الجوهرة النيرة، توفي سنة٨٠٠هـ . ينظر ترجمته في: الشوكاني، البدر الطالع ج١ ص١٩٩. الزركلي، الأعلام ج١ ص١٥٦.

(٣) أبو بكر بن علي، الزّبيدي. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري. ج٢ (باب العالي، تركيا: مطبعة محمود بك ١٣٠١ هـ) ج٢ ص٣٧٦

(٤) متفق عليه، البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج٤ ص٩٩. مسلم: كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ج٥ص٧٥.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود و النصارى من جزيرة العرب، ج٥ ص١٦٠ .

المطلب الثاني: حكم إحداث كنائس النصارى في البلاد التي اختطّها المسلمون

اتفق العلماء على عدم جواز إحداث كنيسة في البلاد التي مصّرها[3] المسلمون وأحدثوها، ولم يُنقل عن أحد خلاف ذلك[4]، ولو أقرّهم الحاكم على أن يُحدثوا كنيسة لم يجز، وإن شرطوا ذلك على الحاكم وعقد عليه الذمّة كان العقد فاسدا، وهو اتفاق من الأمّة لا يعلم بينهم فيه نزاع[5].وهذه نقولات عنهم:

قال ابن الهمام[6]:« ما مصّره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم »[7].

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص١١٤. محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام الحنفي. شرح فتح القدير. تخريج وتعليق: عبد الرزاق المهدي. ج١٠ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ج ٦ ص ٥٦. محمد بن محمد، الحطّاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تخريج: زكريا عميرات. ج٨ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م) ج٤ص٥٩٥ . الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٤.

(٢) سليمان بن خلف، الباجي. المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عطا. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)ج ٩ص٢٥٦.

(٣) المقصود بالتمصير هنا الاختطاط والإحداث، وإلا فالتمصير يكون على وجوه عدّة ، وفي ذلك يقول أبو عبيد :« يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها، مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا ثم نزلوها، مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة، فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر». أبو عبيد، الأموال ص ١٧٩.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص١١٤. عبد الله بن نجم، ابن شاس. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. ج٣ ط١ (بيروت. لبنان:دار الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج١ ص ٤٩٢. السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٣٨. ابن قدامة، ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٣٩.

(٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ ص٤٥٩ .

(٦) ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، الشهير بابن الهمام(٧٩٠- ٨٦١ هـ). من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضيا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة. كان معظما عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية. ومن مصنفاته أيضا: التحرير في أصول الفقه ينظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية ج٢ ص٨٦. الزركلي، الأعلام ج٥ ص ٢٣٣.

(٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٤ .

وجاء في المدونة:« قلت: أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنّصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك »[(١)].

وقال الدسوقي[(٢)]:«وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق»[(٣)].

وقال الخطيب الشربيني:« ويمنعون ...من إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرّهبان وبيت نار للمجوس في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة »[(٤)].

وقال الغزالي[(٥)]:« حكم الكنائس وتفصيله أن للبلاد ثلاثة أحوال: الأولى بلدة بناها المسلمون فلا فلا يكون فيها كنيسة وإذا دخلوا وقبلوا الجزية منعوا من إحداث الكنائس قطعا »[(٦)].

وقال ابن قدامة:« ما مصّره المسلمون، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك »[(٧)].

والأدلة على ذلك:

من السنّة

١/ عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:« لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة »[(١)]. وجاء وجاء موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ:« لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء »[(٢)].

---

(١) عبدالرحمن، ابن القاسم. المدونة الكبرى(جمع سحنون عن ابن القاسم). ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤مـ) ج ٣ص٤٣٥ .

(٢) الدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور (هو محقق عصره وفريد دهره). من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين في العقائد. توفي سنة ١٢٣٠هـ. ينظر ترجمته في: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ج١ ص٢٢٧. الزركلي، الأعلام ج٦ ص١٧.

(٣) محمد بن أحمد، الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٤ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ) ج٢ ص٢٠٤.

(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع ج ٢ ص٥٣٨.

(٥) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد. ولد بخراسان سنة ٤٥٠هـ. أصولي فقيه متكلم، له نحو مئتي مئتي مصنف. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف.توفي سنة ٥٠٥هـ. من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة. ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج٦ ص١٩١. ابن العماد، شذرات الذهب ج٦ ص١٦ وما بعدها.

(٦) محمد بن محمد، الغزالي. الوسيط في المذهب. تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم. ج٧ ط١ (القاهرة، مصر: دار السلام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ) ج ٧ص٨٠

(٧) ابن قدامة، ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٣٩

وجه الدلالة:

قوله « ولا بنيان كنيسة » أي إحداثها ، فهو نفي بمعنى النهي: أي لا تحدث كنيسة في دار الإسلام. قال السبكي:« وتقديره لا كنيسة موجودة شرعا »[٣].

والمناسبة بين ذكر الخصاء والكنيسة هي أنّ إحداث الكنيسة في دار الإسلام إزالة لفحوليّة أهل داره معنىً، كما أنّ الخصاء إزالة لفحوليّة الحيوان؛ أو أنّ الخصاء نوع ضعف ليس في الفحل، وكذا بناء الكنيسة في دار الإسلام يورث الضعف في الإسلام؛ أو أنّ في الخصاء تغيير عمّا عليه أصل الخلقة، وكذا في بناء الكنيسة تغيير عمّا عليه بناء دار الإسلام[٤].

٢/ عن أبى الهيّاج الأسدى[٥] قال: قال لي عليّ بن أبي طالب ﷺ :« أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن لا تدع تمثالا إلاّ طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سوّيته »[٦].

وجه الدلالة:

إنّ الاحتجاج بهذا الأثر من وجهين: أحدهما عمومه، والثاني أنّ ذلك من عليّ ﷺ كان في الكوفة وتلك البلاد لم يكن فيها مشركون فقط بل فيها جماعة يقرّون بالجزية[٧].

من الآثار:

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم ج١٠ص٢٤. ورواه أبو عبيد في الأموال ص١٧٦ بلفظ « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة » . وروي من أوجه أخرى ضعيفة. ينظر: عبد الله بن يوسف، الزيلعي. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة. ج٥ ط١(بيروت، لبنان: مؤسسة الريّان / جدّة، المملكة العربية السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧مـ) ج ٣ص ٤٥٣, ٤٥٤.

(٢) حميد بن مخلد، ابن زنجويه. الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض. ج٣ (الرياض، المملكة العربية السعودية: طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٠٦هـ) ج ١ ص٢٦٩. أبو عبيد، الأموال ص ١٧٦.

(٣) ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٤٣ .

(٤) ينظر: محمد بن محمد، البابرتي. العناية في شرح الهداية (بهامش شرح فتح القدير). تخريج وتعليق: عبد الرزاق المهدي. ج١٠ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ) ج٦ص٥٤ .

(٥) أبو الهياج الأسدي هو: حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وعن علي بن ربيعة الوالبي وعن عمار بن ياسر وعمر بن الخطاب، روى عنه ابناه جرير ومنصور وكذا عامر الشعبي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن عبد البر: كان كاتب عمار رضي الله عنه. روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي . ينظر ترجمته في: محمد بن إسماعيل، البخاري. التاريخ الكبير. ج٨ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ) ج٣ص٥٣ وما بعدها. يوسف بن عبد الرحمن، المزّي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق وتعليق: بشار عوّاد معروف. ج٣٥ ط٢ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣مـ)ج٧ ص٤٧١.

(٦) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، ج٣ ص٦١.

(٧) ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ ص٣٥٩.

١/ عن ابن عباس ﷺ قال:« كل مصر مصّره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير »[١].

٢/ عن طاوس[٢] قال : « لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب ». قال أبو عبيد[٣] عقب تخريجه الأثر:« أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران، يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين »[٤].

٣/ عن عوف قال:« شهدت عبد الله بن عبيد بن معمر أُتي بمجوسيّ بنى بيت نار بالبصرة فضرب عنقه »[٥].

وجه الدلالة:

إنّ البصرة كانت مواتا فأحياها المسلمون وبنوها وسكنوها، فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار، فلمّا أحدث هذا المجوسيّ بيت النّار فيها كان نقضا لعهده فضرب عنقه لذلك[٦].

من الإجماع:

نقل كثير من العلماء الإجماع على حرمة إحداث الكنائس في أمصار المسلمين، ومن ذلك:

١/ قال السبكي:« وقد أخذ العلماء بقول ابن عباس هذا[٧] وجعلوه مع قول عمر[١] وسكوت بقية الصحابة إجماعا »[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الجزية ، باب : ما يشترط عليهم أن لا يحدثوا ، ٩ص٢٠١. وأبو عبيد، الأموال ص ١٧٩ . قال ابن حجر : فيه حنش وهو ضعيف، يُنظر: ابن حجر، تلخيص الحبير ج٤ص٢٣٥ .

(٢) طاوس هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن(٣٣- ١٠٦ هـ)، أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجا بالمزدلفة أو منى. وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك. ينظر ترجمته في: البخاري. التاريخ الكبير ج ٤ ص٣٦٥. المزّي. تهذيب الكمال ج١٣ ص٣٥٧.

(٣) أبو عبيد هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد، ولد بهراة سنة: ١٥٧هـ، كان إماما في اللغة والفقه والحديث، قال الذهبي:(كان حافظًا للحديث وعلله، عارفا بالفقه والاختلاف، رأسا في اللغة، إماما في القراءات له فيها منصف. ولي قضاء طرسوس= =ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة سنة: ٢٢٤هـ. من تصانيفه: الغريب المصنف، الناسخ والنسوخ. ينظر ترجمته في: البخاري. التاريخ الكبير ج٧ ص١٧٢. ابن العماد، شذرات الذهب ج٣ ص١١١.

(٤) أبو عبيد، الأموال ص ١٧٧

(٥) عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة. المصنّف. تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان. ج١٦ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤مـ) كتاب السير ، باب : من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر، ج١١ص٣٤٦ ، رقم ٣٣٥٣٣ .

(٦) ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٦٦ .

(٧) يقصد أثر ابن عباس السابق « كل مصر مصره المسلمون ..» .



٢/ جاء في مجموع الفتاوى:« وقد اتّفق المسلمون على أنّ ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمّة أن يحدثوا فيها كنيسة »[٣].

٣/ قال الدسوقي:« وأما البلد التي اختطّها المسلمون كالقاهرة[٤]فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق»[٥]

٤/ وجاء في اختلاف الأئمة:« واتفقوا على أنه لا يجوز لهم إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام »[٦].

من المعقول:

١/ إنّ أراضي المسلمين ملك لهم، فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفر[٧].

٢/ لم يكن لشرع أن يسوّغ لأحد بناء مكان يُكفر فيه بالله، فالشرائع كلّها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتّخذ له، والكنيسة اليوم لا تتّخذ إلاّ لذلك، فكانت محرّمة معدودة من المحرمات في كل ملة[٨].

٣/ إنّ بناء الكنائس في بلاد المسلمين هو من المنكرات التي لا يجوز الموافقة عليها[٩].

وكما اتفق العلماء على عدم إحداث الكنائس في مثل هذه البلاد اتفقوا أيضا على أنّه ما بني بعد الاختطاط والتّمصير يجب أن يهدم قال. ابن القيم:« فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصّرها المسلمون؟ قيل: هي على نوعين، أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا »[١٠].

---

(١) يقصد أثر عمر السابق « لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء » .

(٢) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٦٠,٣٦١ .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢٨ص٣٤٥ .

(٤) القاهرة اليوم فيها أكثر من مائة كنيسة، و الله المستعان.

(٥) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ج٢ص٢٠٤.

(٦) يحي بن محمد، ابن هبيرة الشيباني. اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق: السيد يوسف أحمد. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢مـ) ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٧) ابن قدامة، ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠

(٨) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٣٨,٣٣٩ .

(٩) ينظر: محمد بن أحمد، العقباني التلمساني. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر. تحقيق: علي الشنّوفي. ج١ « دمشق، سوريا:طبعة المعهد الفرنسي بمشق [تاريخ الطبع: بدون] ».ص١٧١.

(١٠) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٦١ .

وقال الطرطوشي:« وأمّا الكنائس فإنّ عمر بن الخطاب ﷺ أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ... وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين»[1].

وقال الونشريسي:« فهؤلاء الأئمة عليهم المعوّل ... قد اتفقوا ولا مخالف لهم على هدم الكنائس المحدثة في مدائن الإسلام »[2].

المطلب الثالث: حكم بناء كنائس النصارى في البلاد التي فتحت عنوة

أولا: مذاهب العلماء في المسألة

ذهب الفقهاء في حكم إحداث الكنائس في بلاد العنوة إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز إحداث شيء من الكنائس في هذه البلاد التي فتحت عنوة حتى ولو أذن الإمام بذلك. ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية[3] وهو قول عند المالكية[4] وهو قول الشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7].

القول الثاني: يجوز إحداث الكنائس في البلاد التي فتحت عنوة إذا طلب أهلها من الإمام ذلك عند ضرب الجزية وأذن لهم الإمام. ذهب إلى ذلك الإمام مالك وبعض المالكية[8].

ثانيا: أدلة المذاهب

(١) محمد بن محمد، الطرطوشي.سراج الملوك. ج١ (القاهرة، مصر: المطبعة الأميرية بولاق ١٢٨٩هـ) ص١٣٨.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب ج٢ ص٢٣٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٤ . محمد بن أبي سهل، السرخسي. السرخسي، المبسوط. ج٣١ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩مـ) ج١٥ص١٣٤. البلخي، الفتاوى الهندية ج٢ص٢٧٢ .

(٤) ينظر: أحمد بن إدريس، القرافي. القرافي، الذخيرة. تحقيق: محمد حجّي ومحمد بوخبزة. ج١٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤مـ) ج٣ص٤٥٨. الدسوقي، حاشية حاشية على الشرح الكبير ج٢ص٢٠٣,٢٠٤ . قال الدسوقي « وهو المعتمد». ابن القاسم، المدونة ج٣ص٤٣٥. محمد بن أحمد، القرطبي. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج٢٤ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦مـ) ج١٤ص٤١٠ .

(٥) أبو يحي زكريا، الأنصاري. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ج ٤ص٢٢٠. سليمان بن محمد، البجيرمي. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب. ج٥ ط١(بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦مـ) ج٥ص١٧٦. الغزالي، الوسيط ج٧ص٨٠ .

(٦) ابن قدامة، ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠. علي بن سليمان، المرداوي. المرداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حسن الشافعي. ج١٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧مـ) ج٤ص٢٢٣

(٧) ابن حزم، المحلّى ج٧ص٣٤٦.

(٨) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٨. محمد بن يوسف، الموّاق. الموّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل(بهامش الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) . تخريج: زكريا عميرات. ج٨ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٥مـ) ج٤ص٥٩٩

أدلة المذهب الأول:

من السنة:

عن ابن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:« لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة »

وجه الدلالة :

قوله « ولا كنيسة » نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، قال السبكي:« وهذه الأحاديث التي ذكرناها مطلقة لم يعيّن فيها بلاد صلح ولا عنوة ولا غيرها، فهي تشمل جميع بلاد الإسلام لأجل العموم »[١].

من الإجماع:

١/ نقل السبكي عن الرافعي[٢] قوله:« ما فتح عنوة فإن لم يكن فيها كنيسة أو كانت وانهدمت أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده فلا يجوز لهم بناؤها ». قال السبكي معقّبا:« لا نعرف في ذلك خلافا »[٣].

٢/ قال ابن الهمام:« ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع »[٤].

من الآثار:

ما جاء في الشروط العمرية:« وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاّية ولا صومعة راهب »[٥].

وجه الدلالة:

فيه تصريح على عدم بناء الكنائس في البلاد المفتوحة عنوة، لأنّ هذا الشرط كان من نصارى الشام و بلادهم كانت بلاد عنوة [٦].

من المعقول:

(١) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٤٣ .

(٢) الرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٥٥٧- ٦٢٣ هـ). من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه: العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي . ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج٨ ص٢٨١. ابن العماد، شذرات الذهب ج٧ ص١٨٩.

(٣) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٠

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القديرج٦ص٥٤

(٥) تقدم تخريجها ص ٢٤ وما بعدها.

(٦) ينظر: الكبيسي، معابد غير المسلمين ص٣٨.

١/ إنّ المسلمين ملكوا البلاد التي فتحت عنوة بالاستيلاء عليها بالقوة والغلبة، فصارت تحت ولايتهم فلا يسمح بإقامة الكنائس فيها[١].

٢/ إنّ تمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار معدّا لإقامة أعلام الإسلام فيه، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردّة، وذلك لا يجوز بحال[٢].

أدلة المذهب الثاني:

لم يذكر أصحاب هذا القول ما استدلّوا به على جواز ذلك، لكن من خلال النصوص الفقهية نستنتج أنّ السماح لهم بإحداث الكنائس في بلاد العنوة سببه: اشتراطهم ذلك، مع إذن الإمام لهم[٣].

جاء في المدونة:« سألت مالكا: هل لأهل الذمّة أن يتّخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا إلاّ أن يكون لهم شيء أُعطُوه »[٤]؛ فاشترطوا إذْنَ الإمام في الإحداث، ويشترط في هذا الإذن أن يكون عند ضرب الجزية عليهم فإن لم يأذن الإمام عند ضرب الجزية بأن منعهم من الإحداث أو سكت عن ذلك فلا يجوز لهم الإحداث[٥].

ثالثا: مناقشة أدلّة المذاهب

مناقشة المذهب الثاني:

١/ البلاد التي فتحت عنوة مقهورة لا يتأتّى من أهلها شرط، فكيف يقَرّون على ذلك؟[٦].

٢/ الأرض التي فتحت عنوة تعتبر جميعا فيئا لله ﷻ، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء، فلا يجوز أن نبقي بعضا منها أماكن لعبادة غير الله ﷻ[٧]. يقول ابن تيمية:« فما فتحه المسلمون عنوة فقد

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٣٣٦

(٢) محمد بن أحمد، السرخسي. شرح السير الكبير. تحقيق:محمد حسن، إسماعيل الشافعي. ج ٥ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ)ج٣ص٢٤٩.

(٣) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٨

(٤) ابن القاسم، المدونة ج٣ص٤٣٥ .

(٥) ينظر: الموّاق، التاج والإكليل ج٤ ص٥٩٩.

(٦) ينظر: علي بن أحمد، العدوي. حاشية العدوي على شرح الخرشي (بهامش شرح الخرشي على خليل). ج٨ ط٢ (بولاق، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٧ هـ) ج٣ص١٤٨

(٧) ينظر: أحمد بن محمد، الدردير. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي). ج٢ (بيروت، لبنان: دار الفكر [تاريخ الطبع : بدون]) ج١ص٣٤٣ .

ملّكهم الله إياه كما ملّكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار، ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم ... وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين »[1].

٣/ إذن الإمام في مثل هذه المسائل غير معتبر لأنّه مخالف للشرع؛ جاء في شرح السير الكبير:« فإن أعطاهم الإمام على هذا عهدا فإنّه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط، لأنّه مخالف لحكم الشرع، قال رسول الله ﷺ:« كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل »[2] »[3].

رابعا: الترجيح

من خلال ما تقدّم يظهر أنّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم جواز الإحداث في أرض العنوة، وذلك للأمور الآتية:

١/ الإجماع الذي نقله كل من السبكي وابن الهمام.

٢/ عدم وجود أدلة للمذهب الثاني.

٣/ عدم وجود مناقشات لأدلّة المذهب الأوّل.

٤/ تضعيف المالكية القول بجواز الإحداث في أرض العنوة، قال الدسوقي رادّا القولَ بالجواز:« وهذا ضعيف، والمعتمد أنّه ليس له الإحداث »[4]. وقال العدوي[5]:« والمعتمد الذي عليه المحقّقون

(١) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. جامع المسائل. تحقيق: محمد عزير شمس. ج٥ ط١ (مكة، المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد ١٤٢٢ هـ) ج٣ص٣٦٥ـ٣٦٦.

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الشروط ، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، ج٣ص١٩٨. مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن اعتق ، ج٤ص٢١٣ .

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير ج٣ص٢٦١ .

(٤) الدسوقي، حاشية حاشية على الشرح الكبير ج٢ص٢٠٣ـ٢٠٤ .

(٥) العدوي هو: علي بن أحمد العدوي الصعيدي(١١١٢- ١١٨٩ هـ). فقيه مالكي محقق. درس بالأزهر. أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم. قال عنه صاحب شجرة النور: شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين)من مصنفاته : كفاية الطالب على الرسالة ، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه. ينظر ترجمته في: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ج١ ص٣٤٢. الزركلي، الأعلام ج٤ ص٢٦٠.

وتجب به الفتوى أنّه لا يُمكّن العنويّ من الإحداث مطلقا سواء شرط أم لا »[1]. وقال الحطّاب[2] بعد أن ذكر قول ابن القاسم[3] بالجواز:« وقال عبد الملك[4]: لا يجوز الإحداث مطلقا ولا يترك لهم كنيسة »[5]. وجاء في الذخيرة:« وأمّا أهل العنوة فلا يمكّنون من ذلك وإن كانوا معتزلين عن بلادنا، لأنّ قهْرنا لهم أزال ذلك والتمكّن منه فلا نعيده »[6].

٤/ تمّ توجيه كلام الإمام مالك بأنّ مقصوده في ذلك: بقاء القديمة، وهو محل خلاف[7].

المطلب الرابع: حكم إحداث كنائس النصارى في البلاد التي فتحت صلحا

يقع الصلح مع أهل البلاد المفتوحة بأنواع متعدّدة، وبحسب نوع الصلح معهم يتغيّر حكم إحداث الكنائس في تلك البلاد وفق التفصيل الآتي:

النوع الأول: أن يتمّ الصلح على أنّ الأرض للنصارى وللمسلمين الخراج[8]

أولا: مذاهب العلماء في المسألة

---

(١) العدوي، حاشية على شرح الخرشي ج٣ص١٤٨ .

(٢) الحطاب هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٠٢- ٩٥٤ هـ). فقيه مالكي. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من مصنفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ج٧ ص٥٨.

(٣) ابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبو عبد الله مولى زيد بن الحارث العتقي ولد سنة ١٣٢ وتوفي في ٩ صفر سنة ١٩١، الإمام المشهور سمع من الشاميين و المصريين ، من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط. سئل مالك عنه وعن بن وهب فقال: بن وهب عالم وابن القاسم فقيه. أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه. ينظر: عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: عبد القادر الصحراوي. ج٨ ط٢ (المغرب: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣مـ) ج٣ص٢٤٤. ابن فرحون. الديباج المذهب ص ٢٣٩. ابن مخلوف. شجرة النور الزكية ج١ص٥٨ .

(٤) عبد الملك هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء. أصله من فارس. والماجشون لقب جده أبي سلمة. ومعنى الماجشون: المورد، أي ما خالط حمرته بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه. كان عبد الملك فقيها مالكيا فصيحا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة . أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك. وكان ضريرا، أو عمي في آخر عمره توفي سنة ٢١٢ هـ. ينظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب ص٢٥١ وما بعدها. ابن مخلوف، شجرة النورالزكية ج١ ص٥٦.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٥٩٩.

(٦) القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨.

(٧) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب ج٢ص٢٣٢.

(٨) الخراج لغة ، من خرج يخرج خروجا أي برز والاسم الخراج ، وأصله ما يخرج من الأرض . ينظر: اابن منظور، لسان العرب ٤ص٥٤،ر مادة : خرج. و اصطلاحا: ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار على أرض فتحها الإمام و تركها في يد أهلها ، وهو حق معلوم على مساحة معلومة . ينظر: النسفي، طلبة الطلبة ص ٨٢ .

جواز إحداث الكنائس في هذا النوع من البلاد اختلف العلماء فيه وبيانه كما يلي:

القول الأول: جواز إحداث الكنائس وما يحتاجون إليه في عبادتهم. وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والوجه الأصحّ عند الشافعية[3] وهو قول الحنابلة[4].

القول الثاني: المنع من إحداث الكنائس في تلك البلاد. وهذا القول هو وجه عند الشافعية[5] وهو قول مرجوح عند الحنابلة[6].

ثانيا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

من السنّة:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال:« صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفيّ حلّة، النّصف في صفر والبقية في رجب يؤدّونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردّوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قسّ ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا»[7].

وجه الدلالة:

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٤ .

(٢) القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨ . الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٥٩٩. الموّاق، التاج والإكليل ج٤ص٥٩٩ . إلا أنّ المالكية المالكية اشترطوا أن لا يكون معهم أحد من المسلمين . أما إذا كان معهم مسلمون فابن القاسم أجاز ذلك ومنعه ابن الماجشون .

(٣) الخطيب اشربيني، الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩ . البجيرمي، تحفة الحبيب ج٥ص١٧٧ .

(٤) منصور بن يونس، البهوتي. كشاف القناع عن الإقناع. تحقيق وتخريج: لجنة وزارة العدل السعودية. ج١٥ ط١ (المملكة العربية السعودية: طبعة وزارة العدل السعودية ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ج٧ص٢٦٢. مصطفى بن سعد، الرحيباني. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج٦ ط١ (دمشق، سوريا: منشورات المكتب الإسلامي ١٤٢٢ هـ) ج٢ص٦١٢ .

(٥) الغزالي، الوسيط ج٧ص٨١ .

(٦) شمس الدين محمد، ابن مفلح. الفروع. ضبط وتخريج: رائد ابن أبي علفة. ج١ (عمان، الأردن: بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤مـ) ص ١٥٩٩ .

(٧) أخرجه أبوداود ، كتاب الخراج و الفيء و الإمارة ، باب في أخذ الجزية ص٥٤٦ ، رقم ٣٠٤١ . قال الألباني «إسناده ضعيف؛ لكثرة خطأ أسباط الهمْداني» ينظر: محمد ناصر الدين، الألباني. ضعيف سنن أبي داود. ج٢ ط١ (الجهراء، الكويت: دار غراس ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢مـ) ج٢ص٤٤٤ .

الحديث صريح في أنّ الرسول ﷺ صالح أهل نجران ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرا[١].

من المعقول:

١/ إنّ الدار والملك هي للنصارى، فيتصرّفون في ملكهم كيفما شاءوا، فكما يمكّنون من إظهار الخمر والخنزير والصليب فيها، وإظهار ما لهم من أعياد وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل، فيمكنون من إحداث الكنائس لهم[٢].

٢/ إنّهم في بلادهم التي صولحوا عليها، وبجعل الأرض لهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة[٣][٤]. الهدنة[٣][٤].

٣/ إذا جاز الصلح على أنّ كل البلد لهم فعلى بعضه أولى[٥].

أدلة المذهب الثاني:

١/ الأحاديث التي وردت في النهي عن إحداث الكنائس في بلاد المسلمين ، وهي مطلقة تشمل جميع بلاد الإسلام[٦]

٢/ إنّ البلد تحت حكم الإسلام فلا يمكّنون من إحداث الكنائس[٧].

ثالثا: مناقشة الأدلّة

مناقشة أدلّة المذهب الثاني

نوقشت أدلة المذهب الثاني كما يلي :

---

(١) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٧٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠. السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٣ .

(٣) الهدنة في اللغة: السكون، مأخوذ من هدن الأمر ، أو الشخص يهدن هدونا. سكن بعد الهيج، ويقال : هادنه مهادنة : صالحه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١٥ص٥٧ مادة هدن. واصطلاحا: هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٥٥٩. البهوتي، كشاف القناع ج٧ص٢١١.

(٤) ينظر: عبدالرحمن بن محمد، ابن قاسم. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ج٥ ط١ ([مكان النشر : بدون] من ١٣٩٧ إلى ١٤٠٠هـ) ج٤ص٣١٧

(٥) الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩ .

(٦) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٤٤ .

(٧) ينظر: العصيمي، العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٣٧.

١/ الأحاديث الناهية عن إحداث الكنائس عامة، وقد ورد ما يفيد الأخذ بالصلح والعهود كما في حديث أهل نجران(١).

٢/ إنّ كانت تلك البلاد تحت حكم الإسلام، فإنّ جميع ساكنيها غير مسلمين، وهذا الأمر له حالة خاصة، فلذا يسمح لهم بفعل ما لا يمكن لهم فعله في بلاد المسلمين كبيع الخمر والخنزير وغير ذلك ممّا يرون حلّه(٢).

رابعا: الترجيح

الذي يظهر ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم منعهم من إحداث الكنائس إن صالحهم الإمام على أنّ الأرض لهم، فالنّصوص النّاهية عن إحداث الكنائس تخصّصها الأحاديث الواردة في الوفاء بالعهد، لكن هذا كلّه يقيّد بما إذا دعت الضرورة لبناء مثل هذه الكنائس(٣)، فيبنون حسب الحاجة، وعلى الإمام ألاّ يصالحهم على ذلك مراعاة لمصالح المسلمين.

النوع الثاني: أن يتم الصلح على أنّ الأرض للمسلمين وعلى النصارى الجزية

أولا: مذاهب العلماء في المسألة

هذه الحالة أيضا اختلف العلماء في جواز إحداث الكنائس كما يلي:

القول الأول: إن شرطوا إحداث الكنائس جاز للإمام إعطاؤهم هذا الشرط، و يُوفّى لهم بشرطهم، والأولى أن تكون هذه الشروط وفق الشروط العمرية بأن لا يحدثوا كنيسة أو غيرها. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦).

القول الثاني: جواز إحداث الكنائس للصلحي مطلقا شرط ذلك في عقد الصلح أو لم يشترط، بشرط أن لا يكون معهم مسلمون، فإن كان معهم مسلمون لا يجوز الإحداث، وإن شرط لهم الإمام الإحداث لم يجز، وهو قول المالكية إلاّ ابن القاسم فقد أجاز ذلك وإن كان معهم مسلمون(٧).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٧ـ٢٣٨.

(٣) ينظر : عبد الحميد المكي، الشرواني ـ أحمد بن قاسم، العبادي. حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ج١٠ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى [تاريخ النشر: بدون]) ج٩ص٢٩٤.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٤ .

(٥) الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩ .

(٦) البهوتي، كشاف القناع ج٧ص٢٦٢, ٢٦٣ .

(٧) الموّاق، التاج والإكليل ج٤ص٦٠٠. الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٦٠٠. الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤١. قال ابن المناصف « قالوا: ولا ينبغي لإمام المسلمين أن يشترط لهم إحداث الكنائس، فإن جهل ففعل منعوا من إحداثها، ولا عهد لأحد في معصية الله ﷻ » محمد بن عيسى ابن أصبغ، ابن المُناصِف. الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه

القول الثالث: المنع من إحداث الكنائس إن كانت الدار لنا .وهو مذهب السبكي[(١)].

ثانيا : أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

١/ إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن يكون كل البلد لهم ، جاز لهم أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد كالكنائس وغيرها لهم[(٢)].

٢/ إنّ البلاد لم تفتح إلاّ على شرط إحداث الكنائس فيها فوجب الوفاء بها[(٣)].

أدلة المذهب الثاني:

علّل المالكية قولهم: بأنّ أهل الذمّة في هذه الحالة هم منقطعون عن دار الإسلام وحريمه، والبلاد بلادهم فلا يمنعون من إقامة دينهم، خاصة وأنّ الصلح كان على ذلك[(٤)].

أدلة المذهب الثالث:

علّل السبكي مذهبه بقوله:« لأنّه إحداث كنيسة في الإسلام، فيكون الصلح عليه باطلا »[(٥)].

ثالثا : الترجيح

الذي يظهر ترجيحه ما ذهب إليه الجمهور من عدم منعهم من إحداث الكنائس إن شرطوا ذلك وقبل الإمام بالشرط، لكن لا يزيدون على حاجتهم، لأنّ وجودهم بين المسلمين يوجب تقليل أماكن عبادتهم لئلا تقوى شوكتهم، وحذرا من اغترار عوام المسلمين بذلك.

النوع الثالث : أن يتم الصلح مطلقا من غير تحديد نوعه

أولا : مذاهب العلماء في المسألة

للعلماء قولان في جواز إحداث الكنائس إذا كان الصلح مطلقا من غير تحديد:

وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه. ج٢ ط١ (أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: دار الإمام مالك ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥مـ) ج٢ ص٥٦٨

(١) ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٣.

(٢) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠, ٢٤١ .

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى ج٢ص٦١٢

(٤) ينظر: المَوّاق، التاج والإكليل ج٤ص٦٠٠. الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٦٠٠.

(٥) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٣.

القول الأول: لا يجوز للنصارى إحداث الكنائس إذا وقع الصلح دون ذكرها. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] و الوجه الأصح عند الشافعية[4].

القول الثاني: يجوز للنصارى إحداث الكنائس إذا وقع الصلح دون ذكرها. وهو وجه عند الشافعية[5].

ثانيا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

١/ إنّ إطلاق اللفظ في عقد الصلح معناه أن يكون جميع البلد للمسلمين، وبالتالي ليس للنصارى حقّ التصرف في شيء لم يُذكر في عقد الصلح[6].

٢/ كما لا يجوز إقرار ما أحدثه النصارى من كنائس بعد فتح البلاد إذا لم يشرط، فكذلك لا يجوز إحداث الكنائس من باب أولى عند عدم وجود اتفاق أو شرط[7].

٣/ الإجماع الذي نقله ابن الهمام حيث قال:« وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث ولا يتعرّض للقديمة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع »[8].

أدلة المذهب الثاني:

١/ إنّ الكنائس مستثناة بقرينة الحال لحاجة النصارى إليها في عبادتهم[9] .

٢/ لما جاز إقرارالنصارى على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما يبنى للكفر[10].

ثالثا: الترجيح

---

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ ص٥٤. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٨ ط١ (القاهرة، مصر: المطبعة العلمية ١٣١١هـ) ج٥ص١٢٢. قال ابن نجيم «وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث» .

(٢) ابن القاسم، المدونة ج٣ص٤٣٥ .

(٣) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ ص٣٣٧. جاء في الإقناع «وإن أطلقوا لم تبق الكنائس على الأصح » الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ ص٣٣٧.

(٦) مصطفى مكي حسين، الكبيسي. معابد غير المسلمين في البلاد الإسلامية و أحكامها في الفقه الإسلامي. ج١ ط١ (عمّان، الأردن: دار النفائس ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م) ص ٤٧.

(٧) العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٣٩.

(٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٤ .

(٩) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٣٣٧ .

(١٠) العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٤٠ .

من خلال النظر في أدلّة المذاهب يظهر أنّ قول الجمهور هو الأقرب للصواب، وذلك لموافقته الأصول العامّة للشريعة، والتي تحرّم إحداث الكنائس في بلاد المسلمين، فعندما لا يكون هناك عهد أو اتفاق فيصير الحكم إلى الأصل وهو المنع من الإحداث[(١)].

المطلب الخامس: إحداث كنائس النصارى في قرى بلاد المسلمين

الفرع الأول: معنى القرية

القرية لغة:

القرية في اللغة هي: كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا، وتقع على المدن وغيرها والجمع قُرى، والقرية الضيعة، كما تطلق على المساكن والأبنية والضياع، ويقال لها أيضا السواد[(٢)].

القرية اصطلاحا:

عرّفها الكاساني بأنّها:« البلدة العظيمة لأنها اسم لما اجتمع فيها من البيوت. إلا أنّها دون المصر»[(٣)].

وعرّفها القليوبي بأنّها:« العمارة القليلة التي ليس فيها حاكم شرعي ولا شرطي ولا أسواق للمعاملة »[(٤)].

الفرع الثاني: حكم إحداث كنائس النصارى في قرى بلاد المسلمين

أوّلا: تحرير محلّ النزاع

إحداث الكنائس في القرى لا يشمل قرى جزيرة العرب كما تمّ توضيح ذلك سابقا، لأنّ الإجماع وقع على عدم جواز ذلك، جاء في الاختيار لتعليل المختار« وأمّا أرض العرب فيمنعون من ذلك في المصر والقرى »[(٥)]. و لا يشمل قرى بلد الصلح، لأنّ الحكم فيها يكون على ما صالحهم عليه الإمام. إنّما الكلام سيكون حول إحداث الكنائس في قرى بلاد العنوة والبلاد التي اختطّها المسلمون.

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ج١١ص١٤٧ مادة قرا. الرازي، مختار الصحاح: ص ٤٤٢ مادة قرا .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج١ص ٢٥٩ .

(٤) ينظر: أحمد بن أحمد، القليوبي ـ أحمد البرلسي، عميرة. حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين. ج٤ ط٣ (مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦مـ) ج٣ ص ١٢٥ .

(٥) عبد الله بن محمود، ابن مودود الموصلي. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ج٥ ط٣ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥مـ) ج٤ص٥٨ .

للعلماء في جواز إحداث كنائس النصارى في قرى بلاد المسلمين قولان:

القول الأول: يُمنع إحداث الكنائس في القرى. وهو مذهب الجمهور[١].

القول الثاني: يجوز إحداث الكنائس في القرى. وهذا منقول عن أبي حنيفة واختاره بعض أصحابه[٢].

ثالثا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

إنّ أدلة المانعين من إحداث الكنائس في القرى هي نفسها أدلة منع الإحداث في أرض العنوة والأرض التي اختطّها المسلمون[٣]؛ وقالوا: إنّ النّصوص النّاهية عن إقامة الكنائس عامّة لم تخصّص ولم تقيّد بالأمصار دون القرى، وتخصيصها بدون مخصّص تحكم لا دليل عليه[٤].

أدلة المذهب الثاني:

١/ إنّ القرية ليست بمكان لإظهار شعائر الإسلام كالجمع والأعياد والحدود وإقامة أحكام الإسلام، بخلاف الأمصار[٥].

٢/ إنّ النّهي عن إقامة الكنائس في الأمصار هو خشية افتتان بعض جهّال المسلمين بها، بخلاف القرى[٦].

رابعا: مناقشة أدلة المذاهب

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١/ إنّ أبا حنيفة عنى بالقرى آنذاك تلك القرى التي في سواد الكوفة في العراق، والتي كان أهلها أغلبهم كفارا، جاء في المبسوط:« هذا الجواب في سواد الكوفة فإنّ عامّة من يسكنها من اليهود والرّوافض ـ لعنهم الله ـ؛ فأمّا في ديارنا يمنعون من إحداث ذلك في السواد كما يمنعون في المصر، لأنّ

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ ص٣٢٧. السبكي، الفتاوى ج٢ ص٣٨٧. ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ ص٤٦٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٤ .

(٣) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٢٦.

(٤) ينظر: الزبيدي، جوهرة النيرة ج٢ص٣٧٦. السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٤٢ .

(٥) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ص٧٥ . ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ص١٢١.

(٦) السرخسي، المبسوط ج١٥ص١٣٥ .



عامّة من يسكن القرى في ديارنا مسلمون وفيها الجماعة والدرس ومجلس الوعظ كما في الأمصار »[١].

٢/ إنّ خوف الفتنة في إظهار الكنائس في القرى أكثر فإن الجهل على أهل القرى أغلب[٢].

٣/ نصّ كثير من علماء الحنفية وغيرهم على عدم جواز الإحداث عموما في الأمصار والقرى، جاء في المحيط البرهاني:« فالنبيّ ﷺ نهى عن إحداث الكنيسة، ولم يفصل بين القرى والأمصار، ولأنّ في إحداث الكنيسة إعلان دينهم، وهم كما منعوا عن إعلان دينهم في المصر منعوا عنه في القرى؛ ألا ترى أنّهم يمنعون عن إظهار بيع الخمور والخنازير، وعقود الربا في القرى كما يمنعون عنها في الأمصار»[٣].

وقال السبكي:« أمّا الحنفية فالمشهور عندهم أنّ الكنائس إنّما يمتنع إحداثها في الأمصار دون القرى وهو مذهب ضعيف لا دليل عليه »[٤].

وقال أيضا:« فإنّ الكنائس الحادثة في الإسلام لا تبقى في الأمصار إجماعا ولا في القرى عند أكثر العلماء »[٥].

وقال ابن عابدين:« لا يجوز إحداث كنيسة في القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ »[٦].

وقال أيضا:« فقد علم أنّه لا يحلّ الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زماننا بعدما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامّة المشايخ، ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا، ولا يحلّ العمل به ولا الأخذ بفتواه »[٧].

٤/ إنّ قول أبي حنيفة وُجّه عدة توجيهات منها:

أ ـ إنّ أبا حنيفة إنّما قال بإحداثها في القرى التي يتفرّدون بالسكنى فيها، وغيره من العلماء يمنعها لأنّها في بلاد المسلمين وقبضتهم، وإن انفردوا فيها فهم تحت يدهم فلا يمكّنون من إحداث الكنائس لأنّها دار الإسلام، ولا يريد أبو حنيفة أن قرية فيها مسلمون فيمكن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها[٨].
فيها[٨].

---

(١) المصدر السابق ج١٥ص١٣٤ .

(٢) المصدر السابق، ج١٥ص١٣٥ .

(٣) محمود بن أحمد، ابن مازة البخاري. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم الجندي. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ) ج٥ ص٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٤) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٧ .

(٥) المصدر السابق ج٢ص٣٥٨ .

(٦) ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٣٢٧ .

(٧) المصدر السابق ج٦ص٣٢٧ .

(٨) ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٥٧

ب ـ إنّ القرى التي قصدها أبو حنيفة هي التي جرت عادة سكنى النّصارى فيها، لاشتغالهم بأعمال المسلمين من الفلاحة وغيرها، أو لما يرجى من إسلامهم صاغرين باذلين للجزية، فإنّا لو لم نبقهم في بلاد الإسلام لم يسمعوا محاسنه فلم يسلموا ولو بقيناهم بلا جزية ولا صغار اغترّوا وأنفوا فبقيناهم بالجزية لا قصدا فيها بل في إسلامهم[١].

جـ ـ إنّ أبا حنيفة إنّما أجاز ذلك في زمانه، لأنّ أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذّمة، فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين، وأمّا اليوم فقد صار السواد كالمصر فكان الحكم فيه كالحكم في المصر[٢].

ثالثا: الترجيح

من خلال ما سبق يترجّح قول الجمهور في منع إحداث الكنائس في القرى، لقوّة أدلّتهم فهي صريحة وعامّة، والتفريق بين الأمصار والقرى يحتاج إلى دليل، كما أنّ العلة التي من أجلها منع الإحداث في الأمصار موجودة في القرى، خاصّة إذا كانت هذه القرية يسكنها مسلمون أيضا. قال ابن تيمية:« والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها »[٣].

المطلب السادس: إحداث الكنائس في وقتنا الحاضر

تقدّم معنا في المطالب السابقة بيان حكم إحداث الكنائس في بلاد المسلمين، ففي جزيرة العرب وما اختطّه المسلمون وأحدثوه لا يجوز فيها البناء باتفاق، وكذلك ما فتحه المسلمون عنوة، أمّا بلاد الصّلح فعلى حسب ما يقع عليه الصلح مع مراعاة مصلحة المسلمين، وإن كان الواجب على الحاكم أن يصالحهم صلح عمر رضي الله عنه.

وفي وقتنا الحاضر ومع تطوّر العلاقات الدوليّة، وتغيّر الكثير من المفاهيم السياسية والاجتماعية، واحتكاك النّصارى مع المسلمين بشكل كبير جدّا، سواء باعتبارهم مواطنون في البلاد الإسلامية، أم باعتبارهم مستأمنون أم معاهدون دخلوا إلى بلاد المسلمين لأغراض شتّى؛ لأجل ذلك طلب البعض بالسّماح لهم ببناء الكنائس لإقامة دينهم؛ في حين رفض الآخرون ذلك تمسّكا بالأصل، وما عليه إجماع الفقهاء من عدم السماح ببناء الكنائس في أرض الإسلام.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ص١٧٦. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ص٧٥ .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢٨ص٣٤٥,٣٤٦ .



ولتوضيح المسألة، سنذكر ما تمسّك به القائلون بجواز بناء الكنائس ثمّ نورد ردود المانعين، وصولا إلى الترجيح في المسألة.

الفرع الأول: استدلال من قال بجواز بناء كنائس النصارى في بلاد الإسلام

لقد استدلّ القائلين بجواز بناء الكنائس في بلاد المسلمين[١] بما يلي:

١/ إنّ مسألة بناء الكنائس هي من فقه السياسة الشرعية القائم على مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

٢/ إنّ النصارى في بلاد الغرب يسمحون للمسلمين ببناء المساجد فكيف لا نسمح لهم ببناء الكنائس.

٣/ إنّ هذا هو قول أبي حنيفة.

٤/ إنّ هذا حق لوليّ الأمر.

٥/ احترام الأقليات الدينية.

الفرع الثاني: مناعة القائلين بعدم جواز بناء كنائس النصارى في بلاد الإسلام

ردّ المانعون من بناء كنائس النصارى في بلاد الإسلام بالآتي :

١/ بالرجوع إلى مفهوم السياسة الشرعية[٢] نجد أنّ مدارها على: عمل الحاكم ما فيه الأصلح للمسلمين ودفع المضارّ عنهم في حدود الشريعة ومقاصدها؛ و بناء عليه فأيّ مصلحة للمسلمين في بناء الكنائس؟ بل ليس فيه مصلحة حتى للنّصارى، فمصالحهم تتحقّق في دعوتهم إلى الإسلام وإقامة المراكز التي تتولّى توعيتهم وتفنيد معتقداتهم.

إنّ السياسة الشرعية الحقّة ترمي إلى تقليل الكنائس التي تركها الاستدمار أيام الاحتلال تدريجيا كلّما واتت الفرصة إلى ذلك، لأنّها باطل يجب زواله من دار الإسلام، كما أنّها تعمل على زعزعة استقرار البلاد الإسلامية [٣]. قال ابن تيمية:« ولا يشير على وليّ المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام، أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه، إلاّ رجل منافقٌ يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن،

---

(١) من بين القائلين بجولز ذلك د. يوسف القرضاوي، وقيّد ذلك بحاجتهم لتلك الكنائس وأذن لهم وليّ الأمر بذلك. ينظر: html.fatawaahkam.qaradawi.net

(٢) و لتحديد مفهوم السياسة الشرعية وضوابطها ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي. السياسة الشرعية لابن تيمية. الطرق الحكمية لابن القيم. عبد العال أحمد، عطوة. المدخل إلى السياسة الشرعية. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: طبعة جامعة الإمام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣مـ) ص١٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: محماس بن عبدالله، الجلعود. الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية. ج٢ ط١ (المنصورة، مصر: دار اليقين ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧مـ) ج٢ص٢٩٤ .

أو رجلٌ له غرضٌ فاسدٌ، مثل أن يكونوا برطلوه[١] ودخلوا عليه برغبةٍ أو رهبةٍ، أو رجلٌ جاهلٌ في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين؛ وإلاّ فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه وفتحهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا كلّه إنّما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله تعالى »[٢].

كما أنّه ليس في السّماح بإعلان شعار الكفر في أمصار المسلمين أيّة رعاية لمقاصد الشرع بل هي على الضدّ من مقاصد الشرع؛ وأمّا القول بأنّ هذا من مصالح الخلق فقد يكون هذا صوابا بالنسبة للكفار وأنّ ذلك مصلحة لهم لكنّه في الوقت نفسه ليس فيه مصلحة للمسلمين بل فيه المفسدة. وتجدر الإشارة أنّه مع التوسّع في بناء الكنائس مستقبلا، وتكاثر النصارى في بلاد المسلمين، ينطمس معلم الإسلام، ويعلو صوت جرس الكنيسة على أذان التوحيد، بل ربّما يحتلها النّصارى عند تكاثرهم وتمكّنهم من الدولة مع ضعف المسلمين والضغط عليها من المؤسسات الغربية، وبدعوى الأقليّات وحق تقرير المصير، فتتحوّل بلاد المسلمين من أيديهم إلى أيدي أولئك النصارى، وخير دليل على ذلك في الماضي البعيد بلاد الأندلس، و أخيرا وليست آخرا ما حصل في السودان ودائما و أبدا تحت مسمّى الأقليّات وحق تقرير المصير.

٢/ إنّ قياس بناء الكنائس على بناء المساجد هو من أبشع القياس وأفسده، إذ كيف تقاس دور الشرك على دور التوحيد ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾[٣]. كما أنّ الأمر هنا ليس من باب المكافأة أو المماثلة، فالمسألة ليست من المسائل الدنيوية، فهي مسائل دينية لأنّ الكنائس دور الكفر والشرك، والمساجد دور الإيمان والإخلاص، فنحن إذا بنينا المسجد في أرض الله فقد بنيناه بحقّ، فالأرض لله[٤] والمساجد لله، والعبادة التي تقام فيها كلّها إخلاص لله ﷻ، واتّباع لرسوله ﷺ، بخلاف الكنائس والبيع[٥].

---

(١) أي: رشوه. ينظر: المجمع، المعجم الوسيط ص٥٠، لفظة (برطل).

(٢) ابن تيمية، مسألة في الكنائس ص١٢٧.

(٣) ص: ٢٨.

(٤) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، قال:« بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله.»البخاري كتاب الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ج٤ ص٩٩. مسلم كتاب الجهاد والسير باب إجلاء اليهود من الحجاز ٥ص١٥٩ .

(٥) ينظر: محمد بن صالح، العثيمين. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج١٥ ط١ (الدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ) ج٨ص٧٧ .

زيادة على ذلك، هلاّ قالوا: مسموح لنا نكاح نسائهم فلما لا نسمح لهم نكاح نسائنا؟. فالأقيسة الفاسدة التي من هذا القبيل كثيرة، فالمسألة شرعية وليست مجاملة، فالله ﷻ هو من أذن لنا ببناء المساجد في أرضه وهو من حرّم علينا بناء الكنائس.

كما أنّ الكفار عندما أذنوا للمسلمين ببناء المساجد، ليس لسماحتهم واحترامهم للمسلمين، بل إنّ ذلك راجع لأحد أمرين:

١/ بناء على مبدأ المواطنة:

والمواطنة في الفكر الغربي المعاصر معناها إحلال هويّة جديدة وحيدة محل الهويات المختلفة التي تنشأ على أساس الديانة، الجنس، الطبقة الاجتماعية ...، هذه الهويّة هي الهويّة المدنيّة، التي تكون مشاعة لكلّ المواطنين، وترتكز هذه الهويّة المدنية على الالتزام بمبادئ مدنيّة وقيم معيّنة تذوب في طيّاتها الاختلافات الدينية والجنسية والعرقية لتصبح الهوية المدنيّة هي الرابط الذي يضم المواطنين جميعا في نظام سياسي وحيد[(١)].

٢/ بناء على مبدأ وحدة وتعايش الأديان[(٢)]:

والغرض من هذا المبدأ هو تمييع العقيدة في نفوس المسلمين وتراجعها في قلوبهم و تضعيف ثقتهم بدينهم، وإلاّ ما معنى أن يقدّم (البابا) نفسه إلى العالم، بأنّه القائد الروحي للأديان جميعا، وأنّه حامل رسالة (السلام العالمي) للبشرية، ويعتبر يوم: ٢٧ أكتوبر عيدا لكلّ الأديان، وأوّل يوم من شهر يناير هو (يوم التآخي)؛ حتى أنّه من شدّة حبّه لنا جعل لنا نشيدا يردّده الجميع، أسماه: (نشيد الإله الواحد ربّ وأب)[(٣)].

إنّ الإلحاح النصراني ببناء الكنائس في أرض المسلمين في حين لا يذهب الكثيرون منهم إلى تلك الكنائس في بلاد الغرب، حتى توشك الكنائس على إقفال أبوابها لعدم أو قلّة من يرتادها من

(١) ينظر: د.عثمان بن صالح، العامر. (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي). مجلة جامعة دمشق. المجلد التاسع عشر ـ العدد الأول ٢٠٠٣. ص٢٢٣.

(٢) لبيان بطلان هذا المبدأ ينظر : بكر بن عبد الله، أبو زيد. الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة ١٤١٧هـ). عبد الودود، شلبي. الحوار بين الأديان أسراره و خفاياه. ج١ (القاهرة، مصر: دار الاعتصام [تاريخ النشر : بدون]).

(٣) ينظر: أبو زيد، الإبطال ص ٢٦. شلبي، الحوار بين الأديان ص ١٣. عبد اللطيف بن إبراهيم، الحسين. دعوى تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر. (رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦مـ) ص ٨٣.

النصارى، ليضع علامات استفهام كثيرة أمام هذا الإلحاح، الذي لا يفسّره إلا الرغبة في استخدام هذه الكنائس لتكون قاعدة الانطلاق للتنصير، لتعويض النّقص الكبير في أعداد النصارى بمرور الزمن[١].

٣/ إنّ قول أبي حنيفة بالسّماح بإحداث الكنائس، ليس على إطلاقه، فهو يقول بجواز البناء في القرى دون الأمصار، وليست كلّ قرية، إنّما القرية التي ينفرد بسكناها أهل الذمّة. قال ابن عابدين:« وخصّ سواد الكوفة لأنّ غالب أهلها أهل الذمّة »[٢]؛ وقال السبكي:« ولا يريد أبو حنيفة أنّ قرية فيها مسلمون فيمكّن أهل الذمة من بناء كنيسة فيها »[٣].

زيادة على ذلك فأبو حنيفة وغيره من العلماء لمّا تحدّثوا عن السماح أو عدم السماح ببناء الكنائس إنّما كان ذلك لأهل الذمّة، والذمّة عند العلماء لا تنعقد إلاّ بشرطين، قال ابن قدامة:« ولا يجوز عقد الذمة المؤبّدة إلا بشرطين: أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول، والثاني: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول مايُحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم »[٤].

وقال الشوكاني:« ثبوت الذمّة لهم مشروط بتسليم الجزية والتزام ما ألزمهم به المسلمون من الشروط، فإذا لم يحصل الوفاء بما شُرط عليهم عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال، وهذا معلوم ليس فيه خلاف»[٥]. وعليه فإطلاق وصف الذمّة على نصارى اليوم فيه مغالطة كبيرة.

٤/ إنّ حق وليّ الأمر يجب ألاّ يتعارض مع أصول الشريعة ، ولا يصادم نصوصها ، ولا يخرج عن الأمر المجمع عليه؛ كيف والقول بجواز بناء الكنائس في بلاد المسلمين اجتمع فيها كل ذلك؟ قال

---

(١) ينظر: ماجد بن صالح، المضيان. دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية . ج١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧مـ) ص ٤٠٨ وما بعدها. عبد الودود، شلبي. أفيقوا أيها المسلمون. ج١ (جدّة، المملكة العربية السعودية:دار المجتمع [تاريخ النشر : بدون]) ص ١٣ وما بعدها

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٩ص٥٦٣.

(٣) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٥٧ .

(٤) ابن قدامة، المغني ج١٠ص ٥٧٢

(٥) محمد بن علي، الشوكاني. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٣٠٨هـ ـ١٩٨٨مـ) ج٤ص٥٤٤, ٥٤٥ .

المغيلي[(١)]:« فلا خلاف بين علماء الأمة أجمعين أنّه لا يحلّ إحداث كنيسة في شيء من بلاد المؤمنين »[(٢)].

٥/ إنّ احترام الأقليّة يجب أن يكون وفق الضوابط الشرعية، فلا يمكن هدم الشريعة لأجل إرضاء طرف من الأطراف، فكيف يتخلّى المسلمون عن دينهم حفاظا على مشاعر الأقلية، في حين يطالب المسلمون في الدول الغربية أن يتخلوا عن مظاهر دينهم حفاظا على علمانية الدول التي يعيشون فيها؟؛ هناك يطالبون الأقليّة بالتخلّي من أجل الأغلبية، وفى بلاد المسلمين يطالبون الأغلبية بالتخلي من أجل الأقلية.

يضاف إلى ذلك أنّ هذه الكنائس التي تبنى للأقليّات، ليس الغرض منها العبادة، إنّما هو محاربة الإسلام ونشر التنصير بين المسلمين، ومادام أصبحت الكنائس دوراً لمحاربة الإسلام، فهي ليست بأعزّ من المساجد التي تتّخذ للإضرار بالمسلمين.قال الله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ ﴾ الآيات[(٣)].

فالآية فيها دلالة على أنّ المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه وأنّه يجب هدمه، لأنّ الله نهى نبيّه ﷺ عن القيام في هذا المسجد المبني على الضّرار والفساد، وحرم على أهله قيام النّبيّ ﷺ فيه، إهانة لهم واستخفافا بهم[(٤)].

فالعلّة الموجبة لهدم مسجد الضرار متوفرة في كنائس الضرار من باب أولى، قال ابن القيم:« وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إمّا بهدم وتحريق، وإمّا بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب »[(٥)].

---

(١) المغيلي هو: محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني: مفسّر، فقيه، اشتهر بمناوأته لليهود وهدمه كنائسهم في توات (بقرب تلمسان) ورحل إلى السودان وبلاد التكرور، لنشر أحكام الشرع وقواعده. وتوفي في توات سنة٩٠٩ هـ. له كتب، منها:البدر المنير في علوم التفسير، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، شرح مختصر خليل. ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ج٦ ص٢١٦. الحفناوي. تعريف الخلف ج٢ ص٢٦٣.

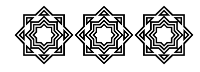
(٢) محمد بن عبد الكريم، المغيلي. مصباح الأرواح في أصول الفلاح. دراسة وتحقيق :عبد المجيد الخيالي . ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ) ص ٣٩.

(٣) التوبة: ١٠٧ – ١٠٨.

(٤) ينظر: أحمد بن علي، الجصّاص. أحكام القرآن. تحقيق:محمد الصادق قمحاوي. ج٥ (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) ج٤ ص٣٦٧.

(٥) ابن القيّم، زاد المعاد ج٣ ص٥٧١.

إذن، ومن خلال ما سبق يتبيّن أنّ حجج القائلين بجواز بناء كنائس النصارى في بلاد المسلمين في وقتنا الحاضر حجج ضعيفة، لمصادمتها الإجماع الأول (المتقدّم)، فإنّ الإجماع قائم على حرمة بناء الكنائس في بلاد المسلمين[1]، لذلك كانت الكنائس قليلة جدا في البلاد الإسلامية، وهذه الحالة لم تتغيّر إلاّ في بعض مراحل ضعف الدولة الإسلامية، ومنها المرحلة التي نعيشها الآن، وهذا لا يؤثّر في الحكم العامّ شيئا، قال المغيلي في معرض ردّه على من أجاز بناء الكنائس أو إبقائها:« ولا يستدلّ في هذا الزمان الكثير الشرّ بعمل الأمصار وسكوت العلماء الأخيار، لأنّ الأمر اليوم ومن قبله بيد أرباب الهوى لا بيد أرباب التقى»[2].



المبحث الثاني: حكم هدم كنائس النصارى القديمة في بلاد المسلمين

المطلب الأول: معنى هدم الكنائس القديمة

الفرع الأول: معنى الهدم

يطلق الهدم على نقض البناء وعلى نقيض البناء وعلى التخريب وعلى السقوط، من هدمه يهدمه هدما، قال ابن الأعرابي[3]:« الهدم قلع المدر: يعني البيوت »[1]. وقال الكاساني:« الهدم: اسم لإزالة البـناء لأنه ضد البناء »[2].

---

(١) ينظر: ص ٤٣من الرسالة

(٢) المغيلي، مصباح الأرواح ص ٣٩.

(٣) ابن الأعرابي هو: محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي أبو عبد الله، راوية، ناسب، علامة باللغة. من أهل الكوفة. كان أحول، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، وهو ربيب المفضل بن محمد صاحب المفضليات. مات بسامراء. له تصانيف كثيرة، منها: أسماء الخيل وفرسانها، تاريخ القبائل، النوادر. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٣ ص١٤١ ـ ١٤٢. الزركلي، الأعلام ج٦ ص١٣١.

وعليه فالمقصود من هدم الكنائس هو حطّها وإزالتها وتخريبها كليّة، أما إذا بقي شيء من الكنيسة فلا يسمى هدما[٣].

الفرع الثاني: معنى الكنائس القديمة

المقصود بالكنائس القديمة: ما كانت قبل فتح الإمام بلد الكفّار، ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وأراضيهم ودينهم، ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة والتابعين[٤].

والبحث هنا سيكون عن الكنائس في غير جزيرة العرب، للإجماع على منع النصارى من سكنى الجزيرة، فلا فائدة من وجود كنائس؛ قال ابن الهمام:« وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها فلا يحدث فيها كنيسة ولا تقرّ، لأنّهم لا يمكّنون من السكنى بها فلا فائدة في إقرارها »[٥].

المطلب الثاني: حكم هدم كنائس النصارى القديمة في البلاد التي اختطّها المسلمون

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة

ذهب الفقهاء في مسألة هدم كنائس النصارى القديمة في البلاد التي اختطّها المسلمون إلى قولين :

القول الأول: الكنائس القديمة تهدم ولا يجوز إقرارها. وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وهو رواية عن محمد بن الحسن[٧] من الحنفية[٨]، وعبد الملك والبساطي[٩] من المالكية[١]، وهو قولٌ لبعض الشافعية إذا ثبت أنها أحدثت قبل الاختطاط[٢]؛ وهو مذهب عمر بن عبد العزيز[٣] والحسن البصري[٤][٥].

---

(١)ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١٥ص٥٥ مادة هدم. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص١١٦٨ باب الميم فصل الهاء. أبو الحسين أحمد، ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. ج٦ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م) ج٦ص٤١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج٣ص٧٦ .

(٣) ينظر: أيّوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الكفوي. الكليات. اعتناء: عدنان درويش ومحمد المصري. ج١ ط٢ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ص ٩٦٣ .

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ص١٢٢. بدر الدين القرافي. الدرر النفائس ص ٥٨.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٦ .

(٦) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٣٨ .

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله من موالي بن شيبان ، ولد سنة ١٣١بواسط و توفي سنة ١٨٩ ، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ودوّن الموطأ وحدّث به عن مالك وهو ابن أخت عبد الله بن مسلمة القعنبي، أهم مؤلفاته : الموطأ ، الآثار ، الحجة على أهل المدينة . ينظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية ج٣ص١٢٢ وما بعدها. الصيمري، أخبار أبي حنيفة ص ١٢٥ وما بعدها .

(٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٥ .

(٩)البساطي هو: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله، المعروف بالبساطي. ولد سنة ٧٦٠ وتوفي سنة ٨٤٢ هـ . كان فقهيا مالكيا قاضيا. انتقل إلى القاهرة فتفقه وذاع صيته، لازم العز بن جماعة. تخرج به كثيرون، تولى قضاء المالكية بالديار المصرية، وولي

القول الثاني: يجوز إقرار الكنائس القديمة ولا تهدم. ذهب إلى ذلك الحنفية[٦] وهو قول الإمام مالك[٧] ، والشافعية عند الجهل بوقت الإحداث[٨] ، وأحمد في رواية[٩] واختارها ابن القيم[١٠].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

من السنّة:

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« لا تكون قبلتان في بلد واحد »[١١].

وجه الدلالة:

إنّ بقاء الكنائس في بلاد المسلمين ينافي ما ورد من الإخبار في هذا الحديث الذي معناه النّهي، وهو عدم اجتماع دينين في بلد واحد للمسلمين[١٢]. جاء في عون المعبود:« الظاهر أنّه نفي بمعنى

تدريس الفقه بالشيخونية والصاحبية وغيرهما من المدارس. من تصانيفه: المغني في الفقه، شفاء الغليل في شرح مختصر الشيخ خليل. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٩ص٣٥٦. الزركلي. الأعلام ج٥ص٣٣٢.

(١) الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٥٩٩, ٦٠٠.

(٢) ينظر: الشرواني ـ العبادي، حواشي تحفة المحتاج ج٩ص٢٩٣

(٣) عبد الرزاق بن الهمام، الصنعاني. المصنف. تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. ج١٢ ط٢(بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣مـ) كتاب أهل الكتاب، باب هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس، ج٦ ص٥٩، رقم ٩٩٩٩.

(٤) الحسن البصري هو: الحسن بن يسار البصري تابعي، ولد سنة ٢١ وتوفي سنة ١١٠هـ. كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا جميلا ناسكا فصيحا عالما. شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ينظر ترجمته في: الذهبي. السير ج٤ ص٥٦٣. محمد، ابن سعد. الطبقات الكبير. تحقيق: علي محمد عمر. ج١١ ط١ (القاهرة، مصر: مكتبة الخانجي ١٤٢١هـ) ج٩ص١٥٧. الأعلام ج٢ص٢٢٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير، باب: ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ،١١ص٣٤٥ ، رقم :٣٢٥٢٩ .

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٥.

(٧) الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٥٩٩ .

(٨) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٣٣٦ .

(٩) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠.

(١٠) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٦١.

(١١) أخرجه أبو دواد كتاب الخراج والفيء والإمارة،باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب ص٥٤٤ رقم ٣٠٣٢. و الترمذي، السنن: كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب: ماجاء ليس على المسلمين جزية، ص١٦٠، رقم ٦٣٣. قال الألباني:« إسناده ضعيف. وأعله الترمذي بالإرسال» . ينظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود ج٢ص٤٤١.

(١٢) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٦٦.



النهي؛ والمراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، ونهي الحكّام عن أن يمكّنوا أهل الذمّة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين[١].

من الآثار:

١/ قال الحسن:« من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة »[٢].

٢/ قال وهب بن نافع:« كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد: أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين. قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها، ثمّ دعاني فشهدت على كتاب عمر وهدم عروة إيّاها فهدمها »[٣].

٣/ عن عوف قال:« شهدت عبد الله بن عبيد بن معمر أتى بمجوسي بنى بيت نار بالبصرة فضرب عنقه ».

من المعقول:

إنّ بقاء الكنائس في بلد من بلاد المسلمين العامرة التي تقام فيها الجمع والجماعات والدروس، فيه استخفاف بالمسلمين وعبادتهم[٤].

أدلة المذهب الثاني:

١/ إنّ كثيرا من الكنائس توالت عليها أئمّة وأزمان وهي باقية، لم يأمر إمام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة ﷺ، ويبعد من إمام المسلمين تمكين الكفار من إحداثها[٥].

٢/ إنّ هذه الكنائس دخلت في أمصار المسلمين لما أُدير سور المصر عليها، فينبغي أن لا تهدم لأنّها كانت مستحقة للأمان قبل وضع السور[٦].

الفرع الثالث: الترجيح

يظهر أنّ الراجح في المسألة أن يقال: إنّ الكنائس القديمة التي وجدت في أمصار المسلمين تهدم ولا يقرّون على شيء منها، إلا إذا أقرّهم الإمام لمصلحة ما بعد استشارة العلماء، لأنّ البلاد بلاد المسلمين فلا يجوز إظهار شعائر غير المسلمين فيها، فبقاؤها إذًا مبني على حكم الحاكم لما يراه من

(١) العظيم آبادي، عون المعبود ج٨ ص٢٧٧.
(٢) مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب ، باب هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس ، ج٦ص٦٠ ، رقم :١٠٠٠١ .
(٣) المصدر السابق ج٦ص٥٩ ، رقم ٩٩٩٩.
(٤) السرخسي، المبسوط ج١٥ص١٣٤ .
(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ص١٢٢ .
(٦) ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٣٣٢ .

مصلحة شرعية، وهذا لا يعطيها حكم الديمومة، بل إذا رأى الحاكم المصلحة في زوالها أو جاء إمام آخر ورأى زوالها فلا يحتجّ ببقائها سابقا على بقائها مستقبلا، فبقاء الكنائس في عهد الصحابة والتابعين يدلّ على جواز بقائها فقط، فيكون بقاؤها ليس بممنوع(١). وهذا الترجيح هو جمع بين القولين السابقين، وتوفيقا بين المقاصد التي جاءت بها الشريعة(٢).

المطلب الثالث: حكم هدم كنائس النصارى القديمة في البلاد التي فتحت عنوة

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في مسألة هدم كنائس النصارى القديمة في البلاد التي فتحت عنوة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تهدم الكنائس القديمة، لكن لا يُقرون عليها للتعبّد، بل تبقى بأيديهم مساكن فقط، و يمنعون من الاجتماع فيها للعبادة. وهذا مذهب الحنفية(٣).

القول الثاني: لا تهدم الكنائس القديمة، ويُقرّون عليها للعبادة، وهو مذهب المالكية(٤) والشافعية في قول(٥)، وهو وجه عند الحنابلة(٦).

القول الثالث: تهدم الكنائس القديمة. قال به البساطي وعبد الملك وابن شاس(٧) من المالكية(٨)، وهو القول الصحيح عند الشافعية(٩)، وأصحّ الروايتين عن أحمد(١٠).

(١) ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٧٩ .
(٢) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٠٤.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٣٣٢ . ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ ص١٢٢ .
(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٨.
(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٥٧ .
(٦) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٣٩ . المرداوي، الإنصاف ج٤ص٢٢٤ .
(٧) ابن شاس: هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس نجم الدين. من أهل دمياط. شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة. أخذ عنه الحافظ المنذري. توفي مجاهدا سنة ٦١٠ هـ أثناء حصار الفرنج لدمياط. من مصنفات : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة في الفقه، اختصره ابن الحاجب .ينظر ترجمته في: ابن مخلوف، شجرة النور الزكيّة ص ١٦٥. الزركلي، الأعلام ج٤ص١٢٤ .
(٨) الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٥٩٩, ٦٠٠. لبن شاس، عقد الجواهر الثمينة ج١ ص٤٩٢
(٩) الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩.البجيرمي، تحفة الحبيب ج٥ص١٧٦. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٥٧. ولقد توقف السبكي عن الحكم بهدمها وقال : ﴿ ونحن وإن توقفنا عن الحكم بهدمها لا ننكر على من هدمها لما قلنا ولا على من يفتي أو يحكم بهدمها ﴾ السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٧٩ .
(١٠) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٣٩ . المرداوي، الإنصاف ج٤ص٢٢٤ .

القول الرابع: الأمر موكول إلى الحاكم فيفعل ما يراه الأصلح للمسلمين من إقرار الكنائس القديمة أو هدمها، فيراعي في ذلك المصلحة والضرورة. وهذا وجه عند الشافعية [١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢] اختارها ابن القيم[٣].

الفرع الثاني: أدلّة المذاهب

أدلّة المذهب الأول:

قال الأحناف: لّما فتحنا بلادهم عنوة استحقّ المسلمون كنائسهم فيمنعون من الصلاة فيها، لكنّنا نقول بعدم هدمها لأنّها مملوكة لهم، لأنّه لّما جعلهم الإمام ذمّة فقد أظهر الحرمة والعصمة لأملاكهم، فلا يجوز أن يتعرّض لشيء من ذلك بالتخريب عليهم، و لكنّهم يمنعون من الاجتماع فيها لتعبّدهم لما فيه من إظهار الشرك في موضع ثبت حق المسلمين في إظهار أحكام الإسلام فيه، فيمكنون من جعلها مساكن لهم[٤].

أدلة المذهب الثاني:

١/ إنّ الصحابة ﷺ فتحوا كثيرا من البلاد عنوة وأقرّوا أهلها على كنائسهم التي كانت بأيديهم ولم يهدموا شيئا منها[٥] .

٢/ عن ابن عباس ﷺ قال:« أيّما مصر اتّخذه العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإنّ للعجم ما في عهدهم »[٦] ويشهد بصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنّها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت[٧].

٣/ الإجماع حصل على بقائها، فإنّها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير، ممّا يدلّ على تقرير الحكم عندهم على هذا[٨].

أدلة المذهب الثالث:

(١) القليوبي وعميرة، حاشية على شرح المحلي ج٤ص٢٣٥.
(٢) ابن مفلح، الفروع ص ١٦١٧.
(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٦٧.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٤ .
(٥) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠ .
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنّف كتاب السير باب ماقالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ج١١ ص٣٤٥ رقم٣٣٥٢٦.
(٧) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠ .
(٨) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠ .



١/ إنّ الله ﷻ أمر بالجهاد حتى يكون الدين كلّه له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن معناه جعل الدين له ولغيره[1].

٢/ إذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها أرض إسلام، فكيف نقرّ النصارى على شيء في أرض جرى عليها حكم الإسلام[2].

٣/ كما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير فكذلك لا يجوز إبقاء الكنائس من باب أولى[3].

أدلة المذهب الرابع:

١/ عن ابن عمر رضي الله عنه:« أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر. فقال رسول الله ﷺ:« نقرّكم على ذلك ما شئنا »؛ فأقرّوا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا»[4].

وجه الدلالة:

إنّ النبيّ ﷺ فعل ما هو الأصلح للمسلمين في زمنه حيث كانوا مشتغلين بالجهاد، ثم إنّه في خلافة عمر رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم عن خيبر[5]. قال ابن تيمية:« ولهذا لمّا فتح النبي ﷺ خيبر أقرّ أهلها ذمّة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكا للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثمّ أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته واسترجع المسلمون ما كانوا أقرّوهم فيه من المساكن والمعابد »[6].

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٦٨.
(٢) العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٠٧ .
(٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٦١ .
(٤) أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس ، باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، ج٤ص٩٥ .
(٥) العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٠٤ .
(٦) ابن تيمية، جامع المسائل ج٣ص٣٦٦ .

٢/ إنّ إقرارهم على كنائسهم لا يعتبر تمليكا لهم فيجوز إخراجهم منها إن اقتضت الحاجة والمصلحة. قال ابن تيمية:« إنّهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنّهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي كما لم يملك أهل خيبر ما أقرّهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد» [١].

٣/ ما فعله الصحابة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ في الشام من إقرار بعض الكنائس وإبقائها في أيدي أهلها، ومع ذلك لما احتاج إليها المسلمون وأرادوا أخذها تصالحوا على ترك هذه الكنائس التي بأرض العنوة على أن يتنازل النصارى على شطر كنيستهم (يوحنا) التي في دمشق والتي أقرّت صلحا، فتنازلوا عليها للمسلمين لتوسعة المسجد[٢].

الفرع الثالث: الترجيح

من خلال ما تقدّم يظهر أنّ القول الرابع هو الأرجح، حيث يُجعل الأمر بيد الحاكم فيفعل ما يراه الأصلح للمسلمين من إقرار الكنائس القديمة أو هدمها، فيراعي في ذلك المصلحة والضرورة وبذلك تجتمع الأدلة، وعليه العمل من عهد النبوّة؛ قال ابن تيمية في معرض ذكر مذاهب العلماء في المسألة:« ومنهم من يخيّر الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة ... وعليه دلّت سنّة رسول الله ﷺ، حيث قسّم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين »[٣]. خصوصا وأنّ انتزاعها منهم عند الحاجة من حق المسلمين لأنّ النصارى لم يتملّكوها؛ قال ابن تيمية:« بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبيّ ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها »[٤]. ويتأكّد الهدم فيما لو كان المسلمون أكثر من أهل الذمّة واحتاجوا إلى بناء المساجد، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الضرر على المسلمين[٥].

المطلب الرابع: حكم هدم كنائس النصارى القديمة في البلاد التي فتحت صلحا

يختلف حكم هدم كنائس النصارى في البلاد التي فتحت صلحا، على حسب نوع الصلح الذي وقع على هذه البلاد، وذلك كالآتي:

النوع الأول: أن يتمّ الصلح على أنّ الأرض للنّصارى وللمسلمين الخراج

---

(١) المصدر السابق ج٣ص٣٦٧.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية ج٩ص٥٨١ .

(٣) ابن تيمية، جامع المسائل ج٣ص٣٦٧ .

(٤) ابن تيمية، جامع المسائل ج٣ص٣٦٧ .

(٥) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا. ج٦ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧مـ) ج٥ص٥٤٤ .

لا خلاف بين الفقهاء[1] أنّ النّصارى يُقرّون على كنائسهم القديمة ولا يُتعرض لها بشيء بهدم أو غيره وأنّهم يختارون ما يريدون فيها.

واستدلّوا بما يلي:

من السنّة:

عن ابن عباس ﷺ قال:« صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلّة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدّونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردّوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قسّ ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا ».

وجه الدلالة:

قال السبكي في وجه الدلالة من هذا الحديث:« وهذه القصة حجة في ذلك ومفسّرة، لأنّ المراد بالإبقاء عدم الهدم، ثم هو إنّما يثبت بالشرط، أعني: شرط كون البلد لهم، أو لم يجز إلا بأمير فقط، لأنّ الأصل بقاء ملكهم، ومعنى بقاء الأرض لهم أنّها على ما كانت عليه، فمن له منها فيها ملك مختص به، ولم يكن في نجران أحد من المسلمين »[2].

من الآثار:

١/ عن عكرمة قال:« قيل لابن عباس ﷺ: أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة. فقال:« أمّا مصر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء، أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتّخذوا فيه خنزيرا، أو يدخلوا فيه، وأمّا مصر مصّرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا ـ يعني على حكمهم ـ فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفّوا بعهدهم، ولا يكلّفوهم فوق طاقتهم ».

وجه الدلالة:

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٤. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٥ . الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٨. القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨. الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩. ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١. ولم يُخالف إلا القُهِسْتاني من الحنفية وقال بهدمها، ينظر ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٣٣٢ .

(٢) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٤٩ .

قال أبو عبيد مبيّنا وجه دلالة هذا الأثر:« وأمّا البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك، فما كان منها صلحا صولحوا عليه، فلن ينتزع منهم، وهو تأويل قول ابن عباس »[١].

٢/ عن عمر بن عبد العزيز قال:« لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه »[٢].

من المعقول:

١/ إنّ النصارى يتصرّفون في ملكهم والدار لهم، وأما ما بنوه في مدّة الإسلام في بلادهم قبل الفتح وهم محاربون فهو وإن كان حراما عليهم، لكن لو صالحونا عليه بعد ذلك جاز لأنّا لا ننظر إلى ما كان قبل ذلك ونبتدئ من حين الصلح حكما جديدا[٣].

٢/ إنّ النصارى في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة فيقرّون على كنائسهم[٤].

النوع الثاني: أن يتمّ الصلح على أنّ الأرض للمسلمين وعلى النصارى الجزية

اتفق الفقهاء على أنّ الحكم في حالة ما إذا تمّ الصلح على أنّ الأرض للمسلمين وعلى النصارى الجزية، يكون على ما يقع عليه الصلح من إقرار الكنائس أو هدمها،واستحبّ الكثير أن يكون الصلح وفق الشروط العمرية[٥]. واستدلّوا بما يلي:

١/إنّ فتح البلاد لم يحصل إلاّ على هذا الشرط فوجب الوفاء به وعدم نقضه[٦].

٢/ إذا جاز أن يقع الصلح مع النّصارى على أنّ كلّ البلد لهم، جاز أن يُصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم كالكنائس[٧]؛ قال الرافعي:« وكأنّهم صالحوا على أن تكون البيع والكنائس لهم وما سواها لنا »[٨]. وعقّب السبكي فقال«: وهذا صحيح لأنّ الحال قد تدعوا إليه ولا يتأتّى الفتح إلاّ على على ذلك، فنحتاج إلى الموافقة عليه، ولا أعرف لهذا النوع مثالا ولا دليلا من السنّة، ويحتمل أن تكون بعض البلاد الموجودة في أيدينا ممّا هي صلح من أمثلته »[٩].

---

(١) أبو عبيد، الأموال ص ١٨٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير ، باب : ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ، ج١١ص٣٤٥ ، رقم :٣٢٥٢٧

(٣) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٤٣ .

(٤) البهوتي، كشاف القناع ج٢ص٤٤٨ .

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ص١٢٢. القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨. الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩ .ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١

(٦) البهوتي، دقائق أولي النهى ج٣ص١٠٧ .

(٧) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١ .

(٨) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٢ .

(٩) المصدر السابق .



٣/ إنّ هذا ما درج عليه ولاة أمر المسلمين، كما فعل أبو عبيدة ﷺ حين فتح الشام[١].

النوع الثالث: أن يتمّ الصلح مطلقا من غير تحديد نوعه

أولا: مذاهب العلماء في المسألة

اختلف الفقهاء في مسألة هدم الكنائس إذا تمّ الصلح مطلقا من غير تحديد نوع هذا الصلح، على قولين:

القول الأول: جواز إقرار الكنائس وعدم هدمها. وهو قول الحنفية[٢]، وهو مفهوم قول المالكية[٣]، وهو خلاف الصحيح عند الشافعية[٤]، وهو مفهوم قول الحنابلة[٥].

القول الثاني: تهدم الكنائس القديمة ولا يقرون عليها. ذهب إلى ذلك الشافعية في أصحّ الأقوال عندهم[٦]، وهو اختيار ابن القيم[٧] والسبكي[٨].

ثانيا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١/ الكنائس مستثناة بقرينة الحال لحاجة النّصارى إليها[٩].

٢/ لّما جاز إقرار النصارى على كفرهم جاز إقرارهم على ما بني للكفر[١].

---

(١) ينظر: يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف. كتاب الخراج. ج١ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩مـ) ص١٣٨وما بعدها.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٤ . ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ص١٢٢ .

(٣) ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب ج٢ ص٢١٨. الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٨. و يشترط المالكية عدم وجود مسلمين معهم وإلا فقولان: ابن القاسم يجيز الهدم، وابن الماجشون يمنعه .

(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩ .

(٥) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١ .

(٦) الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩ .

(٧) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٧٠ .

(٨) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٣.

(٩) محمد بن أحمد، جلال الدين المحلي. شرح منهاج الطالبين، (بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي). ج٤ ط٣ (مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦مـ) ج٤ص٢٣٥

أدلة المذهب الثاني:

١/ إنّ إطلاق اللّفظ في عقد الصلح من دون ذكر الكنائس وغيرها من المتعبّدات يقتضي صيرورة جميع الأرض للمسلمين، ولا يلزم من بقائهم بقاء محلّ عبادتهم فقد يسلمون أو قد يخفون عبادتهم[٢].

٢/ إنّ الأصل عدم وجود الكنائس، فيرجع إلى الأصل عند عدم الشرط والصلح على إبقائها[٣].

٣/ إنّ إطلاق اللفظ يقتضي أنّ البلد كلّه صار للمسلمين وتحت حكمهم، فلا يسمح بإبقاء تلك الكنائس في بلاد يحكمها المسلمون[٤].

ثالثا: الترجيح

الذي يظهر ترجيحه هو القول بهدم الكنائس إذا وقع الصلح مطلقا، لأنّ الأصل عدم وجود كنائس في بلاد المسلمين، فيستصحب هذا الأصل حتى يشترطون هم إبقاء الكنائس، قال ابن القيم:« فلو وقع الصلح مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنّها صارت كالشرع فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها »[٥].

المطلب الخامس: حكم هدم كنائس النصارى القديمة في القرى

اتفق الفقهاء[٦] على عدم جواز هدم الكنائس التي تكون في القرى[٧]، إلا أنّ السبكي[٨] وابن القيم[١] ذهبا إلى إبقاء الكنائس التي في القرى المفتوحة صلحا وهدمها في القرى التي فتحت عنوة إذا رأى الإمام ذلك.

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. ضبط وتصحيح: زكريا عميرت. ج٣ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥مـ) ج٣ص٣١٥. أين مصادر باقي المذاهب.

(٢) الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩ . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٣٣٧.

(٣) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٣ .

(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩ .

(٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٧٠ .

(٦) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٥ ، المدونة ج٣ص٤٣٥ ، ٤٣٦. الأنصاري، أسنى المطالب ج٤ ص٢١٩. ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠ .

(٧) ويستثنى من ذلك قرى جزيرة العرب، قال محمد:« لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها خمر وخنزير مصرا كانت أو قرية ». ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص٥٨.

(٨) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٥٤.

وهذه بعض النقولات:

قال ابن الهمام:« واعلم أنّ البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها »[٢].

وجاء في المدونة:« فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقرّوا فيها »[٣].

وجاء في أسنى المطالب:« فإن وجدت كنائس مثلا فيما ذكر جهل أصلها بقيت لاحتمال أنّها كانت في قرية أو بريّة فاتصل بها عمران ما أحدث »[٤].

قال ابن قدامة :« وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمّة فأقرّت على ما كانت عليه »[٥].

واشترط الفقهاء لأجل ذلك أن تكون القرى خاصّة بأهل الذمّة المنقطعين بها عن المسلمين، فهي بذلك ملك لهم يتصرّفون فيها كيفما شاؤوا.

المطلب السادس: هدم الكنائس في وقتنا الحاضر

إنّ الكنائس الموجودة في وقتنا الحاضر أغلبها كنائس غير شرعية وجدت مع بداية مرحلة ضعف الدولة الإسلامية، فبدأ بناؤها مع الحروب الصليبية وازدادات مع احتلال البلاد الإسلامية بعد سقوط الخلافة واستمرّت حتى بعد استقلال هذه الدول وفي أحيان كثيرة بإيعاز من حكّام هذه الدول تزلفا لحكّام الغرب[٦].

وإذا كان الأمر كذلك فحكم هذه الكنائس الهدم، لأنّه تقدّم بيان حرمة بناء الكنائس في بلاد المسلمين لغرض العبادة، كيف والباني لهذه الكنائس عدوّ للإسلام وهدفه طمس الدّين وتنصير المسلمين.

لكن هل يمكن تطبيق هذا الحكم في وقتنا الحاضر؟.

إنّ المرحلة التي تمرّ بها البلاد الإسلامية مرحلة حرجة جدّا، فالضعف ذبّ في أركانها، والأعداء تتربص بها من كل جهة، لذلك فمن الخطورة بما كان أن نقدم على هدم هذه الكنائس لأنّ هذا يشكل

---

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص ٤٦٧ .

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٥.

(٣) ابن القاسم، المدونة ج٣ص٤٣٦.

(٤) الأنصاري، أسنى المطالب ج٤ص٢١٩ .

(٥) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤٠.

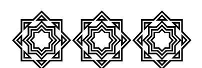
(٦) ينظر : مجلة المجتمع الكويتية عدد ٤٧٩ السنة ١١ تاريخ ٢٨/٦/١٤٠٠هـ ص ١٥ وما بعدها

ضررا علينا، فلا تهدم رعاية للمصلحة الأعلى وهي حفظ بلاد المسلمين، قال ابن تيمية:« ويجوز هدمها ـ أي الكنائس ـ مع عدم الضرر علينا »[١].

فالمسألة إذًا ليست في جواز هدم أو إبقاء الكنائس، و إنّما المسألة في تحصيل المصلحة الشرعيّة المبنيّة على ذلك، فالنّصارى سيستغلّون أمر الهدم وسينتصرون لمشاريعهم التنصيرية، مع مساندة الدول والجماعات المؤثّرة.

ونحن في زمن الضّعف لهذا قد نداري شرّهم بأيسر الطرق منعا لمفاسد أعظم، وذلك بتنويع أسلوب الخطاب بما يدفع شرّهم ولا يحقق مآربهم، فتترك الكنائس القديمة من غير ترميم حتى تنهدم، أو تحوّل إلى مراكز ثقافية أو مدارس، أو تبقى كنائس لكن تعطّل عن الخدمة فلا تقدّم تراخيص الانتفاع بها للنّصارى ... وغير ذلك من الحيل؛ فإن وجدت فرصة قام الحاكم بهدمها ولو بعد العهد، قال المغيلي:« وإن كانت الأرض التي أرادوا أن يفعلوا ذلك فيها ـ يقصد بناء الكنائس ـ ملكا بهبة أو شراء أو غيرهما، فإن أذن في ذلك سلطان أو قاض أو غيرهما من ولاة الأمر، وجب نقض إذنه وهدم ما بنوه به، إذ لا يكون إذن واحد ولا حكمه مانعا من إقامة الحق وتغيير المنكر كائنا من كان وإن طال الزمان »[٢].

وهذا الأمر درج عليه ولاة المسلمين سابقا، ففي خلافة هارون الرّشيد أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المتوكّل لمّا ألزم أهل الكتاب بشروط عمر رضي الله عنه استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع، فأجابوه فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه بهدم كنائس سواد العراق وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين[٣].



المبحث الثالث: حكم إصلاح كنائس النصارى في بلاد المسلمين

مسائل هذا المبحث إنّما تتعلق بالكنائس التي أقرّت بيد أهلها، أمّا الكنائس التي اتفق العلماء أو ترجّح هدمها أو عدم جواز إحداثها فمنع إصلاحها من باب أولى؛ فمتى جاز الإحداث والإبقاء جاز الحديث عن الإصلاح والعكس بالعكس.

المطلب الأول: حكم ترميم كنائس النصارى في بلاد المسلمين

الفرع الأول: معنى ترميم الكنائس

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٥ص٥٤٤ .
(٢) المغيلي، مصباح الأرواح ص٣٩.
(٣) ينظر: ابن تيمية، مسألة في الكنائس ص١٤٦.

للترميم معان عدّة، منها: الإصلاح، يقال: رممت الحائط وغيره أصلحته، فالرّمّ: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلى فيرمه، أو دار ترمّ مرمّة[١].

والفرق بين الترميم والإصلاح، أنّ الإصلاح أعمّ، لأنّه يطلق حقيقة على المادي والمعنوي، فيقال: أصلحت العمامة، وأصلحت بين المتخاصمين، ويكون في الغالب شاملا، في حين أنّ الترميم جزئي في الغالب[٢].

ومعنى ترميم الكنائس لا يخرج عمّا سبق، فهو: إصلاح وإعادة ما تهدّم من الكنائس، سواء كان من الداخل أو الخارج، والترميم قد يكون بقصد التقوية، إذا كانت الكنيسة معرّضة للتلف، وقد يكون بقصد التحسين[٣].

الفرع الثاني: حكم ترميم كنائس النصارى في بلاد المسلمين

أولا: مذاهب الفقهاء في المسألة

ذهب الفقهاء في مسألة ترميم كنائس النصارى في بلاد المسلمين إلى قولين:

القول الأول: يمنع النصارى من ترميم كنائسهم. وهو القول المعتمد عند المالكية[٤]، وهو قول الإصطخري[٥] وأبي علي ابن أبي هريرة[٦] والسبكي من الشافعية[١]، وقول بعض الحنابلة[٢].

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٥ص٣٢٢, ٣٢٣ مادة رمم. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ص ٤٨٧ مادة : ﴿ رمم ﴾.

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٥ص٣٢٢, ٣٢٣ مادة رمم .

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج١١ص٢٢٧ .

(٤) ينظر: القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨. الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٨. اختلف المالكية في هذه المسألة في بعض التفاصيل: فقالوا في بلاد العنوة يمنعون من الترميم إلا إذا شرطوا ذلك عند ضرب الجزية و رضي الحاكم . أما في بلاد الصلح فبعضهم منع الترميم مطلقا ، و بعضهم أجاز مطلقا شرطوا ذلك أم لا ، وابن الماجشون منع من الترميم إلا إذا شرطوا ذلك و رضي الحاكم. ينظر: الموّاق، التاج والإكليل ج٤ص٦٠٠. الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٨. ابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد ج٢ ص٥٦٨.

(٥) الإصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري ولد سنة ٢٤٤ وتوفي سنة ٣٢٨ هـ. فقيه من شيوخ الشافعية. كان من نظراء ابن سريج . ولي قضاء قم ، ثم حسبة بغداد . واستقضاه المقتدر على سبحستان . وكانت في أخلاقه حدة. من كتبه : أدب القضاء ؛ قال ابن الجوزي : لم يؤلف مثله ؛ الفرائض ؛ الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات . ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج٣ص٢٣٠. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ج١ص٧٥ وما بعدها.

(٦) ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي، البغدادي الشافعي. المعروف بابن أبي هريرة. فقيه، درس ببغداد. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني .

القول الثاني: لا يمنع[3] النصارى من ترميم كنائسهم. وهو مذهب الحنفية[4]، وبعض المالكية[5]، وهو مذهب الشافعية[6]، وهو الصحيح عند الحنابلة[7].

ثانيا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

١/ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا يجدّد ما خرب منها »[8].

٢/ ما جاء في الشروط العمرية:« وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاّية ولا صومعة راهب ولا نجدّد ما خرب منها ».

وجه الدلالة:

وتولى القضاء .من تصانيفه : ﴿ شرح مختصر المزني ﴾ في فروع الفقه الشافعي توفي سنة٣٤٥ هـ . ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج٣ ص٢٥٦ . ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ج١ص٩٩. الزركلي، الأعلام ج٢ص١٨٨ .

(١) الشيرازي، المهذب ج٣ص٣١٥. محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبي. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: مصطفى عبد الحيّ عجيب. ج٢ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الوطن ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ج٢ص٢٨٢. السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٤٣، و لقد حكى السبكي الإجماع على منع الترميم، و هذا لايصح لوجود الخلاف.

(٢) المرداوي، الإنصاف ج٤ص٢٢٤ .

(٣) قال الخطيب « ومعنى قولنا لا نمنعهم الترميم ، ليس المراد أنه جائز بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ، ولا نقول إن ذلك جائز لهم ، ولا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع ، وإنما معنى تمكينهم : التخلية وعدم الإنكار كما أنّا نقرهم على التوراة والإنجيل ، ولو اشتروهما أو استأجروا من يكتبهما لهم لم يحكم بصحته ، ولا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك وأن يعينهم عليه ، ولا لأحد من المسلمين لأن يعمل لهم فيه ، ولو استأجروا له وترافعوا إلينا حكمنا ببطلان الإجارة ». الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٣٣٧

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٤. ابن عابدين، رد المحتار(عالم الكتب) ج٦ص٣٢٩

(٥) القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٠ص١٦٨.

(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٣٣٧ . البجيرمي، تحفة الحبيب ج٥ص١٧٦ . الشيرازي، المهذب ج٣ ص٣١٥. اختلف الشافعية في هذه المسألة في بعض التفاصيل : فقال البعض منهم أن الترميم يكون بآلات جديدة ، ومنع البعض الترميم بآلات جديدة لأن لفظ الترميم يقتضي ذلك . و اختلفوا أيضا في إخفاء العمارة عند الترميم ، فقال بعضهم يجب إخفاء العمارة لأن إظهارها زينة تشبه الاستحداث ، و الصحيح عندهم أنه لا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من الداخل و الخارج . ينظر : المصادر السابقة.

(٧) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١ . المرداوي، الإنصاف ج٤ص٢٢٤ .

(٨) أخرجه: عبد الله بن عديّ، الجرجاني. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ) ج٣ص٣٦٢، رقم: ٨٠١ . و أعلّه بسعيد بن سنان . قال الذهبي « لم يصح» . ينظر: الذهبي، تنقيح التحقيق ج٢ص٢٨٢.

هذه النصوص صريحة في منع ترميم الكنائس، يقول السبكي:« وقوله:« لا نجدّد ما خرب منها » عامّ، لأنّ الفعل الماضي إذا كان صلة لموصول احتمل المضيّ والاستقبال فيحمل عليهما للعموم، ويعمّ أيضا الترميم والإعادة لأنّ قوله (ما) يعمّ خراب كلّها وخراب بعضها »[1].

٣/ الكنيسة بناءٌ لا يملك النصارى إحداثه فلا يملكون ترميمه كالبناء في أرض الغير بغير إذنه[2].

٤/ إنّ ترميم الكنائس معصية، وفيه إعانة على الحرام قال القرافي:« يمنعون من رمّها خلافا للشافعي... والمدرك أنّها من المنكرات والعين التي تناولها العقد قد انهدمت والعود لم يتناوله العقد فهو منكر تجب إزالته»[3].

أدلة المذهب الثاني:

١/ لّما أقررناهم في كنائسهم وملكوا استدامتها فلقد ملكوا ترميم شعثها[4].

٢/ إنّ المنع من الترميم يفضي إلى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها وهذا ممنوع منه[5].

٣/ إنّ الإمام لما أقرّهم عهد إليهم الترميم ضمنا، لأنّ الأبنية لا تبقى دائما فتحتاج إلى صيانة وتجديد[6].

ثالثا: الترجيح

يظهر أنّ الراجح في المسألة هو النظر إلى حال النصارى وحاجتهم إلى هذه الكنائس، فينظر الإمام في المصلحة فإن كانوا قد قلّوا والكنائس كثيرة منع ترميم أكثرها، وكذلك إذا كان في ترميمها ضرر على المسلمين فإنّها لا ترمّ؛ وأمّا إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه، فيترك لهم أمر ترميمها، مع التنبيه أنّ المقصود من ترميمها هو أن تعاد كما كانت ولا يضاف إليها شيئا من المواد الجديدة[7]. ويؤيّد ذلك ما يلي:

١/ إنّ الأصل عدم جواز إحداث الكنائس في بلاد المسلمين وبالتالي فلا يجوز ترميمها لأنّه يعتبر إحداثا لكنيسة جديدة .

٢/ أنّ المسلمين التزموا للنصارى بعدم هدم كنائسهم، ولا يلزم من ذلك تمكينهم من ترميمها.

---

(١) السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٤٣ .
(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٧٧ .
(٣) القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨ .
(٤) البهوتي، دقائق أولي النهى ج٣ص١٠٧ .
(٥) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١ .
(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ص٥٤ .
(٧) ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٦ .



أما الكنائس الموجودة في وقتنا الحاضر فالأصل عدم جواز ترميمها، فبالإضافة إلى أنّها غير شرعية، فالكثير منها مهجور لا حاجة للنصارى فيها، فانقطع أهلها وتعطّلت عن الكفر ، فلا تجوز الإعانة على تجديد الكفر فيها؛ فعلى وليّ الأمر أن يتحايل في التخلصّ منها بتحويلها إلى مساجد أو مراكز ثقافية أو غير ذلك، مع مراعاة عدم الضرر على المسلمين.

المطلب الثاني : حكم إعادة بناء المنهدم من كنائس النصارى في بلاد المسلمين

الفرع الأول : معنى إعادة بناء المنهدم من الكنائس

المقصود بإعادة بناء المنهدم من الكنائس هو إعادة بنائها كما كانت، سواء كانت على شكلها الأوّل، أم بشكل جديد أحسن؛ ولفظ المنهدم هنا لا يشمل ما هدمه الحاكم أو أمر بتهديمه كما ذكر ذلك الفقهاء، وقالوا: لأنّ في إعادة الكنائس التي هدمها المسلمون استخفافا بهم وبالإسلام وإخمادا للمسلمين وكسر شوكتهم ونصرا للكفر وأهله، ولأنّ فيه افتياتا على الإمام فيلزم فاعله التعزير[١].

قال ابن تيمية:« فإنّ علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ... ومن قبلهم من الصحابة والتابعين، متّفقون على أنّ الإمام لو هدم كل كنيسةٍ بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق، وبرّ الشام ونحو ذلك، مجتهدًا في ذلك، ومتبعًا في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه؛ بل تجب طاعته في ذلك»[٢].

وقال ابن عابدين:« نقل السبكي الإجماع على أنّ الكنيسة إذا هدّمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها. قلت: ولا ينافي ما نقله السبكي قول أصحابنا يعاد المنهدم لأنّ الكلام فيما هدّمه الإمام لا فيما تهدم فليتأمل »[٣].

الفرع الثاني : حكم إعادة بناء المنهدم[٤] من كنائس النصارى في بلاد المسلمين

أولا : مذاهب الفقهاء في المسألة

ذهب الفقهاء في مسألة إعادة بناء المنهدم إلى قولين:

القول الأول: جواز إعادة بناء المنهدم من الكنائس التي أقرّ أهلها عليها[١].وهو مذهب الحنفية[٢]، الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، والشافعية في أصحّ الأقوال[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٣٢٩ .

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢٨ص٣٤٥ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٣٢٩ .

(٤) ومثل الكنيسة المنهدمة الكنيسة المقفلة ، قال ابن عابدين عند الكلام على حكم إعادة المنهدم « قلت : يستنبط منه أنها إذا قفلت ، لا تفتح ولو بغير وجه » . ابن عابدين، رد المحتار(عالم الكتب) ج٦ص٣٢٩.

القول الثاني: منع إعادة بناء المنهدم من الكنائس. قال بذلك بعض المالكية[٦]، وهو قول الإصطخري وأبي علي ابن ابي هريرة[٧] والسبكي[٨]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٩].

ثانيا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

١/ إنّ الأبنية لا تبقى دائما ولما أقرّهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة ضمنا[١٠].

٢/ إنّ لهذا البناء حكم البقاء، ومادام لهم الحق أن يستبقوها فقد ملكوا التصرّف في مكانها،

وبالتالي لهم الحق أن يعيدوها[١١].

٣/ لقد جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين ولا يقوم البناء دائما فكان دليلا على جواز الإعادة[١٢].

٤/ إنّ حقّهم في أرضيّة الكنيسة قد كان مقررا لِما كانوا أعدّوه له، فلا يتغير ذلك بانهدام البناء[١].

---

(١) قال اب عابدين «ليس المراد من إعادة المنهدم أنه جائز نأمرهم به بل المراد نتركهم وما يدينون» ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٣٢٩

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ص١٢٢. الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٤. و اشترط الحنفية أن يقتصروا عند الإعادة على قدر البناء الأول ويمنع من الزيادة على البناء الأول، و أيضا لا يبنى ما كان باللبن بالآجر ولا ما كان بالآجر بالحجر وهكذا، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار(عالم الكتب) ج٦ص٣٣١ـ٣٣٢

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٨

(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩. علي بن محمد، الماوردي. الحاوي الكبير. تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود. ج١٨ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤مـ) ج١٤ص٣٢٣.

(٥) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١ ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص ٤٧٥

(٦) الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ص١٤٨

(٧) ينظر: الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٥٣٩. الذهبي، تنقيح التحقيق ج٢ص٢٨٢. وفصّل الماوردي بعد أن ذكر الوجهين عند الشافعية فقال «والصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في خرابها ، فإن صارت دارسة مستطرفة كالموات منعوا من بنائها : لأنه استئناف إنشاء ، وإن كانت شعثة باقية الآثار والجدران جاز لهم بناؤها ، ولو هدموها لاستئنافها لم يمنعوا : لأن عمارة المستهدم استصلاح ، وإنشاء الدارس استئناف » الماوردي، الحاوي الكبير ج١٤ص٣٢٣

(٨) السبكي، الفتاوى ج٢ص٤٨٧

(٩) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص ٤٧٥. المرداوي، الإنصاف ج٤ ص٢٢٤, ٢٢٥. ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١

(١٠) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ص١٢٢

(١١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٤

(١٢) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ص١٢٢

أدلة المذهب الثاني :

١/ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا يجدّد ما خرب منها ».

وجه الدلالة :

التعبير باسم الموصول (ما) معناه أنّ الحكم عامّ في الكنائس التي تهدّمت كلّها وأيضا التي تهدّم جزء منها[٢].

٢/ ما جاء في الشروط العمرية:« وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاّية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ».

وجه الدلالة :

بما أنّ عمر ﷺ شرط على نصارى الشام أن لا يجدّدوا ما خرب من كنائسهم فيكون ذلك إقرارا لهم عليها ما كانت باقية على عمارتها، أما إذا انهدمت فيحتاجون إلى إقرار جديد[٣].

٣/ إنّ إعادة المنهدم يكون كإحداث كنيسة في الإسلام، لأّنها بعد أن انهدمت أصبحت كأنّها لم تكن موجودة أصلا[٤].

٤/ إنّ الكنيسة بناء لا يملك النصارى إحداثه فلا يملكون تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه[٥].

٥/ إذا انهدمت الكنيسة جميعها زال الاسم عنها، ولهذا لو حلف: لا دخلت دارا فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحنث لزوال الاسم[٦].

ثالثا : مناقشة أدلّة المذاهب

مناقشة أدلّة المذهب الأوّل :

١/ أدلة الشريعة دلّت على عدم الهدم فنقتصر عليه ولا نزيد ونقول هو الإبقاء ثم الإبقاء مستلزم بقاء نوعه ثم إعادة مثله[٧].

---

(١) السرخسي، شرح السير الكبير ج٣ص٢٥٣

(٢) ينظر : السبكي، الفتاوى ج٢ ص٣٤٣.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ج١٤ص٢٢٣

(٤) ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٤١

(٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٧٧ .

(٦) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٧٧ .

(٧) السبكي، الفتاوى ج٢ص٤٨٧

٢/ لا دليل على أنّه إذا كانت الكنائس مبقاة لهم، فمعناه يجوز لهم التصرّف في مكانها، ولو سلّم أنّ لهم التصرّف في مكانها أين الدليل أنّهم يعيدون بناء كنيسة في ذلك المكان؟ فلا فرق إذًا بين هذا وبين إحداثهم كنيسة[١].

٣/ نحن نقرّهم فيها مدّة بقائها كما نقرّ المستأمن مدّة أمانه ونحن أقررناهم اتباعا لا تمليكا[٢].

مناقشة أدلّة المذهب الثاني:

١/ لّما أقررنا النصارى على كنائسهم تضمّن ذلك إقرارنا لهم ترميمها وإصلاحها و تجديد ما خرب منها وإعادة بنائها، وإلاّ بطلت رأسا، لأنّ البناء لا يبقى أبدا، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارهم عليها[٣].

٢/ إعادة المنهدم لا يعتبر إحداثا في الحقيقة، بل هو إعادة البناء الأول الذي انهدم، أي أنّه استدامة للبناء لا إنشاء، لأنّ هذا الموضع من الأرض قد أُقرّ أن يكون كنيسة، فحيث حصل فيه انهدام فإنّه لم يزل موقعا للكنيسة، فإذا بني من جديد فلا يعدو الأمر إلاّ أن يكون استدامة لهذه الكنيسة[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

معنى هذا الكلام أننا جعلنا الكنيسة هي الأرض فقط وأما البناء فلا يعتبر كنيسة وبالتالي فلا منع من إعادتها وهذا ليس بصحيح بل الكل ممنوع منه الإحداث والإعادة[٥].

٣/ الباني في ملك الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة فلا يملك التجديد، وهؤلاء يملكون الاستدامة فملكوا التجديد[٦].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

لا تلازم بين الاستدامة والتجديد، فلو أنّ إنسانا أعار جاره حائطا لوضع خشبة عليه جاز له استدامة ذلك فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة؛ وكذلك لو ملك النصراني دارا عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها على ما كانت

---

(١) المصدر السابق
(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٧٧
(٣) الكبيسي، معابد غير المسلمين ص ٨٧, ٨٨ .
(٤) ابن مازة، المحيط البرهاني ج٥ ص٣٦٥.
(٥) ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ ص٣٨٦.
(٦) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٧٧ .



عليه بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطّها عنهم؛ وأيضا لو فتح الإمام بلدا في بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح كذلك ههنا[1].

رابعا: الترجيح

الذي يظهر أنّ إعادة بناء المنهدم له حكم الترميم، فينظر هل النصارى لهم حاجة إلى هذه الكنائس أم لا؟ فتعاد الكنائس التي يحتاجون إليها فقط خاصة إذ كان في عدم إعادة بناءها مصلحة للمسلمين. ويؤيّد ذلك أنّنا لم نلتزم لهم إعادة بناء المنهدم، كما أنّه لا يوجد في شيء من الأدلّة ولا كلام الصحابة والتابعين ما يقتضي ذلك[2]، ويستثنى من ذلك ما إذا شرطوا: أنّ لهم حق إعادة بناء ما انهدم منها، و قبل الحاكم بذلك فلهم الإعادة[3].

أمّا في وقتنا الحاضر، فما قيل في الترميم يقال هنا، فعلى وليّ الأمر أن يتحايل في عدم إعادة بناءها، خاصة الكنائس المهجورة، قال ابن عابد أفندي لما سئل عن إعادة بناء إحدى الكنائس في معرض ذكره للأدلة على عدم الجواز:« أنّ هذه كنيسة مهجورة انقطع أهلها وتعطلت عن الكفر فيها فلا تجوز الإعانة على تجديد الكفر فيها، وهذا إعانة على ذلك بالقدر الممكن حيث تعطلت عن كفر أهلها»[4].

المطلب الثالث: حكم توسيع ونقل كنائس النصارى في بلاد المسلمين

الفرع الأول: حكم توسيع[5] كنائس النصارى في بلاد المسلمين

اتفق العلماء من الحنفية[6] والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] على عدم جواز توسيع الكنائس الكنائس والزيادة فيها. وهذه بعض النقول عنهم:

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: السبكي، الفتاوى ج٢ص٣٨٦ .

(٣) ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ج٢ص٢٠٤ .

(٤) ابن عابد، تكملة ردّ المحتار ج٨ ص١٩٨.

(٥) المقصود بتوسيع الكنائس عند الفقهاء هو الزيادة على البناء الأول للكنيسة ، سواء كانت هذه الزيادة ظاهرة أو كانت زيادة باطنة. ينظر: القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨. البهوتي، كشاف القناع ج٧ص٢٦٣. الأنصاري، أسنى المطالب ج٤ص٢٢٠ .

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ص١٢٢ .

جاء المحيط البرهاني:« إلاّ إذا أرادوا أن يبنوا أوسع من الأوّل، فحينئذٍ يمنعون عن الزيادة »[٤].

وقال القرافي:« ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة »[٥].

وجاء في أسنى المطالب:« وليس لهم توسيعها لأنّ الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى»[٦].

وقال البهوتي« ليس لهم الزيادة بتوسعة أو تعلية للكنائس ونحوها »[٧].

وعلّلوا ذلك بأنّ توسيع الكنائس له حكم إحداث كنيسة جديدة وهو أمر محرّم باتفاق، وفيه إظهار لأسباب الكفر[٨].

الفرع الثاني: حكم نقل[٩] كنائس النصارى في بلاد المسلمين

ذهب الحنفية[١٠] والمالكية[١١] إلى منع نقل الكنيسة من مكان إلى آخر، أمّا الشافعية فلم أجد فيما

---

(١) القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨. ابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد ج٢ ص٥٦٨.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٣ص٣٣٧

(٣) البهوتي، كشاف القناع ج٧ص٢٦٣. أحمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية. المستدرك على مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ج٥ ط١ ([مكان النشر : بدون] ١٤١٨هـ) ج٣ ص٢٥١.

(٤) ابن مازة، المحيط البرهاني ج٥ ص٣٦٥.

(٥) القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٨

(٦) الأنصاري، أسنى المطالب ج٤ص٢٢٠ .

(٧) البهوتي، كشاف القناع ج٧ص٢٦٣

(٨) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٤ص٤١٠. السبكي، الفتاوى ج٢ ص٣٨٧. ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص ٤٧٩ .

(٩) المقصود بنقل الكنيسة هو تحويلها من موضعها التي هي فيه إلى موضع آخر جديد، سواء كان النقل بإخلاء القديمة وإعادة بناء أخرى في مكان آخر، أو بأخذ كنيسة قديمة منهم يحتاجها المسلمون وإبقاء كنيسة لا حقّ لهم في إبقائها.

(١٠) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٤

(١١) ينظر: أحمد بن محمد، الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. ج٢ (بيروت، لبنان: دار الفكر [تاريخ النشر: بدون]) ج٢ص٢٠٢. المواّق، التاج والاكليل ج٤ص٦٠١. إلا أن المالكية قيّدوا المنع بما إذا لم يشترط النصارى ذلك ، أما إذا

اطّلعت عليه من كتبهم نصّا في ذلك، لكن ابن القيم نقل عنهم المنع أيضا[1]، وأما الحنابلة فمقتضى كلامهم في إعادة بناء المنهدم منع ذلك، قال ابن القيم:« إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت، منعنا نقلها بطريق الأولى »[2] .

والأدلة على منع نقل الكنيسة من مكان إلى آخر ما يلي:

١/ إنّ نقل الكنيسة من موضع إلى موضع آخر هو في حكم إحداث كنيسة أخرى، وإحداث الكنائس لا يجوز كما مرّ بنا[3].

٢/ إنّ الموضع الآخر الذي من المفروض أن تنقل إليه الكنيسة قد صار معدّا لإظهار أحكام الإسلام فيه، فلا يمكّنون من أن يجعلوه معدّا لإضهار حكم الشرك فيه[4].

٣/ إذا منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت، منعنا نقلها بطريق الأولى، فإنّها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ في غيره[5].

إذن، الذي يظهر منع النصارى من نقل كنائسهم من موضع إلى آخر، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكانت ثمّت مصلحة للمسلمين فيجوز حينئذ النقل، قال ابن القيم:« وقد ناقلهم المسلمون من الكنيسة التي كانت جوار جامع دمشق إلى بقاء الكنائس التي هي خارج البلد[6] لكونه أصلح للمسلمين.وأما إن كان النقل لمجرّد منفعتهم وليس للمسلمين فيه منفعة فهذا لا يجوز لأنّه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمّارة أو بيت فسق وأولى بالمنع بخلاف ما إذا جعلنا مكان الأولى مسجدا يذكر الله فيه وتقام فيه الصلوات ومكنّاهم من نقل الكنيسة إلى مكان لا يتأتّى فيه ذلك فهذا ظاهر المصلحة للإسلام وأهله وبالله التوفيق »[7].

المطلب الرابع: حكم تحويل كنائس النصارى إلى مساجد في بلاد المسلمين

مناسبة ذكر هذا المطلب في هذا المبحث، أنّ تحويل كنائس النصارى إلى مساجد نوع من الإصلاح لها، بل يكاد يكون هو الإصلاح الحسّي والمعنويّ لها، فكان ذلك مناسبا لذكر هذا المطلب هنا.

اشترطوا فجاز النقل . وقالوا أيضا : إذا نقل الإمام النصارى المعاهدين من مكانهم إلى مكان آخر يباح لهم في هذه الحالة بنيان بيعة واحدة لإقامة شرعهم ويمنعون من ضرب النواقيس فيها.

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص ٤٩٧

(٢) المصدر السابق ج٢ص ٤٧٩

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٤

(٤) السرخسي، شرح السير الكبير ج٣ص٢٥٣

(٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ص٤٧٩

(٦) ينظر في قصة هذه الكنيسة: ابن كثير، البداية والنهاية ج٩ص٥٨١

(٧) ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص ٤٧٩

الفرع الأول: معنى تحويل كنائس إلى مساجد

يدور معنى التحويل في اللغة على النقل والتغيير والتبديل[(١)]. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية، وهي أن يجعل مكان الشيء شيء آخر، أو تحوّل صفته إلى صفة أخرى فهي ألفاظ متقاربة في المعنى[(٢)]. وعليه فالمقصود بتحويل الكنائس إلى مساجد هو تغييرها من مكان عبادة للنصارى إلى مكان عبادة للمسلمين، سواء كان ذلك عن طريق هدمها ثم إعادة بناء المسجد على أنقاض الكنيسة، أو عن طريق تغيير معالمها الخارجية والداخلية حيث تزال الرموز النصرانية كالصلبان والصور. ويدخل في حكم تحويل الكنائس إلى مساجد، تحويلها إلى مراكز أخرى كدور رعاية اليتامى والمراكز الثقافية وغير ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين.

الفرع الثاني: حكم تحويل كنائس النصارى إلى مساجد في بلاد المسلمين

سيأتي معنا في مسألة الصلاة في الكنيسة أنّ الكنيسة إذا خلت من الصور والتماثيل جاز الصلاة فيها، للأدلة الصريحة وعمل السلف[(٣)]، ومادام يجوز الصلاة فيها وهي كنيسة جاز تحويلها إلى مسجد من باب أولى كيف وقد وردت السنّة بإباحة ذلك[(٤)]؛ ومن أدلة جوزا تحويل الكنائس إلى مساجد ما يلي:

١/ عن عثمان بن أبي العاص ﵁[(٥)]: « أنّ النّبيّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم»[(٦)].

وجه الدلالة:

(١) ابن منظور، لسان العرب ج٣ص٤٠٠ مادة: ﴿ حول ﴾.

(٢) الكفوي، الكليات ص ٢٩٤.

(٣) ينظر ص ١٢٢ من الرسالة

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص٤٠١.

(٥) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر أبو عبد الله. من ثقيف. نزيل البصرة. صحابي أسلم في وفد ثقيف. استعمله النبيﷺ على الطائف وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم ولاه عمر عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية. له فتوح وغزوات، وهو الذي أمسك ثقيفا عن الردة ،له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن توفي٥١ هـ. ينظر ترجمته في: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: علي محمد البجاوي. ج٨ ط١ (بيروت، لبنان: دار الجيل ١٤١٢هـ). الذهبي، السير ج٢ ص ٣٧٤.

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد ص ٨٤ ، رقم ٤٥٠. و ابن ماجة: كتاب المساجد، باب تشييد المساجد ، ص١٤٢ رقم٧٤٣. وضعّفه الألباني، ينظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود ج١ص١٥٥.رقم:٦٦

الحديث صريح في بيان جواز تحويل أماكن الشرك إلى مساجد قال صاحب عون المعبود:« والحديث يدلّ على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبّداتهم متعبّدات للمسلمين وغيّروا محاريبها »[١].

٢/ عن طلق بن علي[٢] عن أبيه[٣] قال:« خرجنا وفدًا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلّينا معه وأخبرناه أنّ بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضّأ وتمضمض ثم صبّه لنا في إداوة[٤]، وأمرنا فقال:« اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتّخذوها مسجدا ». قلنا:« إنّ البلد بعيد والحرّ شديد والماء ينشف ». فقال:« مدّوه[٥] من الماء، لا يزيده إلاّ طيبا». فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتّخذناها مسجدا، فنادينا فيه بالأذان. قال: والرّاهب رجل من طيء فلمّا سمع الأذان قال: دعوة حق. ثمّ استقبل تلعة[٦] من تلاعنا فلم نره بعد »[٧].

وجه الدلالة:

(١) محمد شمس الحق، العظيم آبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. ج١٤ ط٢ (المدينة، المملكة العربية السعودية: المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ ١٩٦٨مـ) ج٢ص١١٩ .

(٢) هو: طلق بن علي بن طلق، أبو علي السحيمي اليمامي صحابي . كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا. وعمل معه في بناء المسجد. روى عن النبي ﷺ. وعنه عبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان وابنته خالدة وغيرهم. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٣ ص٥٣٨. البخاري، التاريخ الكبير ج٤ ص٣٥٨.

(٣) علي بن طلق بن عمرو الحنفي اليمامي له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه و سلم، روى حديثه عيسى بن حطان. وحديثه عند أبي داود والترمذي والنسائي. ينظر ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال ج٢٠ ص٤٩٤.

(٤) الإداوة : المطهرة . ولعلها إناء خاص بالوضوء والغسل. ينظر: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ص١١ .

(٥) دّوه: أي زيدوه

(٦) التلعة: ما ارتفع من الأرض ، وما هبط منها ، وهو من الأضداد . ينظر : أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ص٧٨ .

(٧) النسائي في المجتبى كتاب المساجد ، باب اتخاذ البيع مساجد ،٢ص٣٨ . رقم ٧٠١ . أحمد بن شعيب، النّسائي. السنن الكبرى. تحقيق وتخريج: حسن شلبي. ج١٤ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١مـ) كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد ج١ص٣٨٨ ، رقم ٧٨٢ . و صحح إسناده الألباني ، ينظر: محمد ناصر الدين، الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها و فوائدها. ج٩ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥مـ) ج٦ص٨١ ، رقم :٢٥٨٢

إنّ رسول الله ﷺ أمر هؤلاء الذين أسلموا أن يتّخذوا مكان عبادتهم وهم مشركون مسجدا بعد أن أسلموا، وذلك يدلّ على جواز اتخاذ معابد المشركين مساجد، قال الشوكاني:« والحديث يدلّ على جواز اتخاذ البيع مساجد، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس»[1].

٣/ فعل كثير من الصحابة ومن بعدهم حين فتحوا البلاد، قال ابن تيمية:« فلمّا كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد أو غير ذلك»[2].

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير في حوادث سنة ثلاث عشرة بعد فتح دمشق:« ولهذا أخذ الصحابة نصف الكنيسة العظمى التي كانت بدمشق وتعرف بكنيسة (يوحنا) فاتّخذوا الجانب الشرقي منها مسجدا، وأبقوا لهم نصفها الغربي كنيسة، وقد أبقوا لهم مع ذلك أربع عشرة كنيسة أخرى مع نصف الكنيسة المعروفة بـ (يوحنا) وهي جامع دمشق اليوم »[3]. وقال في حوادث سنة ست وثمانين في خلافة الوليد بن عبد الملك[4]:« فعزم الوليد على أخذ بقية الكنيسة منهم وعوّضهم عنها كنيسة مريم لدخولها في جانب السيف، وقيل عوّضهم عنها كنيسة (توما)، وهدم بقية هذه الكنيسة وأضافها إلى مسجد الصحابة، وجعل الجميع مسجدا واحدا على هيئة بديعة لا يعرف كثير من الناس أو أكثرهم لها نظيرا في البنيان والزينات والآثار والعمارات، والله سبحانه أعلم »[5].

٤/ إنّ العلّة في كراهة الصلاة في الكنائس وهي عامرة، خشية التشبّه بالنصارى، ومع زوال هذه العلّة بتحويل هذه الكنائس إلى مساجد يزول النهي، فيرجع الحكم إلى الأصل وهو إباحة الصلاة في كل أرض[6].

٥/ إنّ وصف بناية أنها كنيسة هو وصف عارض ومؤقّت غير دائم، فإذا حوّلت إلى مسجد زال عنها وصف الكنيسة فتنتقل من وصف الكنيسة إلى وصف مسجد، قال ابن تيمية:« وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة ... وكذلك المسجد إذا

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ج٣ص٥٤٥

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٥ص٥٤٤

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية ج٩ص٥٨١

(٤) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس(٤٨- ٩٦ هـ: من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولي بعد وفاة أبيه (سنة ٨٦ هـ فوجه القواد لفتح البلاد، وكان من رجاله موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد.وامتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين، شرقا، فبلغت. وكان ولوعا بالبناء والعمران. ينظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ دمشق ج٦٣ ص١٦٤. ابن العماد، شذرات الذهب ج١ ص٣٨٨.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية ج١٢ص٤٠٤

(٦) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ٦٦



تبدّل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكّانه، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجدا يعبد الله فيه ﷻ كان بحسب ذلك ... أو نحو ذلك كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال »[1].

وينبغي التنبيه أنه يجب مراعاة عدة أمور في عملية التحويل، من ذلك إزالة الصلبان والتماثيل والصور، من الداخل وخاصة من الخارج أين يعلو الصليب قبة الكنيسة، ويجتهد قدر الإمكان في إخفاء معالم الكنيسة ولو تطلّب الأمر الزيادة فيها ، لأنّ بعض الكنائس بنيت على شكل صليب.



المبحث الرابع: حكم عمارة النّصارى لكنائسهم في بلاد المسلمين

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج١٨ص١٥٩. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

المقصود بعمارة الكنائس ما دلّ عليه معنى كلمة عمارة في المعاجم، حيث يدلّ معناها على تأهيل المكان وأيضا على كل شيءٍ يعلو من صوتٍ أو غيره[1]. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى حكم وقف النصارى على كنائسهم والوصية لها و بيع ممتلكاتها، وأيضا حكم إظهار الصليب وضرب الناقوس في الكنائس، فهي ـ فيما هو معروف ـ أظهر الشعائر الدّالّة على السيادة والعمارة.

المطلب الأول: حكم وقف النصارى و وصيتهم لكنائسهم في بلاد المسلمين

الفرع الأول: حكم وقف النصارى على كنائسهم في بلا المسلمين

اتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على عدم جواز وقف النصراني على الكنائس، وهذه بعض نقولاتهم:

جاء في ردّ المحتار:« ولا يصحّ وقف مسلم أو ذمّي على بيعة »[6].

وقال الخرشي:« ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عبادها أو مرمّتها »[7].

وفي أسنى المطالب:« فإن كان معصية كالوقف على الكنائس التي للتعبّد لم يصحّ ولو كان الوقف من ذمّي، لأنّه إعانة على معصية وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها، منعنا الترميم أو لم نمنعه»[8].

وقال البهوتي:« ...كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصحّ الوقف عليها لأنّها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء »[9].

وعلّلوا ذلك بأمور منها:

---

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج٤ ص١٤٠، مادة عمر. الزبيدي، تاج العروس ج١٣ص١٢٩ مادة عمر.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٥٢٦.

(٣) الصاوي، بلغة السالك ج٢ص٢٨١ ، ولقد نقل العدوي في حاشيته على الخرشي أنّ وقف الذمي على الكنيسة عند المالكية فيه ثلاثة أقوال البطلان مطلقا والصحة مطلقا والتفصيل بين أن يكون على العباد فهو باطل وإن كان على المرمة والجرحى أو المرضى فصحيح ومعمول به. ثم ذكر قول اللقاني أن هذا ضعيف والصحيح أن الوقف باطل ولايجوز. ينظر:العدوي، حاشية شرح الخرشي ج٤ص٨٢

(٤) البجيرمي، تحفة الحبيب ج٣ص٦٢٢

(٥) البهوتي، دقائق أولي النهى ج٤ص٣٣٦

(٦) ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٥٢٦.

(٧) الخرشي، شرح مختصر خليل ج٤ص٨٢

(٨) الأنصاري، أسنى المطالب ج٢ص٤٦٠ .

(٩) منصور بن يونس، البهوتي. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تخريج: عبد القدّوس محمد نذير. ج١ ط١(بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ص ٤٥٤ .

١/ إنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة[(١)].

٢/ إنّ وقفهم على كنائسهم لا يعتبر قربة عندنا وبالتالي فهو حرام[(٢)].

٣/ إنّ الوقف على الكنائس هو وقف على معصية وذلك كمن وقف على شَرَبة الخمر ونحوهم[(٣)].

٤/ إنّ الوقف لا يصحّ إلا على بـرّ و معروف كالمساجد والفقراء[(٤)].

الفرع الثاني: حكم وصية النصارى لكنائسهم في بلاد المسلمين

أولا: مذاهب العلماء في المسألة

المذهب الأول: لا يجوز وصية النصراني للكنيسة. وهو قول أبي يوسف[(٥)] ومحمد بن الحسن وأكثر الحنفية[(٦)]، وهو قول الشافعية[(٧)] والحنابلة[(٨)] والظاهرية[(٩)].

المذهب الثاني: تجوز وصية النصراني للكنيسة. ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وبعض الحنفية[(١٠)]،

وهو مذهب المالكية[(١)].

---

(١) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ج٤ص٨٢

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٥٢٦

(٣) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب ج٢ص٤٦٠ .

(٤) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب ج٢ص٤٦٠. محمد نجيب، المطيعي. تكملة المجموع شرح المهذب. ج٢٣ ط٢ (جدّة، المملكة المملكة العربية السعودية. مكتبة الإرشاد [تاريخ الشر: بدون]) ج١٦ص١٩٣

(٥) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ . أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه جميعا . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيا خاصا . وثقة أحمد وابن معين وابن المديني ، توفي سنة ١٨١ هـ .من تصانيفه : الخراج ؛ أدب القاضي ؛ الجوامع . ينظر ترجمته في: أبو الوفاء، الجواهر المضية ج٣ص٦١٠ ترجمة رقم ١٨٢٥. أخبار أبي حنيفة و أصحابه. ج١ ط٢ بيروت، لبنان: عالم الكتب ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥مـ) ص ٩٧.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط ج٢٨ص٩٤

(٧) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب ج٣ص٣٠. و قيّد الشافعية عدم الجواز فيما إذا كانت الكنيسة تتخذ للعبادة، أما إن اتخذت انزول المارّة وللسكنى فجازت الوصية لانتفاء جهة التعظيم حينئذ ، لكن بشرط أن لا يخص المنفعة بأهل الذمة فقط ، أما إذا خصها بأهل الذمة فقولان : الحرمة و الجواز. ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب ج٣ص٣٠ . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٣ص٥٤. الشافعي، الأمّ ج٥ص٥١٠.

(٨) ينظر: البهوتي، الروض المربع ص٤٥٥.

(٩) ينظر: ابن حزم، المحلى ج٩ص٣٢٧

(١٠) قال المطيعي « فإن الوصية للبيع والكنائس باطلة ... سواء كان الموصى مسلما أو كافرا... وأجازها أبو حنيفة من الكافر دون المسلم». المطيعي، تكملة المجموع ج١٦ص٣٩٣ .

ثانيا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

١/ قال الله ﷻ ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾الآية[٢]، وقال ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٣]. فمن تركهم ينفذون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعدوان[٤].

٢/ الوصيّة للكنائس هي معصية، والوصية لا تجوز إذا كانت لمعصية، لأنّ الوصية لا تصحّ أن تكون إلا بالقرب والطاعات[٥].

أدلة المذهب الثاني:

١/ الموصي للكنيسة قصد التقرب إلى ربّه فيجب تنفيذ وصيته، و إن كان معصية في الحقيقة،فإنّ إصراره على الكفر واشتغاله بالوصية معصية منه وهو غير مثاب على ما يوصي به من الصدقة، ومع ذلك يجب تنفيذ وصيته، وهذا لأنّا أُمرنا بأن نبني أحكامهم على ما يعتقدون[٦].

٢/ هذه الوصية هي من كافر إلى كافر، فلا يشترط أن تكون قربة عندنا، فصحّت لأنّها قربة عندهم[٧].

ثالثا: الترجيح

الذي يظهر ترجيحه هو عدم جواز الوصية من النصراني للكنيسة، لإجماع العلماء على عدم جواز الوصية في المعاصي[٨]، وبما أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فعلى الحاكم منعهم من ذلك. كما أنّ الواجب على المسلمين معاونتهم على معرفة الإسلام وحملهم على الدخول فيه، والقول بجواز الوصية على كنائسهم مما يشجّعهم على باطلهم ويصدّهم عن دين الله ﷻ.

---

(١) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج٨ص٥١٦. وقيل إذا كان في بلد العنوة فلا تصح الوصية لأنهم كالعبيد. ينظر: القرافي، الذخيرة ج٧ص١٢.

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) ابن حزم، المحلى ج٩ص٣٢٧.

(٥) ابن قدامة، المغني ج٨ص٥١٣

(٦) السرخسي، المبسوط ج٢٨ص٩٥

(٧) الخرشي، شرح مختصر خليل ج٨ص١٧٠

(٨) ينظر: علي بن أحمد، ابن حزم. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. اعتناء: حسن أحمد إسبر. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار ابن حزم ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨مـ) ص١٩٣.

المطلب الثاني: حكم إظهار صليب الكنائس في بلاد المسلمين

الفرع الأول: معنى الصليب

الصليب هو ذلك الرمز المعروف والأكثر شيوعًا عند النصارى، والذي يتّخذ شكل خطين متقاطعين؛ ويعتقد النصارى أنّ عيسى عليه السلام صلب لذلك يتّخذون هذا الرمز، ويعتقدون أيضا أنّ صلب المسيح أدّى دورًا أساسيًا في تخليص البشرية من خطاياها، ويعتبرون الصليب علامة الخلاص، وقد اتّخذت الجماعات النصرانية المختلفة نماذج مختلفة من الصلبان، حيث يستعمل الروم الكاثوليك والبروتستانت الصليب اللاتيني، وهذا الصليب عمود شاقولي يتقاطع مع آخر أفقي أقصر منه، فوق المركز؛ وتستعمل كثير من الكنائس الأرثوذكسية الشرقية الصليب اليوناني الذي له أربع أذرع متساوية الطول[(١)].

وهناك أنواعٌ أخرى منها: صليب القدّيس جورج، وصليب القدّيس أندرو، وصليب لورين، وصليب مالطا، وصليب الكنيسة الكاثوليكية، وصليب أطوني، وصليب أورشليم، والصليب المعكوف وغيرها، ويدخل فيه (الصليب الأحمر) والتصاليب الموضوعة على أعلام بعض الدول الأوروبية كعَلم سويسرا وإنجلترا وفنلاندا وغيرها[(٢)].

الفرع الثاني: حكم إظهار صليب الكنائس في بلاد المسلمين

اتفق الفقهاء من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] والظاهرية[(٧)] على منع النصارى النصارى من إظهار الصليب على كنائسهم وفي طرق المسلمين.

وهذه بعض النقولات عنهم:

قال الكاساني:« ولا يمكّنون من إظهار صليبهم في عيدهم، لأنّه إظهار شعائر الكفر، فلا يمكّنون من ذلك في أمصار المسلمين، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يتعرّض لهم »[(١)].

---

(١) ينظر: برنامج الموسوعة العربية العالمية مادة الصليب. بوست، قاموس الكتاب المقدّس ج٢ص٩ ,١٠.

(٢) ينظر ملحق رقم ٢

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٣. إلا أن بعض الحنفية استثنى من ذلك القرى و أجاز إظهار الصليب فيها لأن القرى غير معدة لإظهار شعائر الإسلام ، و أجيب بأن القرى فيها بعض الشعائر فلا تعارض بإضهار ما يخالفها من شعائر الكفر، بالإضافة إلى أن ما روي عن أبي حنيفة في ذلك كان في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل ذمة . ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٣.

(٤) ينظر: الموّاق، التاج والإكليل ج٤ص٦٠١ .

(٥) ينظر: الشافعي، الأمّ ج٥ص٤٩٤

(٦) ينظر: المرداوي، الإنصاف ج٤ ص٢٢٦. ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٩٠

(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى ج٧ص٣٤٧. ابن حزم، مراتب الإجماع ص ١٩٧

وقال القرافي:« وإن أظهروا صلبهم في عيد أو استسقاء كسرناها وأدبناهم »[٢].

وجاء في الأمّ:« ولا يظهروا الصليب ولا الجماعات في أمصار المسلمين »[٣].

وجاء في الإنصاف:« ويمنعون أيضا من إظهار عيد وصليب ورفع صوت على ميت »[٤].

وقال ابن حزم[٥]:« ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين »[٦].

ومن الأدلة على منع إظهار الصليب ما يلي:

من السنّة:

١/ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« والذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[٧].

وجه الدلالة:

وعن وجه دلالة الحديث قال النووي :« « فيكسر الصليب » معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه. وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل »[٨].

٢/ عن عائشة **رضي الله عنها**:« أنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه »[٩].

٣/ عن عديّ بن حاتم[١] ﷺ قال:« أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: يا عديّ اطرح عنك هذا الوثن »[٢].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٣

(٢) القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٩

(٣) الشافعي، الأمّ ج٥ص٤٩٤

(٤) المرداوي، الإنصاف ج٤ص٢٢٦

(٥) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد سنة ٣٧٤هـ. أصله من الفرس. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده سنة ٤٥٦هـ. كثير التأليف. من تصانيفه: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والاهواء والنحل . ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٥ ص٢٣٩. الذهبي، السير ج١٨ ص١٨٤.

(٦) ابن حزم، المحلّى ج٧ ص٣٤٧.

(٧) متفق عليه، البخاري كتاب المظالم ، باب كسر الصليب و قتل الخنزير ،ج٣ص١٣٦ . مسلم كتاب الإيمان باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ ، ج١ص٩٣ .

(٨) النّووي، المنهاج ج٢ص١٩٠

(٩) البخاري كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، ج٧ص١٦٧ .

من الإجماع:

نقل ابن حزم الإجماع على منع النّصارى من إظهار الصليب[٣].

من الآثار:

١/ ما جاء في الشروط العمرية: « وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا »[٤].

٢/ عن عمر بن الخطاب ﷺ :« لا يجاورنكم خنزير ولا يرفع فيكم صليب »[٥].

٣/ عن عمر بن عبد العزيز قال:« يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسا ... ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم ...»[٦].

المطلب الثالث: حكم ضرب ناقوس الكنائس في بلاد المسلمين

الفرع الأول: معنى الناقوس

الناقوس: هي تلك الآلة التي يضربها النصارى لأوقات صلاتهم، وهو عبارة عن خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة واسمها (الوبيل)، يقال: نقس بالوبيل الناقوس؛ وله أشكال كثيرة: صغير وكبير، خشبي وحديدي وأنواع أخرى.

ولقد استعمل الناقوس قديما في فرنسا كتنبيه لبدأ حظر التجّول وكان يعلن عنه مع حلول المساء، ففي هذه المواعيد كان يقرع ناقوس لإشعار النّاس بضرورة إطفاء الأنوار وإخماد النار والابتعاد عن الشوارع إلى أن يحين الفجر. وكان الملك (وليم) أوّل من أدخل هذا الإجراء إلى إنجلترا، في القرن الحادي عشر الميلادي، وسمّي: قانون ناقوس الغروب، وفي عام ١١٠٣م ألغى هنري الأول القانون، إلا ّأنّ قرع الناقوس لم يتوقّف، ومازال مستمرًا في بعض أجزاء من بريطانيا[٧].

الفرع الثاني: حكم ضرب ناقوس الكنائس في بلاد المسلمين

---

(١) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج أبو وهب الطائي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر- رضي الله عنه- وروى عنه عبد الله بن معقل والشعبي وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد وهشام بن الحارث وغيرهم ، وحضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان .توفي سنة ٦٧ هـ. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٤ ص٤٦٩. الذهبي، السير ج٣ ص١٦٢.

(٢) أخرجه: الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة ، ص٦٩٤، رقم ٣٠٩٥. قال الألباني : حديث حسن . ينظر : السلسلة الصحيحة ج٧ص٨٦١ وما بعدها. رقم ٣٢٩٣ .

(٣) ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٩٧.

(٤) ينظر: أبو يوسف، الخراج ص١٤١.

(٥) مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب باب هدم كنائسهم و هل يضربوا بناقوس ج٦ص٦١ ، رقم : ١٠٠٠٣

(٦) المصدر السابق ، رقم : ١٠٠٠٤

(٧) ينظر: برنامج الموسوعة العربية العالمية، مادة منع التجول

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على منع النصارى النصارى من إظهار ضرب النواقيس[٦] في الكنائس في الجملة[٧]، وأنّه لا بأس بإخفائها وضربها في جوفها[٨]. وهذه بعض النقولات عنهم:

قال الكاساني:« لو ضربوا النّاقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك، لأنّ إظهار الشعائر لم يتحقّق، فإن ضربوا به خارجا منها لم يمكّنوا منه لما فيه من إظهار الشعائر »[٩].

وجاء في الذخيرة:« ويخفون أصوات نواقيسهم وقراءتهم في كنائسهم »[١٠].

قال النّووي:« ويمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة كما يمنعون من إظهار الخمر »[١١].

وجاء في الإنصاف:« ويمنعون من إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم »[١٢].

وقال ابن حزم:« ولا يضربوا ناقوسا إلا ضربا خفيفا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين »[١].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٣

(٢) القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٩. الموّاق، التاج والإكليل ج٤ص٦٠١

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب ج٤ص٢٢٠

(٤) عبد الله بن أحمد، ابن حنبل. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١مـ) ص٢٦٠. المرداوي، الإنصاف ج٤ص٢٢٦. ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٨٧, ٤٨٨

(٥) ابن حزم، المحلى ج٧ص٣٤٧

(٦) ويشمل الحكم أيضا قراءة الأناجيل و سائر الأصوات، ينظر: يحي بن شرف، النّووي. روضة الطالبين. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ج٨ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣مـ) ج٧ص٥١٠.

(٧) اختلف الفقهاء في بعض التفاصيل: فالحنفية أجازوا ذلك في القرى، والشافعية قالوا: إن صالحناهم على أنّ الأرض لهم فلا يمنعون كما أن لهم قول ضعيف أنهم لا يمنعون من ضرب الناقوس، والمالكية يمنعون مطلقا. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٣. النّووي، روضة الطالبين ج٧ ص٥١٠. محمد بن أحمد، ابن جزيّ. القوانين الفقهية. ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨مـ) ص١١٧ .

(٨) قيد الفقهاء أن يكون الضرب في جوف الكنيسة لأنه من المعلوم إن النواقيس تكون في أعلى الكنيسة فحين ضربها يسمع صوتها من بعيد ، قال ابن القيم «وأما قولهم في كتاب الشروط: ولا نضرب بالناقوس إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا فهذا وجوده كعدمه إذ الناقوس يعلق في أعلى الكنيسة كالمنارة ويضرب به فيسمع صوته من بعد فإذا اشترط عليهم أن يكون الضرب به خفيا في جوف الكنيسة لم يسمع له صوت فلا يعتد به فلذلك عطلوه بالكلية إذ لم يحصل به مقصودهم وكان هذا الاشتراط داعيا لهم إلى تركه» ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ ص٤٨٩

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص١١٣

(١٠) القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٩

(١١) النّووي، روضة الطالبين ج٧ص٥١٠

(١٢) المرداوي، الإنصاف ج٤ص٢٢٥

ومن الأدلّة على منع النصارى من إظهار ضرب النّاقوس ما يلي:

١/ ما جاء في الشروط العمرية:« وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ». وفي رواية «وأن لا نضرب ناقوسا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا »[(٢)].

٢/ عن ابن عباس ﷺ قال:« كلّ مصر مصّره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير »[(٣)].

٣/ عن عمر ﷺ:« إنّ أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم »[(٤)].



المبحث الخامس: حكم الاعتداء على كنائس النصارى في بلاد المسلمين

إنّ الأمان الذي يتمتّع به النصارى في بلاد المسلمين، يحتّم حماية كنائسهم من خطر الاعتداء عليها، لذلك سنبيّن في هذا المبحث حكم ما يقع لكنائس النصارى من اعتداءات، وذلك في المطالب الآتية:

---

(١) ابن حزم، المحلى ج٧ص٣٤٧

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤

(٣) سبق تخريجه ص ٦٩

(٤) أخرجه: الخلاّل، أحكام أهل الملل كتاب الفتوح باب الحكم فيما أحدث النّصارى ممّا لم يصالحوا عليه ص٣٤٨ رقم٩٧٢.

المطلب الأول: حكم قطع يد السارق من كنيسة النصارى في بلاد المسلمين

الفرع الأول: تعريف السرقة

أولا: السرقة لغة

السرقة هي: أخذ الشيء من الغير خفية. يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق. ويقال : سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيا [١].

ثانيا: السرقة اصطلاحا

هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية[٢]. وزاد المالكية: أخذ مكلّف طفلا حرا لا يعقل لصغره[٣].

الفرع الثاني: حكم قطع اليد في سرقة الأشياء المباحة من الكنيسة

صورة المسألة:

لو سرق مسلم من الكنيسة مالا متقوّما مما هو مباح العين في الأصل كالذهب أو الفضة أو الأثاث أو غير ذلك ممّا له قيمة عند النّاس مع توافر باقي شروط القطع، فهل تقطع يده؟

عرض المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٤]والمالكية[٥]والشافعية[٦]والحنابلة[٧]والظاهرية[٨]على إثبات حدّ السرقة على المسلم إذا سرق مال الذمّي بل نقل الكوفيون الإجماع على ذلك[٩].

وهذه نقولات عنهم:

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٦ص٢٤٦ مادة سرق.

(٢)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٤ ص٢٩٢. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٣ص٥١٩. الشيرازي، المهذّب ج٣ص٣٥٣. البهوتي، كشاف القناع ج١٤ ص ١٣٧.

(٣) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ج٨ ص ٩١.

(٤) السرخسي، المبسوط ج٢٦ص١٣٤

(٥) محمد بن عبد الله، ابن العربي. أحكام القرآن. تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا. ج٤ ط٢ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ) ج١ص٩١ .

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير ج١٢ص١٥

(٧) المرداوي، الإنصاف ج١٠ص٢٤٨

(٨) ابن حزم، المحلى ج١١ص٣٣٩

(٩) ينظر: علي بن خلف، ابن بطال. شرح صحيح البخاري. ضبط وتعليق: ياسر بن إبراهيم. ج١٠ ط٢ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣مـ) ج٨ص٥٦٦ .

جاء في المبسوط:« ثمّ في المال إحراز الذمي كإحراز المسلم حتى يجب القطع بسرقة مال الذمي»[١].

وقال ابن العربي[٢]:« والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي »[٣].

وجاء في مغني المحتاج:« وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنّه معصوم بذمته »[٤].

وقال ابن قدامة:« ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذّميّ ويقطع الذمي بسرقة مالهما وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا »[٥].

وقال ابن حزم:« ولم يأت نهيٌ قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمّي بل أمر الله تعالى بقطعه ... وقد علم الله ﷻ أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمي »[٦].

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١/ قول الله ﷻ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية[٧].

وجه الدلالة:

الآية عامّة يدخل فيها ما إذا كان المسروق منه مسلما أو ذمّيا، من متجر أو مسجد أو كنيسة أو غير ذلك[٨].

(١) السرخسي، المبسوط ج٢٦ص١٣٤

(٢) ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر، المعروف بابن العربي(٤٦٨- ٥٤٣ هـ). حافظ متبحر وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق ، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد العزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، أحكام القرآن. ينظر ترجمته في: ابن مخلوف، شجرة النور الزكيةج١ ص ١٣٦. ابن العماد، شذرات الذهب ج٦ ص٢٣٢.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ج١ص٩١

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٢٢٨

(٥) ابن قدامة، المغني ج١٢ص٤٥١

(٦) ابن حزم، المحلى ج١١ص٣٣٩

(٧) المائدة : ٣٨

(٨) ينظر: ابن حزم، المحلى ج١١ص٣٣٩



٢/ إنّ القطع في السرقة خالص حقّ الله ﷻ فوجوبه يعتمد الجناية على حق الله ﷻ دون المساواة، ومعنى الجناية يتحقق في سرقة مال الذمي"[١].

٣/ إنّ الله ﷻ لو أراد استثناء سارق مال الذميّ لما سكت عن ذلك ولَبَيَّنه ، كما بيّن لنا « أن لا يقتل مؤمن بكافر »[٢].

٤/ حرمة مال الذميّ وعصمته، فالاعتداء على مال الذميّ كالاعتداء على مال المسلم، إذ المال إنّما يحرم بحرمة مالكه[٣].

الفرع الثالث: حكم قطع اليد في سرقة الصليب و غيره من الأشياء المحرمة

أوّلا: صورة المسألة:

لو سرق مسلم من الكنيسة مالا متقوّما مستوفيا لشروط القطع مما هو محرّم الاستخدام والصنع كصليب أو تمثال أو غير ذلك مما يكثر وجودها في الكنائس، فهل تقطع يده؟

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: سرقة الصليب وما أشبهه لا يستوجب إقامة الحدّ. وهو قول الحنفية[٤] وعليه جمهور الحنابلة[٥].

القول الثاني: الصليب إن كان يبلغ النصاب قطع سارقه. وهو للمالكية[٦] والشافعية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨] وهو مذهب الظاهرية[٩]. وقيّده الشافعية والحنابلة بكونه من ذهب أو فضة.

ثالثا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

---

(١) السرخسي، المبسوط ج٢٦ص١٣٤

(٢) ابن حزم، المحلى ج١١ص٣٣٩. والحديث سيأتي تخريجه في ص ١٠٥ من الرسالة .

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ج١ص٩١

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥ص٣٥٦ ، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص٧٢. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ج٢ص١٩٦. ج٢ص١٩٦. وقال أبو يوسف « إن كان الصليب في المصلى «أي مصلى النصارى»لا يقطع لعدم الحرز؛لأنه بيت مأذون في دخوله، وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز. ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥ص٣٥٦

(٥) ابن قدامة، المغني ج١٢ص٤٥٧ ، المرداوي، الإنصاف ج١٠ص٢٣٣.

(٦) الباجي، المنتقى ج٩ص١٧٩

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير ج١٢ص١٥

(٨) المرداوي، الإنصاف ج١٠ص٢٣٣. ابن قدامة، المغني ج١٢ص٤٥٧.

(٩) ابن حزم، المحلى ج١١ص٣٣٨.

١/ إنّ هذه الأشياء المسروقة مجمع على أنّها تستخدم في معصية الله ﷻ فهي عين مهدرة غير محترمة[١].

٢/إنّ آخذ الصليب يُتأوّل أنّه أخذها للكسر، نهياً عن المنكر، فسرقتها فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

٣/ إنّ الصليب ليس بمال فلا حرمة له لأنّه مجمع على تحريمه[٣].

٤/ إنّ الكنيسة لا تعتبر حرزا لما فيها لأنّها بيت مأذون في دخوله[٤].

أدلة المذهب الثاني:

من القرآن:

١/ قول الله ﷻ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ الآية[٥].

وجه الدلالة:

قد علم الله ﷻ أنّ السارق قد يسرق أعيانا محرّمة كما يسرق أعيانا مباحة، ولو كان هناك استثناء لبيّنه الله ﷻ[٦].

٢/ إنّ الواجب في الصلبان والأوثان الكسر فقط لا السرقة[٧].

٣/ إنّ الصليب مال يُقرّ على مالكه ويقوَّم على متلفه[٨].

٤/ إنّ الصليب مال في الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه حلياً[٩].

رابعا: مناقشة الأدلّة

مناقشة أدلة المذهب الأوّل:

---

(١) البهوتي، كشاف القناع ج١٤ص١٣٣

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص٧٢

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥ص٣٥٦ . الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص٧٢ . البهوتي، كشاف القناع ج١٤ص١٣٣.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥ص٣٥٦

(٥) المائدة : ٣٨

(٦) ابن حزم، المحلى ج١١ص٣٣٩

(٧) المصدر السابق ج١١ص٣٣٨

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير ج١٢ص١٥

(٩) ابن حزم، المحلى ج١١ص٣٣٨

إنّما وجب القطع على سارق الصليب لأنّه سرق جوهرا لا يحل له أخذه، بل الواجب فيه كسره فقط، وأمّا ملك جوهره فصحيح ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة، والنّهي قد صحّ عن اتّخاذ آنية الفضة والذهب، كما صحّ عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق، والقطع واجب في كل ذلك، لأنّه لم يسرق الصورة ولا شكل الإناء، وإنّما سرق الجسم الحلال تملّكه، فالواجب في الآنية المذكورة والصلبان والأوثان الكسر فقط[1].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

عموم الآية مقيّد بما ورد من آثار في الحث على دفع الحدود ودرئها قدر الإمكان بأيّ شبهة معقولة[2]، ومن هذه الآثار:

١/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:« ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »[3].

٢/ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:« لأن أعطّل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها في الشبهات »[4].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

١/ أمّا حديث عائشة فقال الترمذي[5]:« لا نعرفه مرفوعا إلاّ من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النّبيّ ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح »[6]. قال الألباني:« هو ضعيف مرفوعا وموقوفا، فإنّ مداره على على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في التقريب. ولذلك لما قال الحاكم عقبه: صحيح الإسناد. ردّه الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك »[7].

---

(١) ابن حزم، المحلى ج١١ص٣٣٨

(٢) العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٩٨

(٣) أخرجه الترمذي، السنن: كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود ص٣٣٦ ، رقم ١٤٢٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الحدود ، باب في درء الحدود بالشبهات ج٩ص٣٨٤ ، رقم ٢٩٨٥ .

(٥) الترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ترمذ، ولد سنة سنة ٢٠٩هـ. تلميذ للبخاري. شاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة ٢٧٩هـ. من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، الشمائل النبوية. ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج١٣ ص٢٧٠ وما بعدها. ابن العماد، شذرات الذهب ج٣ ص٣٢٧ـ٣٢٨.

(٦) الترمذي، السنن: ص٣٣٦.

(٧) الألباني، إرواء الغليل ج٨ص٢٥، رقم ٢٣٥٥ .



٢/ أمّا أثر عمر ﷺ فقد رواه عنه إبراهيم النخعي[١] وهو لم يدرك عمر فالحديث منقطع[٢]، وعلى فرض صحته فهو اجتهاد صحابي.

رابعا: الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فما تطمئن النفس إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية من أنّ الصليب إن كان يبلغ نصاباً قطع سارقه، وذلك للأسباب الآتية:

أ ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

ب ـ أنّ الصليب من الذهب والفضة؛ كالآنية من الذهب والفضة المحرم استعمالها، ولم يقل أحد بحلّ أخذها من مالكها.

ج ـ أنّ الواجب في الصليب هو كسره لا أخذه وإتلافه على مالكه.

المطلب الثاني: حكم تخريب كنائس النصارى في بلاد المسلمين[٣]

إنّ عقد الأمان المعقود للنصراني[٤] يعني عصمة دمه وماله، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء[٥]، قال الله ﷻ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٦].

(١) النخعي هو: إبراهيم بن زيد بن قيس، أبو عمران النخعي (٤٦- ٩٦ هـ)، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. ينظر ترجمته في: البخاري، التاريخ الكبير ج١ص٣٣٣ـ٣٣٤. المزي. تهذيب الكمال ج٢ ص٢٣٣ـ٢٣٤.

(٢) ينظر: الألباني، إرواء الغليل ج٧ص٣٤٤، رقم ٣٢١٦ .

(٣) البحث هنا سيكون حول حكم الشرع في تخريب وتدمير الكنائس بغض النظر عن كون وجودها شرعي أو غير شرعي. مادام مادام أنها موجودة بإذن وليّ الأمر .

(٤) قال ابن القيم: الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل الذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ: الذمة والعهد، يتناول هؤلاء كلهم في الأصل. وكذلك لفظ: الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد ... أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة ». ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج٢ ص٣٢.

(٥) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ص٢٨. القرافي، الذخيرة ج٣ص٤٥٧. الأنصاري، أسنى المطالب ج٤ص٢١٨. ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٥٠.

(٦) المتحنة: ٨

فأخبر الله ﷻ أنه لا ينهى عن البرّ والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من الأقارب وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتال المسلمين في الدين وإخراجهم من ديارهم، فليس على جناح أن يصلوهم، فإن صلَتَهُم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة[١] .

وقال النبي ﷺ:« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنّة وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[٢].

وعن عليّ ﵁ قال: قال النّبيّ ﷺ:« المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده »[٣] ، قال النووي:« المراد بالذمّة هنا الأمان. معناه: أنّ أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمّنه به أحد المسلمين حرُم على غيره التعرُّض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة »[٤].

وليس المقصود من ذلك النّهي عن قتل المعاهد في حال عهده، لأنّ هذا من الأمور المعلومة أنّه إذا كان عنده أمان وعهد فلا يجوز قتله، وإنّما معنى ذلك: أنّه لمّا ذكر أنه لا يقتل مؤمن بكافر، قال هذه الجملة، لئلاّ يستهين الناس بقتل المعاهدين، وأن يحافظ على دمائهم، وألا يقتلوا، ويكون المقصود من ذلك دفع من يتوهّم أنّ أمر قتلهم سهل وهيّن[٥].

ولّما أجارت أمّ هانئ[٦] **رضي الله عنها** رجلا مشركا عام الفتح وأراد عليّ بن أبي طالب ﵁ أن يقتله ذهبت للنّبيّ ﷺ فأخبرته فقال ﷺ:« قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ »[٧].

---

(١) ينظر: ابن كثير، التفسير ج٨ ص٩٠. عبد الرحمن بن ناصر، السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ص ٨٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ، ج٤ص٩٩.

(٣) أخرجه أبوداود كتاب الديات باب أيقاد المسلم من الكافر ، ص ٨١٧ ، رقم : ٤٥٣٠ . النسائي في الكبرى كتاب السير باب إعطاء العبد الأمان ، ج ٨ص٥٦ ، رقم ٨٦٢٨ . و الحديث صححه الألباني ، ينظر إرواء الغليل ج٧ص٢٦٥ ، رقم : ٢٢٠٨ .

(٤) النّووي، المنهاج ج٩ص١٤٤.

(٥) ينظر: حمد بن محمد، الخطابي. معالم السنن. تصحيح: محمد راغب الطبّاخ. ج٤ ط١ (حلب، سوريا: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢مـ) ج٤ص٤٣٤.

(٦) أمّ هانئ هي: أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ، اسمها فاختة وهو الأشهر ، وقيل غير ذلك. ذلك. من فواضل نساء عصرها . لها صحبة. أسلمت عام الفتح ، وكان زوجها هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي . فلما أسلمت وفتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثا ، وروى عنها عبد الله بن عباس وآخرون . وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها. ماتت في خلافة معاوية. ينظر ترجمتها في: ابن حجر، الإصابة ج٨ ص٣١٧. المزي، تهذيب الكمال ج٣٥ ص٣٨٩.

(٧) متفق عليه : البخاري كتاب الجزية باب أمان النساء وجوارهنّ ، ج٤ ص١٠٠ . مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات ، ج٢ص١٥٧ .

فهذه الأدلة وغيرها توجب الكفّ عن النّصارى وكنائسهم إذا ثبت لهم الأمان من الحاكم؛ إذا تبيّن هذا فإنّ الذي يقع أحيانا في بعض البلاد الإسلامية من تخريب للكنائس وتفجيرها وقتل من فيها أمر محرّم ولم يكن معهودا في الأزمان السابقة، فقد سئل الإمام أحمد عن تخريب الكنائس فقال:« تخريب الكنائس وما أشبهها ما أدري ما هو »[1].

وبالإضافة إلى الأدلة السابقة، فإنّ تحريم هذه الأعمال جاء من وجوه أخرى أهمّها:

١/ إنّ هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.

٢/ إنّ فيه قتلا للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣/ إنّ هذا من الإفساد في الأرض.

٤/ إنّ فيه إتلافا للأموال المعصومة.

إنّ الأمّة الإسلامية اليوم تعاني تسلّط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرّر لهم التسلّط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرا لهم، فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلّط على بلادهم وهذا من أعظم الجرم

الفصل الثاني: أحكام العبادات والمعاملات المتعلّقة بكنائس النصارى

(١) صالح، ابن أحمد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق وتعليق: فضل الرحمن دين محمد. ج٢ ط١ (دلهي، الهند: الدار العلمية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م) ج٢ص٤٦٢ .

إنّ وجود كنائس النصارى في بلاد المسلمين معناه أنّ المسلم سيحتاج إلى معرفة حكم الكثير من العبادات والمعاملات التي من الممكن أن تقع على هذه الكنائس، وهذا ما سنبيّنه في هذا الفصل، وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: أحكام الطّهارة والصلاة والدعاء في كنائس النصارى

إنّ للصلاة والدعاء مكانة عظيمة في الإسلام، لذلك ناسب الحديث عن حكم إقامة هاتين العبادتين في كنائس النصارى، وبما أنّ العبادة يشترط لها الطهارة فكان لزاما قبل ذلك بيان حكم طهارة الكنائس، وهذا ما سنبيّنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: طهارة كنائس النصارى

الفرع الأول: تعريف الطهارة

أولا: تعريف الطّهارة لغة

الطّهارة لغة النّظافة، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمّها، يطهُر بالضّمّ طهارة؛ والاسم: الطُّهر بالضّمّ، وطهّره تطهيرا، وتطهّر بالماء، وهم قوم يتطهّرون: أي يتنزّهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب: أي منزّه[1].

ثانيا: تعريف الطهارة اصطلاحا

عُرّفت الطهارة بتعريفات كثيرة، والتعريف القريب لبحثنا هو تعريف المالكية، حيث قالوا:« هي صفة حكميّة توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به، أوفيه، أو له، فالأوّلان يرجعان للثوب والمكان، والأخير للشخص »[2].

الفرع الثاني: حكم طهارة كنائس النصارى

ذهب العلماء إلى اشتراط طهارة المكان الذي يُصلّى فيه[3]، فهل الكنائس لها هذا الوصف؟.

بالرجوع إلى الأدلّة النقلية والأصول العامة للشريعة نجد أنّ الكنائس طاهرة؛ وفق ما يلي:

أولا: النصوص الواردة في طهارة جميع الأرض

من ذلك:

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٨ ص٢١٠ مادة: طهر. الرازي، مختار الصحاح ص٣٣٦ مادة: طهر.

[2] ينظر: أبو بكر بن حسن، الكشناوي. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ج٣ «بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨مـ) ج١ ص ٣٤.

[3] ينظر: محمد صدّيق حسن خان، القنّوجي. الروضة النديّة شرح الدرر البهية. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار ابن حزم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣مـ) ص٩٨.

١/ قوله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة:

إنّ التسخير معناه جواز الاستمتاع بالمسخّر، ولا يكون التسخير سائغا إلاّ إذا كان المسخّر طاهرا، والكنائس داخلة في عموم المسخّرات[٢].

٢/ عن النّبيّ ﷺ قال:« ...وجعلت ليَ الأرض مسجدا وطهورا، فأيّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصلّ »[٣].

وجه الدلالة:

إنّ هذا النّص عامّ في طهارة جميع الأماكن إلاّ ما ورد الدليل في نجاسته، والكنائس داخلة في هذا العموم لعدم ورود الدليل الدالّ على نجاستها[٤].

ثانيا: ما ثبت عن السلف من دخول الكنائس والصلاة فيها

وممّا ورد في ذلك:

١/ ما ورد في شروط عمر رضي الله عنه:« ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسّع أبوابها للمارّة وابن السبيل »[٥].

وجه الدلالة:

إنّ اشتراط عمر رضي الله عنه عليهم عدم منع من يريد النزول من المسلمين في كنائسهم دليل على طهارتها[٦].

٢/ ما جاء في فتوح الشام :« أنّ النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما، فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي رضي الله عنه امض بالناس فليتغدّوا، فذهب علي رضي الله عنه بالنّاس فدخل الكنيسة، وتغدّى هو والمسلمون، وجعل عليّ رضي الله عنه ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل »[٧].

---

[١] الجاثية : ١٢.

[٢] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج١ ص٣٦٩.

[٣] أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » ج١ ص٩٥.

[٤] ينظر: ابن حجر، فتح الباري ج١ ص٤٣٧ـ٤٣٨. العصيمي، أحكام المعابد ص٤٧.

[٥] سبق تخريجها ص٢٤ من الرسالة.

[٦] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٧٠.

[٧] أورده ابن قدامة في المغني، وكتاب (فتوح الشام) هو لابن عائذ. ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٠ص٢٠٣.

٣/ عن أبي راشد التنوخي قال:« صلّى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النّصارى حتّى بنوا مسجدا »[١].

٤/ عن إسماعيل بن رافع[٢] قال:« رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمّ النّاس في كنيسة بالشام »[٣].

وجه الدلالة:

إنّ دخول السلف من الصحابة والتابعين إلى الكنائس وصلاتهم فيها دليل على أنّهم يعتقدون طهارتها.

ثالثا: الأصل طهارة الأشياء

الأشياء التي خلقها الله ﷻ نوعان: أشياء خلقها طاهرة وهي كثيرة[٤]، وأشياء خلقها الله ﷻ نجسة نجسة العين وبيّن حكمها وهي قليلة محصورة[٥]؛ وعليه فالأصل في الأعيان الطّهارة وهذا أمر متفق عليه، قال ابن تيمية:« الفقهاء كلّهم اتفقوا على أنّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنّ النّجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر »[٦]؛ وقال الشوكاني:« الأصل في الأشياء الطّهارة الطّهارة فمن ادّعى نجاسة شيء من الأشياء فعليه الدليل فإن جاء بما يصلح للنّقل عن هذا الأصل المصحوب بالبراءة الأصلية فذاك وإلاّ فلا قبولَ لقوله »[٧].

ومادام أنّ الكنائس ليست من الأعيان المستقصاة فيستصحب أصلها وهو الطهارة.

رابعا: العلماء عند حصر الأعيان النّجسة لم يذكروا الكنائس ضمنها

---

[١] أورده ابن تيمية في شرح العمدة ج٢ص٥٠٣. وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور ولم أجده .

[٢] إسماعيل بن رافع أبو رافع المديني روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر روى عنه الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش، يعد في الحجازيين، سمعت أبا حاتم وأبا زرعة يقولان ذلك. ينظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ دمشق ج٨ ص٣٩٦. المزي، تهذيب الكمال ج٣ ص٨٥.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكنائس والبيع ج٢ ص٥٠١، رقم٤٩٠٢.

[٤] ينظر: محمد صدقي بن أحمد، البورنو. موسوعة القواعد الفقهية. ج١٢ ط١ «بيروت، لبنان. مؤسسة الرسالة ناشرون ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ » ج٢ ص٣١١.

[٥] موسوعة القواعد الفقهية ج٢ ص٣١١.

[٦] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج١ ص٣٧٣.

[٧] الشوكاني، السيل الجرّار ج١ ص٩٧.



إنّ العلماء عند حديثهم عن الأعيان النجسة لم يوردوا الكنائس ضمن تلك الأعيان، ممّ يدلّ على أنّها من الأعيان الطاهرة[1].

خامسا: الكافر طاهر العين

ذهب الفقهاء[2] إلى أنّ الكافر الحيّ طاهر لأنه آدمي[3]، والآدمي طاهر سواء أكان مسلما أم كافرا، لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾الآية[4]؛ وليس المراد من قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الآية[5]، نجاسة الأبدان وإنّما المراد نجاسة ما يعتقدونه، قال الشوكاني:« وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم أهل المذاهب الأربعة إلى أنّ الكافر ليس بنجس الذّات، لأنّ الله ﷻ أحلّ طعامهم، وثبت عن النبيّ ﷺ في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم، فأكل في آنيتهم وشرب منها وتوضّأ فيها وأنزلهم في مسجده »[6]. وقال الشيخ الطاهر بن عاشور:« وقد أنيط وصف النّجاسة بهم بصفة الإشراك، فعلمنا أنّها نجاسة معنوية نفسانية وليست نجاسة ذاتية »[7].

سادسا: تعليل من كره الصلاة في الكنيسة

إنّ الذين كرهوا الصلاة في الكنيسة إنّما كرهوا ذلك لأنّها مأوى الشياطين، فهي لا تخلو من التماثيل والصور، ولأنّها موضع فتنة وأهواء ممّا يمنع الخشوع، ولأنّها بيوت متّخذَة للكفر بالله[8]، وهذا التعليل متفق عليه بين الفقهاء؛ إلا ما نقل عن الإمام مالك من أنّه كره الصلاة في الكنيسة لنجاستها من أقدامهم[9]، وهذا لا يعني أنّ الإمام مالكا يرى أنّ الكنائس نجسة عينا وإنّما هي مظنّة النجاسة؛ ويوضّح ذلك مايلي:

---

[1] ينظر :.ابن نجيم، البحر الرائق ج١ ص ٢٣١. الخرشي، شرح مختصر خليل ج١ ص٨٨ وما بعدها. القليوبي وعميرة، حاشية على شرح المحلي ج١ ص٦٩ وما بعدها .ابن عثيمين، الشرح الممتع ج١ ص٤١٥.

[2] ينظر : ابن عابدين، رد المحتار ج١ ص٢٣٩. دار الفكر . بلغة السالك. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج١ ص١٠. البهوتي، كشاف القناع ج١ ص٩٣.

[3] خالف في ذلك ابن حزم و الرازي والآلوسي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه. ينظر : ابن حزم، المحلى ج١ ص١٥٧.الفخر الرازي، مفاتيح الغيب ج١٦ ص٢٤.الآلوسي، روح المعاني ج١٠ ص٧٦.

[4] الإسراء: ٧٠.

[5] التوبة: ٢٨.

[6] الشوكاني، فتح القدير ج٢ ص٥٠٠.

[7] الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير ج١٠ ص ١٥٩.

[8] ينظر: المحلي، شرح منهاج الطالبين ج١ص١٩٥. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٥ص٣٢٧. ابن رشد، البيان والتحصيل ج١٧ ص٣٠٥. الشنقيطي، أضواء البيان ج٣ص٢٢٣. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته ج١ص٧٩١.

[9] ينظر: ابن القاسم، المدونة ج١ ص١٨٢.

١/ إنّ الإمام مالكا علّل نجاسة الكنائس بأنّ النصارى لا يتحرّزون عند دخول الكنائس، فلا يراقبون أقدامهم فربّما تكون فيها نجاسة؛ معنى ذلك أنّ النجاسة محتملة وطارئة على الكنائس لا أنّها وصف لازم لها أو أنّ النجاسة محققة في الكنائس ومتيقّنة؛ جاء في الثمر الدّاني:« كره الإمام مالك الصلاة فيها لنجاستها من أقدامهم أي الشأن فيها ذلك، لا أنّها محقّقة وإلاّ كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها »[١]؛ وقال ابن رشد(الجدّ) [٢] عند حديثه عن الصلاة في الكنيسة:« إلاّ أن يضطرّ إلى النزول فيها فلا يعيد، من أجل أنّ نجاستها غير متيقّنة »[٣].

٢/ إنّ كلام الإمام مالك إنّما هو في الكنائس العامرة[٤] أمّا الكنائس الدّارسة العافية من آثار أهلها فلا يرى بأسا من الصلاة فيها[٥]؛ قال زرّوق[٦]:« ولا خلاف في طهارة الدّارسة العافية من آثار آثار أهلها مزبلة كانت أو مجزرة أو كنيسة وإنّما الكلام في غيرها »[٧]، فدلّ على أنّ مقصوده من الكراهة هو احتمال النجاسة لا تيقّنها.

ممّا سبق يتبيّن أنّ الأصل طهارة الكنائس، فلا دليل يثبت نجاستها، إلاّ إذا تيقّنّا من وجود نجاسة متحقّقة فيها فتكون مثل باقي الأماكن.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في كنائس النصارى

الفرع الأول: صورة المسألة و تحرير محلّ النّزاع فيها

أولا: صورة المسألة

---

(١) الآبي، الثمر الداني ص ٣٢.

(٢) ابن رشد هو: محمد بن رشد أبو الوليد . (٤٥٠- ٥٢٠ هـ) قاضي الجماعة بقرطبة بها ولد وبها توفي. من أعيان المالكية. وهو وهو جد ابن رشد صاحب بداية المجتهد. من تآليفه: المقدمات الممهدات لمدونة مالك، البيان والتحصيل، مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، اختصار المبسوطة. ينظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب ص٢٧٨. الزركلي، الأعلام ج٥ ص٣١٦.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل ج١٧ ص٣٠٦.

(٤) وقيل أنّ كلامه في الكنائس الدارسة لا العامرة.ويبدو أنّ هذا خطأ في النقل عن الإمام. ينظر: ابن خلف، كفاية الطالب الرباني ج١ ص٣١٤.

(٥) ينظر: العدوي، حاشية كفاية الطالب الرباني ج١ ص٣١٤.

(٦) زروق هو: أحمد بن محمد بن عيسى أبو العباس، الشهير بزروق(٨٤٦- ٨٩٩ هـ). فقيه مالكي أخذ عن علي السطي وعبد الله الفخار وغيرهم. وعنه الحطاب الكبير والخروبي الصغير وطاهر بن زيان القسنطيني وغيرهم. من تصانيفه: شرح مختصر خليل، شرح رسالة أبي زيد القيرواني. ينظر ترجمته في: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ج١ ص٢٦٧، الزركلي، الأعلام ج١ ص٩١.

(٧) أحمد بن محمد، زروق. شرح متن الرسالة. ج٢ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٨٢مـ) ج١ ص ٩٦.

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام، فهي أحد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها، وأحد أركان الإسلام الخمسة وعمود الدّين الذي لا يقوم إلاّ به، قال رسول الله ﷺ:« رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »[1].

وبناء عليه هل يجوز للمسلم إذا حضرته وقت الصلاة أن يؤدّيها في الكنيسة وهي مكان يكفر فيه بالله ﷻ؟.

ثانيا: تحرير محلّ النّزاع

لم يختلف العلماء في أنّ من صلّى في كنيسة فإنّ صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك القرطبي[2]. حيث قال:« وقد أجمع العلماء على أنّ من صلّى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أنّ صلاته ماضية جائزة »[3].

لكن اختلف العلماء في إباحة الصلاة في الكنيسة ابتداء.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حكم الصلاة في كنائس النصارى وأدلتهم عليها

أولا: مذاهب العلماء في حكم الصلاة في كنائس النصارى

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في كنائس النّصارى على ثلاثة مذاهب:

---

[1] قطعة من حديث معاذ بن جبل أخرجه: النسائي في الكبرى كتاب التفسير، في تفسير قوله ﷻ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ السجدة: ١٦ وقوله ﷻ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ السجدة: ١٧، ج١٠ ص٢١٤ـ٢١٥، رقم١١٣٣٠. والترمذي: كتاب الإيمان، باب ماجاء في حرمة الصلاة، ج٥ ص١١ـ١٢، رقم٢٦١٦. وابن ماجة : كتاب الفتن، باب كفّ اللسان في الفتنة، ص٦٥٦ رقم٣٩٧٣.

[2] القرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط- بمصر) وبها توفى سنة ٦٧١ هـ. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأمور الآخرة، الأسنى في شرح الأسماء الحسنى. ينظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب ج١ ص٣١٧. الزركلي، الأعلام ج٥ ص٣٢٢.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٠ص٣٧٢ .

المذهب الأول: التفريق بين أن يكون في الكنيسة صور وتماثيل فتكره الصلاة فيها، أو لا تكون فيها صور وتماثيل فيباح. وهو مفهوم قول الإمام مالك[1]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة[2] واختارها ابن تيمية[3]، وهو قول عمرﷺ وابن عباسﷺ[4].

المذهب الثاني: الكراهة الشديدة مطلقا. وهو ما اتّفقت عليه المذاهب الأربعة حيث قال به الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، وهي رواية عند الحنابلة[8]، وهو مذهب الحسن البصري[9]، ونسبه بعضهم لعمرﷺ وابن عباسﷺ[10].

المذهب الثالث: إباحة الصلاة في الكنيسة. وقال به جمع من السلف، منهم: أبو موسى الأشعري[1]، وابن عباس في رواية[2]، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابن سيرين[3]، وعطاء[4]، والأوزاعي[5]، وهي رواية عند الحنابلة[6]، وهو مذهب الظاهرية[7].

---

[1] حيث قال لما سئل عن الصلاة في الكنائس« وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها»، ينظر : ابن القاسم، المدونة ج١ص١٨٢.

[2] ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة ج٢ص٥٠٤. البهوتي، كشاف القناع ج٢ص١٩٩.

[3] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٢ص٥٩.

[4] ينظر: صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، ج١ ص٩٤.

[5] محمد أمين بن عمر، ابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ج (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ج١ص٤١٠.

[6] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج ١ص٢٢٥. الحطاب، مواهب الجليل ج٢ص٦٥. والمالكية لهم تفصيل في المسألة: قالوا إنّ الكنائس إمّا أن تكون عامرة أو دارسة، وإمّا أن يكون المصلّي قد نزل فيها مختارا أو مضطرا، وفي كل ذلك إمّا أن يصلي على فراش الكنائس الموجود فيها أو على غيرها؛ فتكون الكراهة إذا دخلها المصلي مختارا عامرة كان أو دارسة ولا إعادة عليه إذا لم يشكّ في طهارة المكان الذي صلى فيه، ويعيد الصلاة فيما إذا دخلها مختارا وكانت عامرة وصلّى في مكان مشكوك بنجاسته. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج١ص٢٢٥ـ٢٢٦. الموّاق، التاج والاكليل ج٢ص٦٥ـ٦٦.

[7] ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج١ص١٧٤.

[8] ينظر: البهوتي، كشاف القناع ج ٢ص١٩٩.

[9] ينظر: مصنف ابن ابي شيبة كتاب الصلاة باب الصلاة في الكنائس والبيع ج٢ ص٥٠٠، رقم٤٨٩٩.

[10] ينظر: ابن المنذر، الأوسط ج٢ص١٩٣. قال الشنقيطي: « الظاهر أنّ ما روي من ذلك عن عمر وابن عباس ليس على إطلاقه، وإنما هو في الكنائس والبيع التي فيها الصور خاصة ومما يدلّ على ذلك ما ذكره البخاري في صحيحه، قال: « باب الصلاة في البيعة »، وقال عمرﷺ «إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور ». وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل » الشنقيطي، أضواء البيان ج٣ص٢٢٣.

ثانيا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

من السنة:

١/ عن رسول الله ﷺ قال:« لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل »[٨].

وجه الدلالة:

إنّ الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه كلب ولا صورة، وأغلب الكنائس إن لم يكن كلّها تحتوي على ذلك، وهذا ينقص أجر الصلاة إن لم يبطلها، وما دام أنّه سبب لنقص أجرها فتكره الصلاة فيها وإن كانت صحيحة[٩].

---

[١] أبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم (٢١ ق هـ - ٤٤ هـ)، من الأشعريين ومن أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها. ينظر. ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٤ ص٢١٢. الذهبي، السير ج٢ ص٣٨٠.

[٢] ينظر: ابن المنذر، الأوسط ج٢ص١٩٣.

[٣] ابن سيرين هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء (٣٣- ١١٠ هـ). تابعي مولده ووفاته بالبصرة. نشأ بزازا وتفقه. كان أبوه مولى لأنس بن مالك. ثم كان هو كاتب لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم. واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٢ ص٥٢. البخاري، التاريخ الكبير ج١ ص٩٠.

[٤] ابن أبي رباح هو: عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وأبا سعي . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة سنة١١٤ هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج٥ ص٧٨. البخاري، التاريخ الكبير ج٦ ص٦٣.

[٥] الأوزاعي هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ولد سنة ٨٨ هـ وتوفي سنة ١٥٧ هـ، أخرج له أصحاب الكتب الستة وأحمد ﴾ الجماعة ﴿ كان رحمه الله من أفضل أهل زمانه وأعلمهم ، وكان قذى في أعين المبتدعة القدرية. ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج٧ص١٠٧ وما بعدها ٣٩٧. المزّي، تهذيب الكمال ج١٧ص٣٠٧ وما بعدها.

[٦] ينظر: البهوتي، كشاف القناع ج٢ص١٩٩. ابن تيمية، شرح العمدة ج٢ص٥٠٢ .

[٧] ينظر: ابن حزم، المحلى ج٥ص٧٦

[٨] متفق عليه، البخاري: كتاب بدأ الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غر له ماتقدّم من ذنبه، ج٤ ص١١٤ . مسلم: كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ج٦ ص١٥٦ .

[٩] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص٥١ ـ٥٢.

٢/ عن ابن عباسﷺ قال:« إنّ رسول الله ﷺ لمّا قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام. فقال رسول الله ﷺ:« قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنّهما لم يستقسما بها قط ». فدخل البيت فكبّر في نواحيه ولم يصل فيه »[١].

وجه الدلالة:

إنّ النّبيّ ﷺ امتنع عن دخول الكعبة حتّى أخرجت الصور، وإذا كان هذا دليلا على النّهي عن الدخول، فالصلاة أمر زائد عن الدخول فهي أولى بالنّهي، وهذا ينطبق على أكثر الكنائس فهي تحتوي على صور[٢].

٣/ عن عائشة **رضي الله عنها**:« أنّ أمّ سلمة **رضي الله عنها** ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها (مارية)، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ:« أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أوالرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله »[٣].

وجه الدلالة:

إنّ النّبيّ ﷺ ذمّ ما يفعله أولئك في كنائسهم من وضع التصاوير فيها واتّخاذها مساجد فهي بمنزلة المسجد المقام على القبر[٤].

من الآثار:

١/ عن عمر ﷺ قال:« إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور »[٥].

وجه الدلالة:

إنّ عمر ﷺ امتنع عن مجرّد الدخول إلى الكنيسة التي فيها صور، فكيف بالصلاة فيها.

٢/ روى البخاري تعليقا:« وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل »[٦].

وجه الدلالة:

---

[١] أخرجه البخاري: كتاب الحجّ، باب من كبّر في نواحي الكعبة، ج٢ ص١٥٠.

[٢] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٢ص٥٩

[٣] متفق عليه، البخاري: كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة، ج١ ص٩٤-٩٥. مسلم: كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ج٢ ص٦٦.

[٤] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج ٥ص٣٢٧

[٥] أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ج١ ص٩٤.

[٦] أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ج١ ص٩٤.



الأثر واضح الدلالة في عدم الصلاة في تلك الكنائس ما دامت التماثيل والصور فيها[1].

من المعقول:

١/ إذا كانت علّة النّهي عن اتّخاذ التصاوير والتماثيل لكونها ذريعة للشرك، فلأن يُنهى عن الصلاة إليها أو بحضرتها من باب أولى[2].

٢/ إنّ الكنائس التي فيها صور وتماثيل هي بمنزلة المساجد المبنية على القبور وبمنزلة دار الأصنام، فالمصلّي فيها مشابه لمن يعبد غير الله وإن كانت نيّته الصلاة لله، كما أنّ المصلّي عند طلوع الشمس وعند غروبها لمّا شابه من يعبد غير الله نهي عن ذلك سدا للذريعة[3].

أدلة المذهب الثاني:

من السنة:

عن عائشة **رضي الله عنها**:« أنّ أمّ سلمة **رضي الله عنها** ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها (مارية)، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ:« أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله ».

وجه الدلالة:

إنّ تلك الكنائس يحتوي أغلبها على قبور لصالحي النصارى ، فيبنون على قبره تلك الكنيسة، فالصلاة فيها كالصلاة في المسجد الذي وضع على القبر، ولا تجوز الصلاة في المسجد الذي بني على قبر[4]؛ قال ابن حجر[5] في شرح هذا الحديث:« فإنّ فيه إشارة إلى نهي المسلم على أن يصلي في الكنيسة، فيتّخذها بصلاته مسجدا »[1].

---

[1] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص٥٢.

[2] ينظر: محمد واصل ، أحكام التصوير ص ٤٨٣.

[3] ينظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. الاستغاثة في الرّدّ على البكري. تحقيق: عبد الله السّهيلي. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الوطن ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ) ص ٤٧٥.

[4] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٥ص٣٢٧ .

[5] ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر، من كبار الشافعية. كان محدثا فقيها مؤرخا. مؤرخا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. قصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء. ولي الإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. توفي سنة ٨٥٢هـ. من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية. ينظر ترجمته في: محمد بن عبد الرحمن، السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،ج١٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الجيل) ج٢ ص ٣٦. . ينظر ترجمته في: الشوكاني، البدر الطالع ص١١٨ .

من المعقول:

١/ إنّ تلك الكنائس مأوى الشياطين، لما يكون فيها من أقوال وأفعال مرضيّة عند الشياطين، كالشرك بالله ﷻ ودعاء غيره[٢].

٢/ تلك الكنائس نجسة من أقدامهم، لأنّهم لا يتحرّزون ممّا يعلق بها، ولما يدخلون فيها من أمور النجاسة[٣].

٣/ إنّها أماكن سخط وغضب، قال الشنقيطي:« ويحتمل أن تكون العلّة أنّ الكنيسة والبيعة موضع يُعصى الله فيه ويُكفر به فيه، فهي بقعة سخط وغضب »[٤].

٤/ إنّ الصلاة فيها كالتعظيم والتبجيل لتلك الكنائس، أو على الأقل إقرارها مع ما فيها من أمور محرّمة[٥].

٥/ إنّ المصلّي فيها متشبّه بأهل تلك الكنيسة، وقد جاء النّهي الصريح عن التشبّه بالكفار[٦].

٦/ إنّها أماكن بُنيت على شرّ، فيُنهى عن الصلاة فيها كما نهى الرسول ﷺ عن الصلاة في مسجد

الضرار[٧].

٧/ إنّ دخول الكنائس والصلاة فيها يعتبر غصبا لها[٨].

٨/ إنّها موضع فتنة وأهواء، ممّا يمنع الخشوع[٩].

ممّا سبق من الأدلة يقتضي تحريم الصلاة في معابد الكفار، لكن ما ورد من أدلة أخرى فيها قيام بعض السلف بالصلاة فيها، جعل القائلين بهذا القول يخففون الحكم إلى الكراهة[١٠].

أدلة المذهب الثالث:

---

[١] أحمد بن علي،ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. إخراج وتصحيح: محبّ الدّين الخطيب. ج١٣ « بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٣٧٩هـ » ج١ص٥٣٢ .

[٢] ينظر: المحلي، شرح منهاج الطالبين ج١ص١٩٥.

[٣] ينظر: ابن القاسم، المدونة ج١ص١٨٢.

[٤] الشنقيطي، أضواء البيان ج ٣ص٢٢٣ .

[٥] ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية ج ٣ص٤١٦.

[٦] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج١ص١١٦ .

[٧] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ١٠ص٣٧٢ .

[٨] ينظر: ابن تيمية، الرد على البكري ص ٤٧٦ .

[٩] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته ج١ص٧٩١.

[١٠] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص٥٤.

من السنّة:

عن النّبيّ ﷺ قال:«وجُعلت ليَ الأرض مسجدا وطهورا فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ ».

وجه الدلالة:

لا يحلّ أن يُمنع أحدٌ من الصلاة في موضع إلاّ موضعا جاء النّص بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة « فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ »[1].

من الآثار:

١/ قال عمر رضي الله عنه لما سئل عن الصلاة في كنيسة:« انضحوها بماء وسدر وصلّوا فيها »[2].

٢/ عن الشعبي[3] قال:« لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة »[4].

٣/ عن عثمان بن أبي هند[5] قال:« رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمّ النّاس فوق كنيسة والنّاس أسفل منه »[6].

٤/ عن حجّاج[7] قال:« سألت عطاء عن الصلاة في الكنائس والبيع فلم يرها بأسا »[8].

---

[1] ينظر: ابن حزم، المحلى ج٥ص٧٦.

[2] أخرجه ابن ابي شيبة في المصنّف: كتاب الصلاة باب الصلاة في الكنائس والبيع ج٢ ص٥٠٠، رقم٤٨٩٤.

[3] الشعبي هو: عامر بن شراحيل(١٩ ـ ١٠٣هـ) راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها. ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج٤ ص٩٤. البخاري، التاريخ الكبير ج٦ ص٤٥٠.

[4] أخرجه ابن ابي شيبة في المصنّف: كتاب الصلاة باب الصلاة في الكنائس والبيع ج٢ ص٥٠٠،رقم٤٨٩٥

[5] ابن أبي هند هو: عثمان بن أبى هند العبسى الكوفى، رأى عمر بن عبد العزيز و أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، سمع منه وكيع وأبو نعيم. ثقة ينظر ترجمته في: البخاري، التاريخ الكبير ج٦ ص٥٦. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ج٦ ص١٧٢.

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: كتاب الصلاة باب الصلاة في الكنائس والبيع ج٢ ص٥٠٠، رقم٤٩٠١.

[7] حجاج بن أرطاة بن ثور أبو ارطاة الكوفى النخعي،: قاض، من أهل الكوفة. كان من رواة الحديث وحفاظه سمع منه شعبة والثوري، استفتي وهو ابن ست عشرة سنة. وولي قضاء البصرة. وتوفي بخراسان أو بالري. وكان يعاب بتغيير الألفاظ في الحديث توفي سنة١٤٥ هـ. ينظر ترجمته في: البخاري، التاريخ الكبير ج٢ ص٣٧٨. المزي، تهذيب الكمال ج٥ ص٤٢٠ وما بعدها.

[8] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: كتاب الصلاة باب الصلاة في الكنائس والبيع ج٢ ص٥٠٠، رقم٤٨٩٦.

٥/ عن محمد بن سيرين قال:« لا بأس بالصلاة في الكنيسة »[١].

٦/ عن أزهر الحرازي[٢]:« أنّ أبا موسى صلّى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة (يحنّا) »[٣].

ثالثا: مناقشة أدلّة المذاهب

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١/ نوقش حديث ابن عباس ﷺ بأنّه خارج محل النزاع لأنّه ورد في الكعبة وهي مكان صلاة المسلمين لذا يجب تنزيهها عن كل ما يخالف عقيدة المسلمين، لذلك امتنع النبي ﷺ من دخول الكعبة لأجل التصاوير للشياطين وأنّها مظنّة للنجاسة، بالإضافة إلى أنّ صور البيع والكنائس تقرّ ولا يلزم إزالتها، كما يقرّ أصل البيع والكنائس، بخلاف الصور في بيوت المسلمين ومساجدهم؛ فإنه يجب إزالتها ومحوها[٤].

٢/ ويناقش الدليل الثالث من السنّة بأنّ النّبيّ ﷺ بيّن حكم وضع التصاوير في أماكن العبادة ولم يشر إلى حكم الصلاة فيها، فيقتصر الحكم على تلك الصورة ولا يتعداها إلى أخرى إلا بدليل آخر.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١/ النّهي عن الصلاة في كنائس النصارى ليس لذاتها، ولكن لما فيها من منكرات ينهى عنها كالتماثيل والتصاوير وما يشابهها، فإذا اختفت هذه المنكرات جاز الصلاة فيها[٥].

٢/ إنّ كون الكنائس أماكن يعصى فيها الله ويكفر به، فقد أجاب ابن تيمية عن ذلك وقال في معرض كلامه عن الكنائس:« فإن قيل تكره لكونها محلّ كفر، قيل الصلاة في محلّ الكفر بمنزلة فتح دار الكفر وجعلها دار إسلام وبمنزلة صلاة المسلمين في دار الحرب، وقد أمر النّبيّ ﷺ ثقيفا أن يتخذوا مسجدهم موضع بيت اللاّت بعد هدم اللاّت وكانوا يسمّونها الرّبّة، ولهذا فضّل ذاكر الله في الغافلين، وقيل إنّه كالشجرة الخضراء بين اليابس، فالعابد بين أهل الكفر والغفلة أعظم أجرا من غيره»[٦].

---

(١) المرجع السابق رقم٤٨٩٨.

(٢) أزهر الحرازي هو: أزهر بن سعيد الحرازي الحمصي. روى عن أبي امامة الباهلي وعبد الرحمن بن السائب، وأكثر المترجين على على أن ازهر بن عبدالله الحرازي هو ازهر بن سعيد الحرازي كان قليل الحديث مات سنة (١٢٩هـ. ينظر ترجمته في: البخاري، التاريخ الكبير ج١ ص٤٥٦. المزي، تهذيب الكمال ج٢ ص٣٢٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: كتاب الصلاة باب الصلاة في الكنائس والبيع ج٢ ص٥٠١، رقم٤٩٠٤.

(٤) ينظر: المحلي، شرح منهاج الطالبين ج١ص١٩٥. ابن القاسم، المدونة ج١ص١٨٢. ابن رجب. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: مجموعة من المحققين. ج١٠ ط١ (المدينة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ج٣ ص٢٤٢.

(٥) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ٥٨.

(٦) ينظر: ابن تيمية، الرد على البكري ص ٤٧٥ـ٤٧٦ .

٣/ أمّا كون الكنائس أماكن شرّ كمسجد الضرار فهذا لا يلزم؛ لأنّ الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شرّ، وإنّما اتّخذ النّصارى الكنيسة موضعا يتعبّدون فيها بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا[١].

٤/ وأمّا كون الصلاة فيها يعتبر غصبا لها فهذا غير صحيح لأنّ الكنائس ليست ملكا لأحد وليس لهم أن يمنعوا من يعبد الله فيها[٢].

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

١/ بعض تلك الأدلّة المبيحة للصلاة في الكنيسة عامّة، خصّصت بأدلّة أخرى وردت عن النّبيّ ﷺ. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣].

٢/ ما ورد من قول السلف وفعلهم فإنّه يحمل على أنّهم قد اضطّروا لذلك أو احتاجوا إليه، أو أرادوا تحقيق مصلحة راجحة[٤].

٣/ أكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها، فيمكن حملها على ما لم يكن فيه صور[٥].

رابعا: الترجيح

من خلال النّظر في أدلّة الأقوال الثلاثة يتبيّن قوّتها جميعا، ولعلّ القول الأول وهو كراهة الصلاة في الكنائس عند وجود الصور والتماثيل هو الرّاجح، وذلك لما يلي:

١/ قوّة ما استدلّوا به من نصوص من حيث الصحة والتصريح.

٢/ فعل الصحابة رضي الله عنهم قال ابن تيمية:« وأمّا إذا لم يكن فيها صور فقد صلّى الصحابة في الكنيسة»[٦].

٣/ القول بإباحة الصلاة فيها مطلقا فيه تعريض صلاة المصلّي للبطلان لأنّه في الغالب سيستقبل هذه التماثيل والصور في صلاته، قال الشنقيطي:« أمّا بطلان صلاة من صلّى إلى التماثيل، ففيه

---

[١] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج١٠ ص٣٧٢ .
[٢] ينظر: ابن تيمية، الرد على البكري ص ٤٧٦ .
[٣] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار ج٣ص٥٢٣ .
[٤] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص٥٨.
[٥] ابن رجب، فتح الباري ج٣ ص٢٤١.
[٦] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٢ص٥٩ .

اختلاف بين العلماء، وقد أشار له البخاري بقوله الذي قدمنا عنه « باب إن صلّى في ثوب مصلّب، أو تصاوير: هل تفسد صلاته؟ »[١].

المطلب الثالث: الدّعاء في كنائس النصارى

الفرع الأول: تعريف الدّعاء

أولا: تعريف الدّعاء لغة

الدّعاء لغة: مصدر دعوت الله أدعوه دعاء ودعوى، أي ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير، وهو بمعنى النّداء، يقال: دعا الرجل دعوا ودعاء أي: ناداه، ودعوت فلانا صحت به واستدعيته، ودعوت زيدا ناديته وطلبت إقباله، ودعا المؤذّن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله، والجمع: دعاة وداعوت، ودعاه يدعوه دعاء ودعوى: أي رغب إليه، ودعا زيدا: استعانه، ودعا إلى الأمر: ساقه إليه[٢].

ثانيا: تعريف الدعاء اصطلاحا

الدعاء في الإصطلاح: الكلام الإنشائي الدال على الطلب مع المحبة والخضوع، ويسمّى أيضا سؤالا[٣]، وحقيقة الدعاء استدعاء العبد من ربّه العناية واستمداده إيّاه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إليه، والبراءة من الحول والقوة التي له، وهو سمة العبودية وإظهار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه[٤].

الفرع الثاني: حكم الدعاء في كنائس النصارى

أولا: صورة المسألة

دعاء الله ﷻ من أجلّ وأعظم العبادات التي شرعها الله ﷻ لعباده، فعن رسول الله ﷺ قال:« إنّ الدعاء هو العبادة » ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[٥] »[٦]. قال الشوكاني في شرحه للحديث:« قوله « الدعاء هو العبادة »

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان ج٣ص٢٢٤ .

(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٤ص٣٦٠ مادة دعا. الزبيدي، تاج العروس ج٣٨ص٤٦ مادة دعو .

(٣) ينظر: البركتي، قواعد الفقه ص ١٠٨ .

(٤) ينظر: المناوي، فيض القدير ج١ص٢٢٩.

(٥) غافر:٦٠ .

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الوتر باب الدعاء. الترمذي: كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة، ج٥ ص٢١١، رقم٢٩٦٩. ابن ابن ماجة: كتاب الدعاء باب فضل الدعاء، ص١٦٣١ رقم٣٨٢٨. وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٥ص٢١٩-٢٢٠، حديثرقم١٣٢٩.

هذه الصفة المقتضية للحصر من جهة تعريف المسند إليه، ومن جهة تعريف المسند ومن جهة ضمير الفصل تقتضي أنّ الدعاء هو أعلى أنواع العبادة وأرفعها وأشرفها »[1]؛ فإذا كان الدعاء بهذه المنزلة فما حكم المسلم الذي يدعو الله ﷻ في كنيسة النصارى؟.

ثانيا: عرض المسألة

لا يخلو الدّاعي من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الدّاعي يرى أنّ دعاء الله في الكنيسة أفضل من الدّعاء في غيرها من الأماكن المشروعة

إن كان الدّاعي يرى أنّ دعاء الله في الكنيسة أفضل من الدّعاء في غيرها من الأماكن المشروعة كالمساجد، لأيّ سبب من الأسباب، إمّا من باب التعظيم أو الشكّ في الدّين أو غير ذلك، فهو بذلك يخرج من الدّين، وذلك لأنّه اعتقد أنّ الكفر وشرائعه وشعائره أفضل من الإسلام وشعائره، وهو بذلك قد خصّ تلك الأماكن التي يكفر فيها بالله، ويعبد فيها غيره، بأنّ لها الأفضلية والرفعة وهي خلاف ذلك؛ ولا يمكن أن يصدر هذا الاعتقاد إلاّ من شخص يرى أنّ ديانة النّصارى أفضل من الإسلام، ومن كان هذا معتقده فهو كافر كفرا صريحا[2]، قال ابن تيمية: « وأمّا زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بـ (القمامة) أو (بيت لحم) أو (صهيون) أو غير ذلك؛ مثل كنائس النّصارى فمنهيّ عنها؛ فمن زار مكانا من هذه الأمكنة معتقدا أنّ زيارته مستحبة والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته، فهو ضالّ خارج عن شريعة الإسلام يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل »[3].

والأدلّة على ماسبق ما يلي:

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[4]

وجه الدلالة:

إنّ الذي دعا في الكنيسة معتقدا فيها، قد ابتغى غير الإسلام دينا، ففضّل شعائر الكفر على شعائر الإسلام[1].

---

[1] محمد بن علي، الشوكاني. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيّد المرسلينﷺ. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨مـ) ص ٢٨.

[2] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١١٣.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج ٢٧ص١٢.

[4] آل عمران: ٨٥.

من السنّة:

١/ عن عائشة **رضي الله عنها**:« أنّ أمّ سلمة **رضي الله عنها** ذكرت كنيسة رأتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرت للنّبيّ ﷺ، فقال:« أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »[1].

وجه الدلالة:

وصف النّبيّ ﷺ الذين اتّخذوا الكنائس للعبادة بأنّهم شرار الخلق عند الله ﷻ، فكيف تكون كنائس شرار الخلق أفضل الأماكن لعبادة الله ودعائه، بل وأفضل من المساجد التي قال الله ﷻ فيها:

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴾[2][3].

٢/ عن النّبيّ ﷺ قال:« الدعاء هو العبادة ».

وجه الدلالة:

إنّ النّبيّ ﷺ وصف الدعاء بكونه عبادة، فالإنسان إذا دعا الله ﷻ فقد عبده، والعبادة هي توحيد الله والإخلاص له، فكيف تكون الكنيسة التي يشرك فيها الله ﷻ ويدعى فيها غيره مكانا لتوحيده ودعائه؟.

من المعقول:

خلق الله ﷻ الأمكنة، وهو سبحانه يختار منها ما يشاء ويصطفيه، قال ﷻ:﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[4]؛ وقد فضّل الله ﷻ بعض الأمكنة على بعض كما فضّل الله مكّة والمدينة وأرض الشام، وفضّل المساجد على غيرها من الأمكنة، ومن فضّل الكنيسة فقد خان صريح القرآن والسنّة واعتدى على حقّ من حقوق الله في أرضه وخلقه[5].

الحالة الثانية: أن يكون الداعي قاصدا الدعاء في الكنيسة قربةً إلى الله ﷻ،ومتحرّيا للإجابة فيه من الله مع أنّه لا يرى أفضليتها على المسجد

---

(١) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١١٣.

(٢) النور: ٣٦.

(٣) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١١٤.

(٤) القصص: ٦٨.

(٥) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١١٦ـ ١١٧ .

إن كان الداعي يتقصّد الدعاء في الكنيسة ويعتقد ذلك قربة إلى الله ﷻ، متحريّا للإجابة فيه من الله مع أنّه لا يرى أفضليّتها على المسجد فهذا لا يجوز، لأنّ الله لم يجعلها محلاّ لذلك باتفاق الأئمة[١]، قال ابن تيمية:« ولو تحرّى الدعاء عند صنم، أو صليب، أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكان هذا من العظائم »[٢]؛ وقال:« فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحبّ الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشدّ من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلّي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله ﷻ عندها، أو ليتنّسك عندها، بحيث يخصّ تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا »[٣].

ويستدلّ على ذلك بنفس الأدلة السابقة، لاسيما وأنّه لا يوجد ما يثبت أنّ الكنائس أماكن تتحرّى فيها إجابة الدعاء، بل المشروع أن تكون الدعوات في أماكن توحيد الله ﷻ وطاعته، تحرّيا للإجابة ورجاءً لها، لا أن تكون في أماكن الكفر والمحادّة لله ورسوله؛ والدعاء عندها تحرّيا للإجابة وقبول الدعاء يؤدي ذلك لا محالة إلى تعظيم هذه الكنائس واغترار الجهلة والعامّة بها؛ وهذا بابٌ للشرك واسع، وقد أتت الشريعة بسد طرق الشرك ومنعها[٤]، قال ابن تيمية:« وبيت لحم كنيسة من كنائس النّصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى عليه السلام أو لم يكن »[٥].

ولقد نقل ابن كثير في تفسيره أنّ الملائكة تدعوا الله ﷻ في كل مكان إلا عند كنيسة وما شابهها فقد ذكر:« عن كعب[٦] أنّه قال:« إنّ سدرة المنتهي على حدّ السماء السابعة مما يلي الجنّة فهي على حدّ هواء الدنيا وهواء الآخرة علوّها في الجنّة وعروقها وأغصانها من تحت الكرسيّ، فيها ملائكة لا يعلم عدّتهم إلاّ الله ﷻ يعبدون الله ﷻ، على أغصانها في كل موضع شعرة منها ملك، ومقام جبريل عليه السلام في وسطها، فينادي الله جبريل أن ينزل في كل ليلة القدر مع الملائكة الذين يسكنون سدرة المنتهى، وليس فيهم ملك إلا قد أعطي الرأفة والرحمة للمؤمنين فينزلون على جبل في ليلة القدر حين

---

(١) ينظر: ابن تيمية، افتضاء الصراط المستقيم ج٢ص٦٤٣/ ٦٨٣. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج ٣ص٤٢٦ ـ ٤٢٧ / ٤٣٥.

(٢) ابن تيمية، افتضاء الصراط المستقيم ج٢ص٦٨٣ .

(٣) ابن تيمية، افتضاء الصراط المستقيم ج٢ص١٥٨.

(٤) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١٢٠.

(٥) ابن تيمية،افتضاء الصراط المستقيم ج ٢ص٨٢٣.

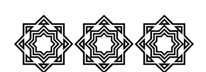
(٦) كعب الأحبار هو: كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق: تابعي. كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرا من أخبار الامم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها سنة ٣٢ هـ، عن مئة وأربع سنين. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٥ ص٦٤٧. الذهبي، السير ج٣ ص٤٨٩.

تغرب الشمس، فلا تبقى بقعة في ليلة القدر إلاّ وعليها ملك، إمّا ساجد وإمّا قائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، إلاّ أن تكون كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو وثن أو بعض أماكنكم التي تطرحون فيها الخبث أو بيت فيه سكران أو بيت فيه مسكر أو بيت فيه وثن منصوب أو بيت فيه جرس معلّق أو مِبْولة أو مكان فيه كساحة البيت، فلا يزالون ليلتهم تلك يدعون للمؤمنين والمؤمنات وجبريل لا يدع أحدا من المؤمنين إلا صافحه، وعلامة ذلك من اقشعرّ جلده ورقّ قلبه ودمعت عيناه فإنّ ذلك من مصافحة جبريل »[١].

ومن هذا يتبيّن أنّ الملائكة تتجنّب الدعاء للمؤمنين الموجودين في تلك الأماكن لأنّها أماكن لا يجوز فيها الدعاء، فكان واجبا على المؤمنين تجنب ذلك أيضا[٢].

الحالة الثالثة: أن لا يقصد الداعي الدعاء في الكنيسة

إن كان الداعي لم يقصد الدعاء في الكنيسة قصدا إنّما عرض له الدعاء عند دخوله إليها لحاجة أو ضرورة أو أيّ غرض مباح، فذلك جائز ولا حرج فيه، فقد سبق البيان أنّ الصلاة في الكنائس جائز إن احتاج الإنسان إلى ذلك، والدعاء حكمه حكم الصلاة، فمتى دخل المسلم الكنيسة لحاجة أو ضرورة، وصادف أن قام يدعو الله ﷻ فيه في أيّ وقت من الأوقات المشروعة، فإنّه بذلك لم يرتكب منهيّا عنه بل يكون حكمه على الأصل وهو الجواز[٣]، يقول ابن تيمية:« فإنّ الرجل لو كان يدعو الله واجتاز في ممرّه بصنم أو صليب أو كنيسة أو كان يدعو في بقعة، وكان هناك بقعة فيها صليب وهو عنه ذاهل، أو دخل كنيسة ليبيت فيها مبيتا جائزا ودعا الله في الليل أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله، لم يكن بهذا بأس »[٤]



المبحث الثاني: أحكام الحلف والنّذر والذبح المتعلقة بكنائس النصارى

المطلب الأول: من حلف ألا يدخل بيتا فدخل كنائس النصارى

الفرع الأول: تعريف الحلف

أولا: تعريف الحلف لغة

[١] ابن كثير، التفسير ج٨ ص٤٥٢. قال ابن كثير: « أثر غريب ونبأ عجيب »

[٢] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١٢٣.

[٣] المصدر السابق

[٤] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج ٢ص٦٨٣ .

الحِلْفُ والحَلِفُ القَسَمُ لغتان، حَلَفَ أي أَقْسَم، والحَلِفُ اليمين وأَصلُها العَقْدُ بالعَزْمِ والنية[1].

ثانيا: تعريف الحلف اصطلاحا

ورد في تعريف الحلف عدّة تعريفات منها:

عقد قويّ به عزم الحالف على الفعل أو الترك[2].

هو توكيد حكم بذكر معظّم على وجه مخصوص[3].

والحلف يسمّى أيضا يمينا، لأنّهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين الآخر[4].

الفرع الثاني: حكم من حلف ألا يدخل بيتا فدخل كنائس النصارى

أولا: صورة المسألة

يحلف الإنسان عادة على الأحوال المحيطة به من أكل وشرب ودخول وخروج وجلوس وركوب ونحوها، قاصداً حثّ نفسه أو غيره على فعل الشيء أو المنع منه، ويعتبر الحلف على الدخول لمكان من أهمّ الأسباب التي تثير المشكلات، وتستدعي الحلول بعد انعقاد الأيمان المحلوفة لمنع المرء نفسه أو غيره من الدخول إلى مكان من الأمكنة، ومن ذلك لو حلف مسلم أن لا يدخل بيتا فدخل كنيسة، هل يعتبر دخوله هذا حنثا منه؟[5].

ثانيا: عرض المسألة

---

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج ٣ص٢٨٥ مادة حلف. الزبيدي، تاج العروس ج٢٣ص١٥٨ مادة حلف.

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٤ ص٣٠٠.

(3) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى ج٦ص٣٥٧. القرافي، الذخيرة ج١٠ص٥.

(4) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج٤ ص٣٩٦.

(5) هذه المسألة ترجع إلى مسألة جامع الأيمان: هل هو إلى نيّة الحالف أم إلى لفظه أم إلى العرف الشرعي أم إلى العرف اللغوي؟. وخلاصة القول: إذا كانت هناك قرينة ظاهرة تؤكّد ما قصده الحالف ونواه ولم يكن هناك تناقض ظاهر بين النية واللفظ، فالعبرة بما نواه. ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٣ص ٢٠٩. النّووي، شرح مسلم ج١١ص١١٧. أما إذا لم يكن له نية واضحة أو نوى نية هي خلاف الظاهر. فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعتبر في الحلف ما جرى العرف عليه وكانت العادة استخدام لفظه، وهو قول أبي حنيفة.ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥ص٩١.

القول الثاني: المعتبر في الأيمان إن لم يكن هناك نيّة، أن ينظر إلى سبب الكلام، أي الدافع الذي هيج اليمين و بعث عليها، وهو قول المالكية وقول أحمد. ينظر: المواق، التاج والاكليل ج٤ص٤٣٩. المرداوي،الإنصاف ج١١ص٤٩.

القول الثالث: المعتبر في الأيمان الحقيقة اللغوية، وهو قول الشافعية. ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج ٤ص٢٧٣ .



ذهب العلماء من الحنفية[١] والشافعية[٢] وهو مفهوم كلام المالكية[٣] والحنابلة [٤]، إلى أنّ من حلف ألاّ يدخل بيتا فدخل كنيسة لا يحنث، واستدلّوا بما يلي:

١/ لقد ورد الشرع بتسمية بعض الأماكن بيوتا كالمساجد قال الله ﷻ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾الآية[٥]، وروي في حديث:« المسجد بيت كل تقيّ »[٦]، وقال الله ﷻ عن الكعبة الكعبة ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٧]، وورد أيضا تسمية الحمّام بيتا فرُوي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال:« احذروا بيتا يقال له الحمّام »[٨]. أمّا الكنائس فلم يرد تسميتها بيتا على الإطلاق لا عرفا ولا عادة[٩].

٢/ إنّ البيت ما أعدّ للبيتوتة، والنّصارى إنّما بنوا الكنيسة للصلاة، لا للبيتوتة فلا يكون بيتا [١٠].

٣/ مبنى الأيمان على العرف والعادة لا على ألفاظ القرآن، وممّا يدلّ على ذلك أنّ الله ﷻ سمّى بيت العنكبوت بيتا في قوله ﷻ:﴿ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۖ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾الآية[١١]، ومطلق اسم البيت في اليمين لايتناوله، ومثله لو حلف أن لا يجلس على بساط فجلس على الأرض، فإنّه لا يحنث مع أنّ الله ﷻ سمّاها بساطا، وكما لو حلف ألا يجلس عند سراج فجلس عند الشمس مع أنّ الله ﷻ سمّاها سراجا[١٢].

---

[١] ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥ص٩١. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ١٠٧

[٢] ينظر: الغزّالي،الوسيط ج ٧ص٢٢٦، وفيه وجه عند الشافعية أنّه يحنث قالوا: إنّ البيت و إن جعل مسجدا أو كنيسة، فإنه لا يفارقه وضع اسم البيت.

[٣] لأنّهم قالوا: أنّ من حلف ألاّ يدخل بيتا فدخل المسجد لم يحنث. ينظر: ابن قدامة، الكافي ص١٩٦.الموّاق، التاج والإكليل ج٤ص ٤٥٨ .

[٤] لأنّهم قالوا: ما لم يكن بيتا حقيقة أو لم يسمّه الشارع بيتا لا يحنث. ينظر: المرداوي، الإنصاف ج١١ص٩٠. ابن قدامة، المغني ج١٣ص ٦٠٥.

[٥] النور: ٣٦.

[٦] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٦ ص٢٥٤ـ٢٥٥، رقم٦١٤٣. وحسّنه الألبانيّ في الصحيحة ج٢ ص٣٣٣وما بعدها، رقم٧١٦.

[٧] آل عمران: ٩٦.

[٨] أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب القسم والنّشوز، باب ماجاء في دخول الحمّام، ج٧ ص٣٠٩. والحديث ضعّفه الألباني، ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب ج١ ص٨٢، حديث رقم١٢٧.

[٩] ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٣ص ٦٠٥.

[١٠] ينظر: الرّامفوري، البناية شرح الهداية ج٦ص٤٧ .

[١١] العنكبوت: ٤١.

[١٢] ينظر: السرخسي، المبسوط ج٨ص١٦٩ـ١٧٠. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٤٤٩.

٤/ غرض الحالف ما هو المعهود المتعارف عنده، فيتعبّد بغرضه، ولهذا لو حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط، أو لا يستضيء بالسراج لا يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس[١].

فيتّضح ممّا سبق أنّ الكنيسة لا يطلق عليها لفظ البيت لاعرفا ولا لغة، لذلك فمن حلف ألاّ يدخل بيتا فدخل كنيسة لا يحنث؛ لكن إن نوى الحالف عند الحلف عموم البيت فإنّه يحنث، وإن لم ينو ذلك فلا يحنث؛ يقول ابن الهمام حول من حلف أن لا يدخل بيتا فدخل كنيسة أو بيعة:« فالوجه فيه أنّه إن كان نواه في عموم بيت حنث، وإن لم يخطر له وجب أن لا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ(بيت)، وظهر أنّ مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنّه إذا لم يكن له نيّة كان موجب الكلام ما يكون معنى عرفيا له، وإن كان له نيّة شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره »[٢]؛ وقد بوّب البخاري بـ (باب النيّة في الأيمان) وأورد حديث عمر ﷺ:« إنّما الأعمال بالنيات »[٣].

المطلب الثاني: وفاء النّذر في كنائس النصارى

الفرع الأول: تعريف النّذر

أولا: تعريف النّذر لغة

النّذر لغة هو النّحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، يقال: نذر على نفسه لله كذا، ينذر نذرا ونذورا كما يقال: أنذر، وانذر، نذرا، إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك[٤].

ثانيا: تعريف النذر اصطلاحا

النّذر في الاصطلاح هو إلزام مكلّف مختار نفسه لله ﷻ بالقول شيئا غير لازما عليه بأصل الشرع[٥].

وللنّذر أنواع عديدة على حسب الاعتبارات ونظرة الفقهاء، والذي يهمّنا هنا نوعان من النذر:

---

(١) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١٠٣.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥ص٩١-٩٢ .

(٣) ينظر: صحيح الخاري كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان، ج٨ ص١٤٠.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١٤ص١٠٠ مادة نذر .

(٥) ينظر: البهوتي، كشاف القناع ج ١٤ص٤٧٥. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٤٧٤. المواق، التاج والاكليل ج٤ص٤٨٩ .

١/ **نذر الطاعة:** وهو التزام ما يعدّ طاعة الله ﷻ، سواء شرعت على وجه العبادة كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها، أو لم تشرع على هذا الوجه إلا أنّ الشارع رغّب في تحصيلها، وقد يُبتغى بها وجه اللهﷻ، كعيادة المرضى، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، وسواء نذر هذا مطلقا أو مقيّدا[١].

٢/ **نذر المعصية:** وهو التزام ما نهى عنه الشارع كنذر شرب الخمر أو نذر القتل أو ذبح الولد أو نحو ذلك[٢].

الفرع الثاني: حكم وفاء النّذر في كنائس النصارى

أولا: صورة المسألة

من نذر لله أن يذهب إلى الكنيسة، أو يذبح أو يصلي فيها، أو يهدي إليها، فهل يجب عليه الوفاء بما نذر أم لا؟

ثانيا: عرض المسألة

إنّ من نذر أن يذهب إلى الكنيسة أو يذبح أو يصلّيَ فيها، أو يفعل غير ذلك من الأفعال التي هي طاعة في ذاتها، لكنّها خصّصت لمكان الكفر والشرك ألا وهو الكنيسة، فذلك معصية فهو نذر معصية، لا يجب الوفاء به، وقد حكى ابن قدامة إجماع الفقهاء على عدم حلّ الوفاء بنذر المعصية[٣]، ويضاف إلى ذلك اتفاق العلماء[٤] على عدم وجوب الوفاء بالنذر عند تخصيصه بمكان معيّن غير المساجد الثلاث فكيف إذا كان المكان المقصود بالنذر الكنيسة، قال ابن تيمية ـ في معرض كلامه حول من نذر عند بعض الأحجار والأشجار ـ :« وقد اتفق علماء الدّين على أنّ من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها »[٥].

والنّذر للكنائس لا يمكن تصوّره إلاّ أن يكون القصد منه التعظيم أو التقرّب لها أو التشبّه بأهلها أو اعتقاد أفضليتها، وهذا المقصد لا يجوز للحديث الآتي:

---

[١] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ص٤٧٦. الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٤٩٢. ابن قدامة، المغني ج١٣ص٦٢٢.

[٢] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٤ ص٤٧٧. الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٤٩٢. ابن قدامة، المغني ج١٣ص٦٢٢.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٣ص٦٢٤.

[٤] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢٧ص٧٩ .

[٥] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٢ص٤٤١ .




عن ثابت بن الضحاك[١] قال:« نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النّبيّﷺ فقال: إنّي نذرت أن أنحر إبلا ببوانة[٢]، فقال النبي ﷺ:« هل كان فيها وثنا من أوثان الجاهلية يعبد»، قالوا: لا، قال:« هل كان فيها عيد من أعيادهم »، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ:« أوف بنذرك فإنّه لا وفاء للنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم »[٣].

وجه الدلالة:

إنّ النّبيّ ﷺ سأل عن هذا المكان الذي قصد بالنّذر وهو (بوانة): هل فيه وثن، أو عيد يقصده الكفار، وبذلك يتّضح النّهي عن قصد تلك الأماكن بالنّذر من عدة أوجه:

١/ قوله:« فأوف بنذرك »: تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء وذلك يدلّ على أنّ الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الوفاء وجود النّذر خاليا من هذين الوصفين، فيكون وجود الوصفين مانعا من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به[٤].

٢/ إنّ النّبيّ ﷺ عقّب ذلك بقوله «لا وفاء لنذر في معصية الله »، ممّا يدلّ على اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العامّ، وإلاّ لم يكن هناك ارتباط[٥].

والكنائس تعدّ أماكن عبادة وأعياد للنّصارى، فهي داخلة في مضمون هذا الحديث بالنّهي عن وفاء النّذر فيها[٦].

إذًا فهذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم[٧]

[١] ثابت بن الضحاك هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي المدني، أبو زيد: صحابي، ممن بايع تحت الشجرة. كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد. له ١٤ حديثا، توفي سنة ٤٥ هـ. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج١ ص٣٩١. المزّي، تهذيب الكمال ج٤ ص٣٦٠ وما بعدها.

[٢] بوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ج١ص٥٠٥.

[٣] أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ص٥٩٤ رقم ٣٣٠٥. وصحّحه الألباني، ينظر السلسلة الصحيحة: ج٦ ص٨٧٤ وما بعدها، رقم٢٨٧٢.

[٤] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ص٤٩٠ .

[٥] المصدر السابق .

[٦] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ص١٥٩.

[٧] اختلف العلماء في الواجب على الذي لم يوف بنذر المعصية هل عليه كفارة يمين أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: من نذر معصية فلم يف بها لزمته كفارة يمين، ذهب إلى هذا الحنفية، وهو قول للشافعي اختاره البيهقي، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٢ ص٣٨٨. النووي، روضة الطالبين ج٢ ص٦٥. إبراهيم بن محمد، ابن ضويان. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. ج٢ ط٥ (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢مـ) ج٢ ص٤٤٩.

المطلب الثالث: الأكل مما ذبح لكنائس النصارى و فيها في بلاد المسلمين

الفرع الأول: تعريف الذبح

أولا: تعريف الذبح لغة

الذبح في اللغة يطلق على الشقّ، واستعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النَّصِيل، والحلقوم هو مجرى النَّفَس والمراد بالباطن مقدّم العنق، والنَّصِيل مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللّحيين[1].

ثانيا: تعريف الذبح اصطلاحا

الذبح في الاصطلاح هو ما يُتوصّل به إلى حلّ الحيوان، سواء أكان قطعا في الحلق أم في اللّبّة، من حيوان مقدور عليه، أو إزهاقا لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان في جسده بمحدّد أو بجارحة معلّمة[2].

الفرع الثاني: حكم الأكل مما ذبح لكنائس النصارى

أولا: صورة المسألة

لو ذبح نصراني ذبيحة لكنيسة، فهل يجوز للمسلم الأكل من هذه الذبيحة بناء على أنّها من ذبائح أهل الكتاب، وقد قال ﷻ:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾الآية[3] ، أم لا يجوز الأكل منها بناء على أنّها ممّا أهلّ لغير الله به وهي محرّمة على المسلمين لقوله ﷻ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآية[4].

ثانيا: مذاهب العلماء في مسالة الأكل ممّا ذبح لكنائس النصارى

ذهب العلماء في مسألة الأكل ممّا ذبح لكنائس النصارى إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الثاني: من نذر معصية فلم يف بها فلا كفارة عليه، وإليه ذهب المالكية، وهو ما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم.
ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج٣ ص١٢٩. الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ ص٥٩٨. محمد بن عبد الرحمن، العثماني. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧مـ) ص١١٧.

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج ٥ص٢٢ مادة ذبح. الفيروز أبادي، القاموس المحيط ج١ص٢١٩ مادة ذبح.

[2] ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ص٢٢٧ـ٢٢٨. القاضي عبد الوهاب، التلقين ج٢ص٢٦٧. القليوبي وعميرة، حاشية على شرح المحلي ج٤ص٢٤٠ـ٢٤١. ابن قدامة، الكافي ج٢ص٥٠٢ و ما بعدها. ابن حزم، المحلى ج٧ص٤٣٨.

[3] المائدة: ٥

[4] المائدة: ٣

المذهب الأول: تحريم الأكل مّما ذبح لكنائس النصارى. وهو قول الشافعية[١] والظاهرية[٢] وهو المفهوم من كلام الحنفية[٣]، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد[٤]، وهو قول المغيلي من المالكية[٥]. وهو مذهب علي بن أبي طالب، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز[٦].

المذهب الثاني: يكـره للمسلم أن يأكل مّما يذبح لكنائس النصارى. وهذا هو مذهب المالكية[٧] وهو أيضا رواية عن أحمد[٨]، وهو كذلك مذهب جمع من التابعين من بينهم: مجاهد[٩] وطاوس[١٠] والثوري[١١][١٢].

المذهب الثالث: جواز الأكل مما ذبح لكنائس النصارى. وهو رواية عن الإمام أحمد[١٣]، وقال به أبو الدرداء[١٤] والعرياض بن سارية[١] وأبو أمامة الباهلي[٢] وجبير بن نفير[٣][٤] والحسن البصري[٥].

---

[١] الماوردي، الحاوي الكبير ج١٥ص١٦٤ـ١٦٥.

[٢] ينظر: ابن حزم، المحلى ج٧ص٤١١

[٣] لأنّ الحنفية لم يذكروا الذبح للكنيسة أو لغيرها ولكنّهم قالوا بتحريم ما ذبح للمسيح ففهم منه تحريم ما ذبح للكنيسة. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ص٢٢٩. الكاساني، بدائع الصنائع ج٥ص٤٦. الكبيسي، معابد غير المسلمين ص١٧٤.

[٤] المرداوي، الإنصاف ج١٠ص٣٥٣. ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٩٥.

[٥] المغيلي، مصباح الأرواح ص٣٣ .

[٦] ينظر: ابن حزم، المحلى ج٧ص٤١١

[٧] ينظر: ابن القاسم، المدونة ج١ص٥٣٦. ابن رشد، البيان والتحصيل ج٣ص٢٧٢. المَوّاق، التاج والإكليل ج٤ص٣١٩. والمالكية والمالكية يرون الكراهة الشديدة.

[٨] ينظر: الخلال، أحكام أهل الملل ص٣٦٧ .

[٩] مجاهد: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. شيخ المفسرين(٢١- ١٠٤ هـ). أخذ التفسير عن ابن عباس. قال:(قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت). كان ثقة فقيها ورعا عابدا متقنا. اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره. وأجمعت الأمة على إمامته. ينظر ترجمته في: البخاري، التاريخ الكبير ج٧ ص٤١١. الذهبي، السير ج٤ ص٤٤٩.

[١٠] ينظر : ابن حزم، المحلى ج٧ص٤١١ .

[١١] سفيان الثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الكوفي الجهبذ ولد سنة ٩١هـ ومات سنة ١٦١ هـ من كبار الأئمة الحفاظ كثير الشيوخ وروى عنه الجماعة فأكثروا الرواية عنه ، حافظ فقيه إمام حجة وأكثر العلماء الثناء عليه في علمه وورعه . ينظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء ج٧ص٢٢٩ وما بعدها. البخاري. التاريخ الكبير ج٤ص٩٢ وما بعدها. المزّي. تهذيب الكمال ج١١ص١٥٤ وما بعدها.

[١٢] ينظر: الجصّاص، أحكام القرآن ج٣ص٣٢١ .

[١٣] ينظر: ابن قدامة، المغني ج ١٣ص٢٩٥.

[١٤] أبو الدرداء هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أمية أبو الدرداء الأنصاري. من بني الخزرج صحابي، كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. ولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها. قال ابن الجزري: كان من العلماء الحكماء. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله

ثالثا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

من القرآن:

١/ قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾الآية[٦]، وقوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾الآية[٧].

وجه الدلالة:

في هذه الآية تحريم ما أهلّ لغير الله به من الذبائح، أي تحريم كل ما نوي بذبحه غير التقرّب إلى اللهﷻ والقُرْب إلى سواه، وسواء تكلّم بذلك على الذبيحة أو لم يتكلم[٨].

عليه وسلم بلا خلاف. مات بالشام سنة٣٢ هـ ، له في كتب الحديث ١٧٩ حديثا. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٧ ص١٢٣. الذهبي، السير ج٢ ص٣٣٥.

[١] العرباض هو: عرباض بن سارية السلمي أبو نجيح صحابي مشهور من أهل الصفة نزل حمص وحديثه في السنن الأربعة قال محمد بن عوف كان قديم الإسلام جدا. شهد فتنة بن الزبير. ومات بعد ذلك سنة ٧٥. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٤ ص ٤٨٢. البخاري، التاريخ الكبير ج٧ ص٨٥.

[٢] أبو أمامة هو: صدي بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة ، الباهلي . غلبت عليه كنيته . صحابي . كان مع علي في ﴿ صفين ﴾ .روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدر داء وعبادة بن الصامت وغيرهم رضي الله عنهم . روى عنه أبو سلام الأسود ومحمد ابن زياد الألهاني وخالد بن معدان وغيرهم . توفي في أرض حمص . وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١ هـ. له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٣ ص٤٢٠. البخاري، التاريخ الكبير ج٤ ص٣٢٦.

[٣] هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر ، أبو عبد الرحمن ، الحضرمي . تابعي ، أدرك زمان النبي صلي الله عليه وسلم ولم يره . وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب والمقداد بن الأسود وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر الجهني وغيرهم . وعنه ابنه عبد الرحمن ومكحول وخالد بن معدان وصفوان بن عمرو وغيرهم وهو معدود في كبار تابعي أهل الشام. قال ابن حبان في الثقات التابعين. توفي سنة ٧٥ وقيل ٨٠ هـ . ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج١ ص٥٣١. البخاري، التاريخ الكبير ج٢ ص٢٢٤.

[٤] ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٩٥ .

[٥] ينظر: الجصّاص، أحكام القرآن ج٣ص٣٢١ .

[٦] البقرة: ١٧٣.

[٧] المائدة: ٣.

[٨] ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز ج٣ص٤٢٨.

قال ابن عباس في معنى قوله ﷻ ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾:« ما أهلّ للطواغيت به »[1]، وقال مجاهد: « ما ذبح لغير الله »[2]. ورُوي عن الحسن والزهريّ نحو ذلك[3]؛ والذبح للكنائس من جملة الذبح لغير الله.

٢/ قوله ﷻ:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾الآية[4].

وجه الدلالة:

إنّ الله ﷻ حرّم ما ذبح على النّصب، وهي حجارة كان أهل الجاهلية يعظّمونها ويذبحون عليها.

يقول فخر الدين الرّازي[5]:« واعلم أنّ قوله ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ فيه وجهان: أحدهما وما ذبح على اعتقاد تعظيم النّصب، والثاني وما ذبح للنّصب »[6]؛ وقال ابن تيمية:« فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس، فهو مذبوح على النّصب، ومعلوم أنّ حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته، فإنّما حرّم لأنّه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه »[7].

من الآثار:

ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال:« ما ذبح للكنيسة فلا تأكله »[8].

من المعقول:

---

[1] ينظر: السيوطي، الدر المنثور ج٥ص١٧٥ .

[2] الطبري، جامع البيان ج٣ص٥٦.

[3] ينظر: عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم.تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. تحقيق: أسعد محمد الطيّب. ج١٠ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ) ج١ص٢٨٣.

[4] المائدة: ٣.

[5] الرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي فخر الدين. المعروف بابن الخطيب. ولد بالري سنة: ٥٤٤هـ، وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي متكلم نظار مفسر أديب، مشارك في أنواع من العلوم. استقر في (هراة) وكان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته، توفي سنة ٦٠٦هـ. اشتهرت مصنفاته في الآفاق ،منها:معالم الأصول. المحصول في أصول الفقه . ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج٨ ص٨٠. الذهبي، السيرج٢١ ص٥٠٠.

[6] الرازي، مفاتيح الغيب ج١ص١٣٥ .

[7] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ص٦١ .

[8] أورده ابن القيم بسنده، ينظر: ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة ج١ص١٨٦.

١/ إنّ النّصراني ذبح هذه الذبيحة للكنيسة أي لغير الله ﷻ، ولو فعل ذلك مسلم لم يحلّ، فحال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم[١].

٢/ إنّ في الذبح للكنيسة تعظيما لشركهم وكنائسهم، وموافقة لهم فيه، وعونا لهم على كفرهم[٢]. كفرهم[٢].

أدلة المذهب الثاني:

١/ ورد الدليل المبيح لطعام أهل الكتاب عموما: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾الآية[٣]، وورد الدليل المحرِّم لطعام ما أهل لغير الله به: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾الآية [٤]، فالكراهة لوجود الخلاف في الحكم، وتجاذبها للنّصوص، فهو من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية، لكنّه قصد الذكاة لغير الله، وهو ممن تحلّ ذبيحته[٥].

٢/ إنّ ما ذبح للكنيسة يكون مضاهيا لقوله ﷻ ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ الآية [٦] فيكره ولا يحرم، لأنّ الآية غير متناولة له وإنّما مضاهية له، لأنّ معنى الآية فيما ذبحوه لآلهتهم ممّا لا يأكلونه، ولا يكون محرّما لكونه داخلا تحت عموم قوله ﷻ ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾الآية[٧][٨].

أدلة المذهب الثالث:

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾الآية[٩].

وجه الدلالة:

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط ج١١ص٢٤٦ .
[٢] ينظر: الموّاق، التاج والإكليل ج٤ص٣١٩ .
[٣] المائدة: ٥
[٤] المائدة: ٣
[٥] يظر: الحطاب، مواهب الجليل ج٤ص٣١٩ .
[٦] المائدة: ٣
[٧] المائدة: ٥
[٨] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج٣ص٢٧٢.
[٩] المائدة: ٥.

قد أباح الله لنا أكل ذبائحهم، وهو أعلم بهم وبقصدهم، ممّا يدلّ على جواز أكل ما ذبحوه دون النظر إلى مقصدهم منه[1].

من الآثار:

١/ عن عمير بن الأسود السكوني[2] قال:« أتيت أهلي فإذا كتف شاة مطبوخة، قلت: من أين هذا؟ قالوا: جيراننا من النصارى ذبحوا كبشا لكنيسة جرجس قلّدوه عمامة، وتلقوا دمه في طست، ثمّ طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا. قال: قلت: ارفعوا هذا، ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألته وذكرت ذلك له، فقال اللهم غفرًا، هم أهل الكتاب طعامهم لنا حلّ وطعامنا لهم حلّ »[3].

٢/ عن عقبة بن مسلم التجيبي[4]، وقيس بن رافع الأشجعي[5]أنّهما قالا:« أحلّ لنا ما يذبح لعيد الكنائس وما أهدي من خبز أو لحم وإنّما هو طعام أهل الكتاب »[6].

٣/ عن القاسم بن مخيمرة[7] قال:« لو سمعته يقول على اسم جرجس لأكلتها »[8].

من المعقول:

---

(1) ينظر:ابن حزم، المحلى ج٧ ص٤١١ .

(2) عمير بن الأسود هو: عمير بن الأسود العنسي ويقال الهمداني ويقال عمرو وهو بالتصغير اشهر، أبو عياض. من رجال الصحيحين.سمع من أبي الدرداء. حدث عنه: مجاهد، وخالد بن معدان. أدرك الجاهلية والاسلام، وكان من سادة التابعين دينا وورعا. توفي في خلافة عبدالملك بن مروان. ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة ج٥ ص١٥٩. الذهبي، السير ج٤ ص٧٩ وما بعدها.

(3) أورده ابن القيم بسنده ، ينظر: ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة ج١ص١٨٥.

(4) عقبة هو: عقبة بن مسلم التجيبى القاص إمام مسجد الجامع العتيق بمصر، سمع عمرو بن عقبة ابن عامر وأبا عبد الرحمن الحبلى، سمع منه حيوة. ينظر ترجمته في: البخاري، التاريخ الكبير ج٦ ص٤٣٧. المزي، تهذيب الكمال ج٢٠ ص٢٢٢.

(5) قيس بن رافع القيسي الأشجعي أبو رافع ويقال أبو عمرو المصري مدني الأصل روى عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا وعن شفي بن ماتع وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة. روى عنه إبراهيم بن نشيط الوعلاني والحارث بن يعقوب والحسن بن ثوبان مد وعبد الله بن لهيعة وعبد الكريم بن الحارث وعياش بن عقبة ويزيد بن أبي حبيب. ينظر ترجمته في: المزي، تهذيب الكمال ج٢٤ ص٢٤. البخاري، التاريخ الكبير ج٧ ص١٥٢.

(6) أورده ابن القيم بسنده ، ينظر: ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة ج١ص١٨٥.

(7) ا القاسم هو: لقاسم بن مخيمرة أبو عروة الهمداني الكوفي كان معلما بالكوفة ثم سكن دمشق روى عن عبد الله بن عكيم وشريح وشريح بن هانئ وأبي مريم الأزدي وأبي بردة بن أبي موسى روى عنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة والأوزاعي والحسن بن الحر وسعيد بن عبد العزيز وإسماعيل بن أبي حكيم وزيد بن واقد ويزيد بن أبي مريم ومحمد بن عبد الله الشعيثي ويزيد وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر وإسماعيل بن سالم الأسدي. ينظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ دمشق ج٤٩ ص١٦٩. المزي، تهذيب الكمال ج٢٣ ص٤٤٢.

(8) أورده ابن القيم بسنده ، ينظر: ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة ج١ص١٨٥.

الذبح للكنائس هو من طعام النصارى، وقد أباح الله ﷻ لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنّهم يسمّون غير اسمه و يذبحون لغيره[1].

رابعا: مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١/ فيما يخصّ قياسهم ذبيحة النصراني للكنيسة على ذبيحة المسلم لغير الله، فلا يصحّ، لأنّ المسلم إذا ذبح بغير اسم الله ﷻ يصير مرتدّا، وإنّما لا يؤكل لردّته، وهذا لا يوجد في حقّ الكتابي، وقد أحلّ الشرع ذبائحهم مع قولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية[2] [3].

٢/ أمّا استدلالهم أنّ في ذلك تعظيما لشركهم وإقرارا به، فلا يسلّم لأنّ هناك أمورا كثيرة أباحها الله لنا مع النصارى، ولم يقل أحد أنّ فيها إقرارا لهم على شركهم، كالزواج من نسائهم والصلاة في كنائسهم وغير ذلك.

ولقد اعترض أصحاب المذهب الأول على هذه المناقشة بما يلي:

١/ هذه المناقشة غير سليمة، لأنّ الله ﷻ حصر المحرمات في الآية بهذه الأربع: الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وما أهلّ به لغير الله، فهي محرّمة في كل ملّة، ولم يأت نبيّ بإباحة شيء منها؛ قال ابن القيّم: « إنّ ما أهلّ به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلا، فإنّه بمنزلة عبادة غير الله، وكلّ ملّة لابدّ فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلّي لغير الله، ولا ينسك لغيره، قال ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ الآية[4][5].

٢/ قياس الزواج من نساء النصارى وغيره على الذبح لكنائسهم هو قياس مع فارق، لأنّ الزواج من نسائهم والصلاة في كنائسهم جاءت في نصوص صريحة صحيحة، بخلاف: مسألة الذبح للكنيسة؛ كما أنّه ليس المراد بطعام أهل الكتاب ما يستحلّونه وإن كان محرّما عليهم، بل المراد ما أباحه

(١) ينظر: ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة ج١ص١٨٦.
(٢) المائدة: ١٧.
(٣) ينظر:السرخسي، المبسوط ج١١ص٢٤٦.
(٤) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣.
(٥) ينظر: ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة ج١ص١٨٧.

الله لهم فلا يحرم علينا أكله فالخنزير مثلا ممّا يستحلونه ولكن لا يباح لنا أكله بالإجماع، وتحريم ما أهلّ به لغير الله أعظم من تحريم الخنزير[١].

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

يناقش دليل هذا المذهب بأنّه لا تعارض بين الآيتين، فحلّيّة طعام الذين أوتوا الكتاب مطلقة، قيّدت بما لم يهلّ لغير الله، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيّد[٢].

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

١/ لا يصحّ الاستدلال بعموم قوله ﷻ:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾الآية[٣]، لأنّ هذا العموم أتى ما يخصّصه في بعض الحالات، فإنّه مثلا يشترط له الذكاة المبيحة، فلو أنّ الكتابي صرع ذبيحته أو صعقها أو قتلها بغير القتلة الشرعية لم يجز الأكل منها، بخلاف قوله ﷻ:﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾الآية[٤]، فإنّه عامّ لم يأت ما يخصّص عمومه[٥].

٢/ إنّ باب الذبائح على التحريم، إلاّ ما أباحه الله ورسوله، فلو قُدّر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه، أحدها: تأيّده بالأصل الحاظر، الثاني: أنّه أحوط، الثالث: أنّ الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجع إلى أصل التحريم[٦]؛ قال ابن رجب: «...وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحلّ إلا بيقين حلّه من التذكية والعقد[٧]، فإن تردّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبنى فيما أصله الحرمة على الـتحريم...»[٨]؛ وقال ابن تيمية تيمية في معرض كلامه عن أوجه تقديم عموم الحاظر على عموم المبيح في هذه المسألة:« لأنّ الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقينا أنّه ليس من دين الأنبياء **عليهم السلام**، فهومن الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلّت ذبائحهم منتف في هذا »[٩].

٣/ أما ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار فيجاب عنها بما يلي:

---

[١] المصدر السابق ج١ص١٨٧ـ ١٨٨.
[٢] المصدر السابق ج١ص١٨٦.
[٣] المائدة: ٥.
[٤] المائدة: ٣.
[٥] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص٩٣.
[٦] ينظر: ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة ج١ص١٨٨.
[٧] المراد عقد الزوجية الذي يحل به البضع.
[٨] ابن رجب، جامع العلوم والحكم ج١ص٢٠٦ .
[٩] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ص٦٠.

أ ـ إنّ الصحابي يقبل اجتهاده ويؤخذ بقوله إذا لم يعارض النّصوص، فإذا عارضها أوخالف من هو أعلم منه من الصحابة، فلا يعتدّ به، وكلهم مجتهدون مأجورون[١].

ب ـ لقد جاء خلاف ذلك عن غيرهم من الصحابة، بل من فقهاء الصحابة وكبارهم كعليّ وابن عمر رضي الله عنهم، فكيف تؤخذ أقوال سواهم ولا تؤخذ أقوالهم التي تعضدها الأدلّة الأخرى[٢].

جـ ـ إنّ هذه الآثار لا تصحّ، قال ابن حزم:« إنّ الروايات التي رويت عن الصحابة بالإباحة كلّها عن مجاهيل أو عن كذّاب أو عن ضعيف، ولكنّه صحيح عن بعض التابعين »[٣].

٤/ أمّا قولهم إنّ الله أباح لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنّهم يسمّون غير اسمه؛ فيقال: قد صرح القرآن بتحريم ما أهلّ به لغير الله، وهذا عامّ في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهلّ بها لغير الله، وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة لكنّها مقيدة بما لم يهلّوا به لغير الله، فلا يجوز تعطيل المقيّد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد[٤].

خامسا: الترجيح

بعد عرض أدلة كل مذهب يتبيّن أنّ المذهب الأوّل هو الراجح، لقوّة الأدلّة وصراحتها في تحريم ذبائح كل ما أهل لغير الله به، أيّا كان ذابحه مسلما أو نصرانيا، لكنيسة أو لغيرها؛ فالله ﷻ نصّ على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه ونهى عن أكله وأخبر أنّه فسق، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾الآية[٥]، وهذا تنبيه على أنّ ما ذكر عليه اسم غيره أشدّ تحريما وأولى بأن يكون فسقا؛ كما أنّه إذا خصّ من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلّونه من الميتة والدم ولحم الخنزير، فلأن يخصّ منه ما يستحلّونه ممّا أهلّ به لغير الله أولى وأحرى[٦]؛ كما أنّ ما أهلّ به لغير الله لا يعتبر من طعامهم فلا يندرج تحت عموم الآية، قال المغيلي بعد أن ذكر أنواع طعام الكتابي وقسّمه ثلاثة أقسام هي: طعام عَمَى وطعام مكر[٧] وطعام كفر، فقال عن طعام الكفر:« وطعام الكفر ما صنعوه لكنائسهم وأعيادهم ونحو ذلك من ضلالتهم، وهذا ليس من طعامهم وإنّما هو من طعام كفرهم، فلا يحلّ لمسلم

---

[١] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٣ص٣٠٢.

[٢] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص٩٥.

[٣] ابن حزم، المحلى ج٧ص٤١١ .

[٤] ابن القيّم، أحكام أهل الذمة ج١ص١٨٦.

[٥] الأنعام: ١٢١.

[٦] ينظر: ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة ج١ص١٨٧

[٧] المقصود بطعام العمى: ما صنعوه لأكلهم وهو من طعامهم وهو المقصود من الآية. أمّا طعام المكر: فهو ما صنعوه للمسلم وهذا وهذا ليس من طعامهم لأنهم أهل خديعة ومكر. ينظر: المغيلي، مصباح الأرواح ص٣٣

أكله لأنّه إنّما أهلّ به لغير الله وقُصِد به تعظيم الكفر برسول الله »[1]؛ وتحريم ما ذبح لغير الله عامّ فيما سمّي عليه الله وحده أم لم يسمّ عليه الله أو سمّي معه غيره[2]، قال مبارك الميلي:« وتفسير النّوويّ الذبح لغير الله بالذبح بغير اسمه تعالى مبنيّ على المعقول من أنّ ما يراد به غير الله يذكر عليه اسم ذلك الغير، وذكر اسم الله في هذه الحالة لغوٌ؛ لأنّ النيّة هي علّة التحريم، وتقدّم تصريح ابن كثير بعدم الاعتداد بالتسمية في هذه الحال...، وممّا لا ريب فيه أنّ المعاقرين قد ذكروا اسم الله عند العقر[3]، ومع ذلك جعله عليّ ﷺ مما أهلّ به لغير الله[4]»[5]؛ وقال « ومن كلام العامّة: (القلب قاصد واللّسان فاسد)، وتقدّم القول بأنّ النيّة هي علّة التحريم، وأنّ اللفظ باسم الله مع القصد إلى سواه غير رافع للحرمة »[6].

الفرع الثالث: الذبح في كنائس النصارى

أولا: صورة المسألة

لم يجعل الله ﷻ الذّبح مختصّا بمكان معيّن، لكن هل معنى هذا أنّه يجوز للمسلم أن يذبح ذبيحته لله في الكنيسة؟.

ثانيا: عرض المسألة

لا يُتصوّر في المسلم أنّ يذبح لله ﷻ داخل الكنيسة إلاّ أن يكون ذلك بقصد التشبّه بالنّصارى، لأنّه لو فعل ذلك قصد تعظيم ما هم عليه من الشرك، أو ظنّ أنّ الذّبح فيها أفضل من الذّبح في غيرها، فهذا كفر لا شك فيه[7].

---

[1] المغيلي، مصباح الأرواح ص٣٣

[2] هذا بخلاف الحنابلة والحنفية فإنّهم يرون بحليّة ماذكر اسم الله عليه ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ص٢٢٩. ابن قدامة، المغني ج١٣ص٢٩٥

[3] عقر النّاقة أو الفرس: ضرب قوائمها فقطعها، وكانوا في الجاهلية إذا أرادوا نحر البعير عقروه، ثم نحروه، وإنّما يفعلون به ذلك كيلا يشرد عند النّحر. وكان العرب يتكارمون بالمعاقرة؛ وهي أن يعقر هذا ناقة، فيعقر الآخر، يتباريان في الجود والسخاء، ويلحّان في ذلك حتى يغلب أحدهما صاحبه، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله، فشبهه بما ذبح لغير الله؛ وقد ورد عن ابن عباس ﷺ « لا تأكلوا من تعاقر الأعراب فإنّي لا آمن أن يكون مّما أهلّ به لغير الله ». ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ج٣ص٢٧٢ .

[4] قصة عليّ ﷺ والمعاقرة ذكرها ابن كثير في تفسيره ج٣ص١٧، و فيها قوله ﷺ « يا أيّها النّاس، لا تأكلوا من لحومها فإنّما أهلّ بها لغير الله».

[5] مبارك الميلي، الشرك ومظاهره ص٣٧٣ .

[6] المصدر السابق ص٣٨٠ .

[7] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ص٥٢٩.

وأمّا لو ذبح لله في الكنيسة تشبّها بأهلها أو لأيّ غرض آخر غير التعظيم، فلا يجوز ويحرم ذلك، وهو ما نصّ عليه جمع من العلماء[1].

والأدلة على ذلك:

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ ﴾الآية[2].

وجه الدلالة:

إنّ الله ﷻ نهى نبيّه ﷺ عن القيام في مسجد الضرار، ثم حثّه على القيام في مسجد قباء، وكلا المسجدين كان سيصلي فيهما النبيّ ﷺ لله ﷻ ، لكنّ الله نهى نبيّه عن الصلاة في مسجد الضرار لأنّه أُسّس على الكفر والمحاربة لله ورسوله، وحثّه على الصلاة في مسجد قباء، لأنّه أسّس على تقوى الله ورضوانه، وهذا وجه الفرق بين المكانين، فدلّ على أنّ كلّ مكان يعصى الله فيه كالكنائس يجب ألاّ يعبد الله فيه[3].

من السنة:

١/عن ثابت بن الضحاك قال:« نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبيّ ﷺ فقال: إنّي نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبيّ ﷺ:« هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ » قالوا: لا، قال:« هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ » قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: « أوف بنذرك فإنّه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ».

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على إنّ المعصية قد تؤثّر في الأرض، وكذلك الطاعة، ففيه الحذر من مشابهة المشركين في أعيادهم، ولو لم يقصده[4].

٢/عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من تشبّه بقوم فهو منهم »[5].

وجه الدلالة:

---

[1] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ص٣٩٠. السعدي، القول السديد ص ١٢٤. العثيمين، القول المفيد ج١ص٢٣٣.

[2] التوبة: ١٠٨.

[3] ينظر: سليمان بن عبد الله، تيسير العزيز الحميد ج١ص٣٧٤ وما بعدها.

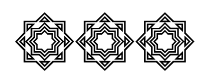
[4] ينظر: القاسمي، محاسن التأويل ج٦ص١٨٢٣.

[5] أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ص ٧٢١ رقم٤٠٣١. وصحّحه الألباني، ينظر: الألباني، إرواء الغليل ج٥ ص١٠٩ وما بعدها، رقم١٢٦٩.

إنّ الذبح لله في الكنائس يقتضي مشابهة أصحاب تلك الكنائس في عباداتهم، والتشبّه بهم في ذلك وفي نفس الأماكن التي يعظّمونها، هو من التشبّه المحرّم الصريح، قال ابن تيمية:« المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس »[1].

فيتّضح ممّا سبق أنّ الذبح لله في الكنيسة أمر محرّم لما فيه من المشابهة بالكفار وهو وسيلة من وسائل الشرك.

فإن قال قائل: كيف ننهى عن الذبح في الكنائس خشية المشابهة، وقد قلنا بجواز الصلاة فيها؟ والذبح والصلاة عبادتان؟؛ فيقال: إنّ مسألة الصلاة في الكنائس مقيّدة بالحاجة والضرورة، وإلاّ فتبقى على الأصل وهو الكراهة؛ كما أنّ صلاة المسلمين في الكنيسة تخالف صلاة أهل الكنيسة، فلا يكون المسلم متشبّها بهذا العمل، بخلاف الذبح في مكان يذبح فيه لغير الله، فإنّ الفعل واحد بنوعه وجنسه[2].



[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ص٩٣ .

[2] ينظر: العثيمين، القول المفيد ج١ص٢٤٢.

المبحث الثالث: أحكام دخول المسلم كنائس النصارى

قد يحصل للمسلم أن يدخل للكنيسة، وهذا الدخول سيكون لأسباب كثيرة، لذلك سنبيّن في هذا المبحث أحكام هذا الدخول في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دخول المسلم كنائس النصارى سياحةً

الفرع الأول: تعريف السياحة

أولا: السياحة لغة

السياحة في اللغة: هي من ساح في الأَرض يَسِيح سِياحةً وسُيُوحاً وسَيْحاً وسَيَحاناً أَي: ذهب، وفي الحديث «لا سِياحة في الإِسلام »[1]، أَراد بالسِّياحة مفارقة الأَمصار والذّهاب في الأَرض، وسُكْنى البَراري وتَرْكَ شهود الجمعة والجماعات، وأَصله من سَيْح الماء الجاري[2].

ثانيا: السياحة شرعا

إنّ السياحة في الإسلام لها معان متعدّدة هي:

١/ الجهاد:

فعن أبي أمامة ﵁:« أنّ رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ:« إنّ سياحة أمّتي الجهاد في سبيل الله »[3].

ومقصود كون الجهـاد سياحة لأمّـة الإسلام: أنّهم يخرجون من أوطانهم للجهاد وقتال الأعداء، وإدخال الناس في دين الله ﷻ، ونشر الحق والهدى، وأمّا غير ذلك كمن يسيح في الأرض ويترك الملذّات، ويتجوّل في البلدان من غير أن يترتب على ذلك فائدة، فلا شكّ أنّ بقاءه في البلاد أفضل[4].

٢/ الصيام:

---

[1] أخرجه: عبد الله بن مسلم، ابن قتيبة. غريب الحديث. تحقيق: عبد الله الجبوري. ج٣ ط١ (بغداد، العراق: مطبعة العاني ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧مـ) ج١ ص٤٤٤. قال الألباني:« وسنده مرسل صحيح » ينظر: الألباني، السلسة الصحيحة ج٤ ص٣٨٧ـ٣٨٨.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٦ص٤٥١ مادة سيح. المجمع، المعجم الوسيط ص٤٦٧. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ج٢ص٤٣٢.

[3] أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، ص ٤٣٦ رقم٢٤٨٦ . قال الألباني:« حديث حسن أو صحيح » ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود ج٧ ص٢٤٨، حديث رقم٢٢٤٧.

[4] هاشم ناقور، أحكام السياحة ص١٧.



قال الله ﷻ في وصف المجاهدين الذين اشترى منهم أنفسهم:﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1].

فلقد ذهب جمهور المفسّرين[2] إلى أنّ قوله ﷻ ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾ أي الصائمون، ومنه قوله ﷻ:﴿ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ﴾الآية[3].

وقد ورد هذا التفسير عن جمع من السلف كعائشة وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة ﵁، ومجاهد والحسن وغيرهم[4].

وجاء مرفوعا عن أبي هريرة ﵁ قال:« سئل رسول الله ﷺ عن السائحين فقال: هم الصائمون»[5]، سمّوا كذلك لأنّهم يسيحون عن اللذّات[6].

٣/ السير للمطلوب الشرعي عبادة لله وقربى لديه:

وذلك كالحجّ وزيارة المساجد الثلاثة ونحو ذلك، فعن ابن عمر ﵁ قال:« كان النّبيّ ﷺ إذا قفل من غزوة أو حجّ أو عمرة فعلا فَدْفَدا[7] من الأرض أو شرفا كبّر ثلاثا ثمّ قال:« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون سائحون لربّنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده »[8].

---

[1] التوبة: ١١٢

[2] ينظر: الطبري، جامع البيان ج١٢ص١٠. القرطبي، الجامع ج١٠ص٣٩٣. ابن كثير، التفسير ج٤ص٢١٩. السيوطي، الدرّ المنثور ج٧ص٥٤٥ .

[3] التحريم: ٥.

[4] ينظر: الطبري، جاع البيان ج ١٢ص١٠ وما بعدها.

[5] محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين. ج٥ ط١ (القاهرة، مصر: دار الحرمين ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ). ج٢ ص٣٩٧، حديث رقم٣٣٤٨. والحديث ضعّفه الألباني، ينظر: الألباني، السلسلة الضعيفة ج٨ ص٢٠٧، حديث رقم٣٧٢٩.

[6] ينظر: العزّ، التفسير ج٢ص٩٤٧.

[7] فدفد: هي الفلاة من الأرض لا شئ فيها وقيل ذات الحصي وقيل الجليدة وقيل المستوية. ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١٠ص٢٠٣ مادة فدفد.

[8] أخرجه الترمذي: كتاب الحجّ، باب ماجاء مايقول عند القفول من الحجّ والعمرة، ج٣ ص٢٧٦، حديث رقم٩٥٠. والحديث مخرّج في الصحيحين من غير زيادة (سائحون)، ينظر: البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفا، ج٤ ص٥٧. مسلم: كتاب الحجّ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، ج٤ ص١٠٥.

وهناك مفاهيم أخرى للسياحة في الإسلام ناشئة من تفسير لفظة (السّائحون) في الآية، فهناك من فسّرها: السّير في طلب العلم، وهناك من فسّرها: السّير في الأرض للاعتبار، وغير ذلك من تفسيرات أخرى[١].

ثالثا: السياحة اصطلاحا

تعدّدت التعريفات عند المشتغلين بدراسة ظاهرة السياحة تبعا لتعدد اهتماماتهم، وصلت إلى ثمانين تعريفا مختلفا للسياحة، وثلاثة وأربعين تعريفا لمصطلح السائح والزائر[٢].

ومن بين هذه التعاريف قولهم:« السياحة هو السفر لأيّ مكان ولأيّ غرض غير هجرة وعمل»[٣].

شرح التعريف[٤]:

(السفر): ليخرج ما لا يطلق عليه سفر في العرف، أو ما كان دون مسافة القصر عند من يرى مسافة محدّدة.

(لأيّ مكان): لتدخل السياحة الداخلية في مفهوم السياحة، فإنّه بالنّظر إلى أهل ذلك المكان فإنّهم ينتفعون اقتصاديا بالسياحة في أماكنهم، وكذا يتعدّى النّفع إلى الدّولة بعامّة إذا كان السّائح من خارجها.

(لأيّ غرض): سواء كان محمودا أو مذموما.

(غير هجرة وعمل): لإخراج المقيم إقامة دائمة، لأنّ السائح إقامته مؤقتة، وكذا لإخراج من جاء بقصد العمل والكسب.

فالسياحة إذن هي السير في الأرض للفرجة والنزهة والاستطلاع وترويح القلوب[٥].

رابعا: حكم السّياحة الاصطلاحية

يختلف حكم السّياحة الاصطلاحية تبعا للبلاد المقصودة للسياحة وفق التفصيل الآتي:

---

[١] ينظر: العزّ، التفسير ج٢ص ٩٤٧ـ٩٤٨. ابن كثير، التفسير ج٤ص٢٢٠. القرطبي، الجامع ج١٠ص٣٩٤ .

[٢] ينظر: هاشم ناقور، أحكام السياحة ص٧ .

[٣] المصدر السابق

[٤] المصدر السابق

[٥] ينظر: المجمع، المعجم الوسيط ص٤٦٧.




١/ السياحة في بلاد الكفر:

لم يتطرّق الفقهاء قديما إلى مسألة السفر إلى بلاد الكفار للنّزهة والمتعة لا بتحليل ولا بتحريم، فهذه المسألة من إفرازات هذا العصر، إنّما تكلّم الفقهاء في مسألة الإقامة بين أظهر الكفّار؛ فمسألة السياحة في بلاد الكفار تحتاج إلى بحث وبيان، خاصة في وقتنا الحاضر؛ إلا أنّ هناك من أدرج مسألة السّياحة في تلك البلاد ضمن مسألة الإقامة في بلاد الكفر(١).

٢/ السياحة في بلاد المسلمين:

لم يعرف الفقهاء قديما استعمال لفظ السياحة كما هي معروفة الآن إلاّ نادرا(٢)، وإنّما كانوا يعبّرون عنها بألفاظ قريبة منها كـ: التّنزّه(٣)، السفر لرؤية البلاد(٤)، سفر النّزهة(٥)، سفر التفرّج(٦) وغير وغير ذلك؛ كما نصّ الفقهاء على أنّ السفر للنزهة والتفرّج هو من السفر المباح(٧).

قال ابن قدامة:« ومن أقسام السفر أن يكون مباحا كسفر التفرج والتنزّه »(٨).

وقال الشيخ العثيمين عندما سئل عن السفر للسياحة في بلاد الكفر، فأجاب:« وأمّا السّفر للسّياحة في بلاد الكفّار فهذا ليس بحاجة، وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام »(٩).

فالسّياحة إذن في بلاد المسلمين الأصل فيها الإباحة إذا كانت من أجل ترويح النفس وطلب راحتها، كي لا تكلّ ولا تملّ من كبد الحياة ومتطلّباتها، بل تكون هذه السياحة لها بمثابة الاستراحة

---

(١) ينظر: هاشم ناقور، أحكام السياحة ص١٤٤.

(٢) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين ص١٢٠. ابن عابدين، رد المحتار (دار الفكر) ج٢ص٦٣٧.

(٣) ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب ج٢ص٣٧٢.

(٤) القليوبي وعميرة، حاشية على شرح المحلي ج١ص٢٦٠.

(٥) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج١ص٥٨٤. عثمان بن عمر، ابن الحاجب.جامع الأمهات. تحقيق وتعليق: الأخضر الأخضري. ج١ ط٢ (دمشق، سوريا / بيروت، لبنان: دار اليمامة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ص ٣٣٦.

(٦) ينظر: ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين ص١٢٠.

(٧) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج١ص٣٩٩. أحمد بن عبد الرحيم، ابن العراقي. تكملة طرح التثريب في شرح التقريب. ج٨ (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي [تاريخ الطبع: بدون]) ج٥ ص١٨٤. البهوتي، كشاف القناع ج٣ص٢٦١. ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين ص١٢٠.

(٨) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين ص١٢٠.

(٩) العثيمين، شرح الثلاثة أصول ص١٣٢.

القصيرة من أعباء الحياة الدنيا لتعود بعدها نشطة مسرورة منتجة، وكان بشر الحافي[1] يقول:« سيحوا تطيبوا فإنّ الماء إذا ساح طاب وإذا طال مقامه في موضع تغير »[2]؛ وقال الشيخ العثيمين في تفسير قوله ﷻ ﴿ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ ﴾ الآية[3]:« وفيه أيضا التنزّه في الحدائق والابتهاج بها لقوله ﷻ ﴿ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ ﴾، وأنّ الإنسان ما يلام إذا قال ستنفرّج على ما أخرج الله من المطر من هذه الحدائق والبساتين، فإنّه لا يلام على ذلك، لا يقال هذا من فضول الأفعال، فإنّ النّفس إذا لم تمرّن على هذا وهذا فإنّها تملّ وتكلّ ولا تأتي بالأمور على وجهها »[4].

وليحذر السائح المسلم أن تكون سياحته لمجرد استحسان الحياة الدنيا والركون إليها، والتّلذّذ بها فتكون حينئذ مذمومة، لأنّها على سبيل استحسان الأدنى ونسيان الأعلى؛ قال ابن تيمية:« هذا أيضا ـ أي النظر إلى الأشجار والأنهار والأزهارـ إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم بقوله ﷻ:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ ﴾[5][6].

فلينو المسلم عند سياحته أن تكون هذه السياحة لتنشيط النّفس وترويحها والتفكير في خلق الله وقدرته العظيمة، مصداقا لقوله ﷻ عن المؤمنين:﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[7]؛ ولا ينس حقوق الله في السياحة من إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر[8].

الفرع الثاني: حكم دخول كنائس النصارى سياحة

أولا: صورة المسألة

---

[1] بشر الحافي هو: بشر بن الحارث بن علي، المعروف بالحافي: من كبار الصالحين. له في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل (مرو) سكن بغداد وتوفي بها سنة ٥٢٨ هـ. ينظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ دمشق ج١٠ ص١٧٧ وما بعدها. الذهبي، السير ج١٠ ص٤٦٩ وما بعدها.

[2] ينظر: الزبيدي، إتحاف السادة المتقين ج٦ص٣٨٥ .

[3] النمل: ٦٠.

[4] العثيمين، تفسير سورة النمل الآية ٦٠ الشريط ١١ الوجه الثاني.

[5] طه: ١٣١.

[6] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج١ص٢٨٦.

[7] آل عمران: ١٩١.

[8] أحكام السياحة الخرشي ص ١٧.

لو سافر المسلم للسياحة في بلده أو إلى أحد البلدان الإسلامية وكان فيها كنيسة فأراد الدخول إليها لأجل التفرّج والاطلاع، فهل يجوز له ذلك؟.

ثانيا: مذاهب الفقهاء في مسألة دخول كنائس النصارى سياحة

لم ينصّ الفقهاء على هذه الصورة بعينها، إنّما تكلّموا حول مسألة دخول المسلم إلى كنائس النصارى عموما، لذلك سنذكر أقوال الفقهاء في مسألة دخول المسلم إلى كنائس النصارى بصورة عامّة، ثمّ نستخلص الحكم الشرعي في مسألة دخوله إلى الكنيسة بغرض السياحة.

للفقهاء في دخول المسلم الكنيسة أقوال خمسة:

القول الأول: يحرم دخول الكنيسة إذا كان فيها صور. وهو قول الشافعية[١]وهو وجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يحرم دخول الكنيسة مطلقا. وبه قال بعض الحنفية[٣].

القول الثالث: يكره دخول الكنيسة مطلقا. وبه قال بعض الحنفية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

القول الرابع: يكره دخول الكنيسة إذا كانت فيها صور. وهو قول الإمام مالك[٦]، وهو قول ثان عند الحنابلة[٧].

القول الخامس: يباح دخول الكنيسة مطلقا. وهو قول ثالث عند الحنابلة وعليه المذهب[٨].

ثالثا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

يمكن الاستدلال للمانعين لدخول الكنيسة إذا كان فيها صور بـ:

من السنّة:

[١] ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب ج٥ص١٧٥. القليوبي وعميرة، حاشية على شرح المحلي ج٤ص٢٣٥.
[٢] ينظر: البهوتي، كشاف القناع ج٢ص١٩٨. المرداوي، الإنصاف ج١ص٤٥٤.
[٣] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٧ص٢٣٤. ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٢ص٤٣.
[٤] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج ٩ص٥٥٥.
[٥] ينظر: البهوتي، كشاف القناع ج٢ص١٩٨. المرداوي، الإنصاف ج١ص٤٥٤.
[٦] ينظر: ابن القاسم، المدونة ج١ص١٨٢.
[٧] ينظر: البهوتي، كشاف القناع ج٢ص١٩٨. المرداوي، الإنصاف ج١ص٤٥٤.
[٨] ينظر: البهوتي، كشاف القناع ج٢ص١٩٨. المرداوي، الإنصاف ج١ص٤٥٤. ابن قدامة، المغني ج١٠ص٢٠٣.




١/عن ابن عباس ﷺ قال:« إنّ رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ:« قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنّهما لم يستقسما بها قط ». فدخل البيت فكبّر في نواحيه ولم يصلّ فيه ».

وجه الدلالة:

دلّ امتناع الرسول ﷺ من دخول الكعبة وفيها الصور حتى مُحيت، على عدم جواز دخول أماكن العبادة التي فيها الصور[1].

٢/ عن عائشة رضي الله عنها:« أنّ أمّ سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ:« أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو الرجل الصالح ـ بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ».

وجه الدلالة:

ذُكر لرسول الله ﷺ كنيسة فيها صور، فوصف أصحابها بأنّهم شرار الخلق فعلم بذلك أنّ وضع الصور في أماكن العبادة عمل محرّم؛ والملائكة لا تدخل الأماكن التي فيها صور، والكنائس لا تكاد تخلو منها، وتقدّم أنّ الرسول ﷺ لم يدخل الكعبة لأجل الصور التي كانت فيها، فمن باب أولى أن لا يجوز دخول الكنائس إذا كان فيها صور[2].

من الآثار:

١ / عن أسلم مولى عمر:« أنّ عمر بن الخطاب ﷺ حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وقال لعمر: إنّي أحبّ أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء الشام، فقال له عمر ﷺ :« إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل ».

وجه الدلالة:

دلّ امتناع عمر ﷺ عن إجابة دعوة النصراني، لتناول الطعام في الكنيسة، لأجل الصور التي فيها، على عدم جواز دخول الكنيسة إذا كان فيها صور[3].

أدلة المذهب الثاني:

أرجع القائلون بتحريم دخول الكنيسة مطلقا علّة التحريم إلى ما يلي:

---

(١) ينظر: هاشم ناقور، أحكام السياحة ص١٥٧.

(٢) المصدر السابق ص ١٥٨.

(٣) ينظر: هاشم ناقور، أحكام السياحة ص ١٥٨.

١/ إنّ الكنائس مأوى الشياطين[١].

٢/ إنّ الكنائس مكان يكفر فيه بالله ﷻ، ومعدّ للعبادة الفاسدة[٢].

٣/ إنّ في دخول الكنائس تكثيرا لجمعهم وسوادهم[٣].

٤/إنّ في دخول الكنيسة فتنة لضعاف النفوس من المسلمين فيغترون بدخول المسلم إليها[٤].

أدلة المذهب الثالث:

استدلّ أصحاب هذا القول بنفس أدلة القول الثاني القائلين بالحرمة، ولكنّهم حملوا الأدلة على الكراهة مطلقا[٥].

أدلة المذهب الرابع:

استدلّ أصحاب هذا المذهب بما يلي:

من السنة:

١/ عن النبي ﷺ قال:« لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير ».

٢/ عن عائشة رضي الله عنها قالت:« واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال:« ما يخلف الله وعده ولا رسله »، ثمّ التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال:« يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟ »، فقالت:« والله ما دريت »، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله ﷺ :« واعدتني فجلست لك فلم تأت؟ »، فقال:« منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنّا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة »[٦].

وجه الدلالة: إذا كانت الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الصور، فهي إذًا بيوت تأوي إليها الشياطين، وحيث إنّ الكنيسةلاتنفكّ غالبامن وجودالصور فيها،فهي إذًا مأوى للشياطين، فيكره الدخول فيها[٧].
فيها[٧].

من الآثار:

---

(١) ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب ج٥ص١٧٥.

(٢) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٦٩.

(٣) ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة ج٤ص٥٠٢.

(٤) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص٢٦٩.

(٥) المصدر السابق

(٦) متفق عليه، البخاري: كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، ج٧ ص١٦٩. مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ج٦ ص١٥٥.

(٧) ينظر: هاشم ناقور، أحكام السياحة ص١٦١.



١/ عن عمر ﷺ قال:« إنّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور ».

٢/ ما أورده البخاري تعليقا:« كان ابن عباس يصلّي في بيعة إلاّ بيعة فيها تماثيل ».

من المعقول:

النّصوص الدّالّة على تحريم الصور[1]، وكونها من كبائر الذنوب، ويَعظُم النّهي عندما تكون الصور ممّا يُعبد من دون الله، وهو ما عليه الأمر في الكنائس، أو عندما تكون الصور في اتجاه القبلة[2].

أدلة المذهب الخامس:

من السنة:

١/ عن رسول الله ﷺ قال:« أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي ». و ذكر منها:« وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصلّ ».

وجه الدلالة:

جعل الله ﷻ الأرض مسجدا وطهورا، فمن أدركته الصلاة فليصلّ أين أدركته، فعلم أنّ الكنيسة دخلت في عموم « وأيّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصلّ »، فجاز دخولها ولو كان فيها صور[3].

٢/ عن رسول الله ﷺ قال:« من سمع صوت ناقوس أو دخل كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو أصنام فقال لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، كتب الله له من الأجر عدد من لم يقلها أو كتب عند الله صدّيقا »[4].

من الآثار:

١/ ما ورد في شروط عمر ﷺ:« ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسّع أبوابها للمارة وابن السبيل »[5].

---

[1] منها حديث « إنّ الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ». متفق عليه، البخاري: كتاب اللباس، باب عذاب المصوّرين يوم القيامة، ج٧ ص١٦٧. مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ج٦ ص١٦٠.

[2] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ٢٦٨

[3] ينظر: البهوتي، كشاف القناع ج٢ص١٩٨

[4] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج١٢ ص١٣٦، حديث رقم١٢٦٩١. قال الهيثمي «وفيه عمر بن الصبح وهو متروك». ينظر: ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر، الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. ج١٠ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م). كتاب الأذكار، باب ما يقول إذا دخل كنيسة أو رأى شيئاً من آلات الكفر، ج١٠ ص١٠٥، حديث رقم١٧١٥٧.

[5] سبق تخريجها ص ٢٤من الرسالة

وجه الدلالة:

إنّ الاشتراط عليهم عدم منع من يريد النزول من المسلمين في كنائسهم دليل على جواز دخولها من قبل المسلمين[١].

٢/ ما جاء في (فتوح الشام):« أنّ النصارى صنعوا لعمر ﷺ حين قدم الشام طعاما، فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعليّ امض بالنّاس، فليتغدّوا، فذهب عليّ ﷺ بالنّاس فدخل الكنيسة، وتغدّى هو والمسلمون، وجعل عليّ ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل »[٢] .

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة في وجه دلالة الأثر:« وهذا اتّفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصور »[٣].

من المعقول:

إنّ الكنائس ليست ملكا لأحد فيباح دخولها[٤].

رابعا: المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأوّل:

١/ نوقش حديث امتناع النّبيّ ﷺ عن دخول الكعبة: بأنّ الرسول ﷺ لّما رأى في الكعبة ما رأى أبى أن يدخلها فأخرجت الصور، فلقد رُوي:« أنّ النّبيّ ﷺ أمر عمر بن الخطّاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النّبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها »[٥]، »[٥]، فعلم ممّا تقدم أنّ عمرﷺ هو الذي أخرج التماثيل ومحى الصور[٦].

غير أنّ هذا يشكل عليه ما ورد عن أسامة بن زيد[٧] أنّه قال:« دخلت مع رسول الله ﷺ الكعبة فرأى فيها صورا، فأمرني أن آتيه بماء، فكنت آتيه بماء في الدّلو، فجعل يبلّ الثوب ثمّ يضرب به الصور

---

[١] العصيمي، أحكام المعابد ص٢٧٠

[٢] ينظر هامش ص١١٠ من الرسالة.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٠ص٢٠٣

[٤] ينظر : المرداوي، الإنصاف ج١ص٤٥٤

[٥] أخرجه أبو داود : كتاب اللباس، باب في الصور، ص٧٤٢ حديث رقم ٤١٥٦ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ج٩ ص١٥٦، حديث رقم٤١٥٦.

[٦] ينظر: هاشم ناقور، أحكام السياحة ص١٥٩.

[٧] هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد . صحابي جليل (٧ق هـ - ٥٤هـ). ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاما) وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا جما، وينظر إليه نظره إلى سبطية : الحسن والحسين . قال ابن

ويقول:« قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون »[1]. فالحديث الأول فيه أنّ عمر ﷺ هو من محى الصور، وفي حديث أسامة فيه أنّ النّبيّ ﷺ هو من محاها.

لكنّ ابن حجر أجاب عن ذلك، وقال في التوفيق بين الحديثين:« والذي يظهر أنّه ـ أي عمر ﷺ ـ محا ما كان من الصور مدهونا مثلا، وأخرج ما كان مخروطا، وأمّا حديث أسامة فهو محمول على أنّه بقيت بقية خفيت على من محاها أوّلا »[2].

٢/ ونوقش أثر عمر ﷺ عند امتناعه تلبية الدعوة، بأنّه ورد عن عمر نفسه في الشروط التي وضعها على أهل الذمة أن يوسّعوا كنائسهم ليدخلها المسلمون، فدلّ أنّ امتناعه كان لمصلحة رآها.

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١/ نوقش قولهم بأنّ الكنائس مأوى للشياطين: بأنّ هذا لا يوجب تحريم دخولها علينا، فقد ورد وصف عدّة أمكنة بأنّها مأوى للشياطين مع أنّه لم يرد المنع بدخولها كالمقبرة والحمّام ومبارك الإبل[3].

٢/ أمّا كون الكنائس مكان يكفر فيها بالله ﷻ: فقد تقدّم كلام ابن تيمية حيث قال:« الصلاة في محل الكفر بمنزلة فتح دار الكفر وجعلها دار إسلام، وبمنزلة صلاة المسلمين في دار الحرب »[4].

٣/ ونوقش الدليل الثالث والرابع بأنّه يمكن أن تجتنب تلك المحاذير بحصر الدخول في حالات محدّدة وبشروط معينة[5].

مناقشة أدلة المذهب الثالث:

بما أنّ أدلّة هذا القول هي نفسها أدلّة القول الثاني القائلين بالحرمة فإنّ المناقشة نفسها[6].

سعد : مات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ب قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر ..وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون . وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة . ينظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابةج١ ص٤٩. البخاري، التاريخ الكبير ج٢ ص٢٠.

[1] أخرجه: أحمد بن الحسين، البيهقي. الجامع لشعب الإيمان. تحقيق وتخريج: مختار أحمد الندوي. ج١٤ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣مـ). باب في الملابس والزيّ والأواني وما يكره فيها، فصل في زينة البيوت، ج٨ ص٣٣٠، حديث رقم٥٩٠٣. وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع ج٢ ص٧٩١، حديث رقم٤٢٩٢.

[2] ابن حجر، فتح الباري ج٨ص١٧.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٠ص٢٠٣.

[4] ابن تيمية، الرد على البكري ص٤٧٥ـ٤٧٦.

[5] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص٢٧٢.

[6] المصدر السابق ص٢٧١.

مناقشة أدلة المذهب الرابع:

١/ نوقش دليلهم بأنّ الملائكة لا تدخل تلك الكنائس لوجود الصور: أنّ هذا لا يعني منع دخولها علينا، كما لا نُمنع من صحبة رفقة فيها جرس مع أنّ الملائكة لا تصحبهم[١].

٢/ وأمّا ترك عمر بن الخطاب ﷺ الدخول في الكنيسة عند دعوته، فيحمل على أنّه فعل ذلك عقوبة لفاعله وزجرا له عن فعله، وإلاّ فما معنى إرساله لعليّ ﷺ وباقي المسلمين لحضور الدعوة[٢].

مناقشة أدلة المذهب الخامس:

١/ نوقش حديث «وأيّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة ». بأنّه عامّ، والأحاديث الواردة في عدم دخوله ﷺ الكعبة حتى أخرجت الصور التي فيها تخصّصه[٣].

وأجاب ابن عبد البرّ على هذه المناقشة بأنّ هذا الحديث هو من فضائل الرسول ﷺ وخصائصه والفضائل عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ، ولا التبديل ولا النقص ولا الاستثناء وجائز فيها الزيادة[٤].

ورُدّ على جواب ابن عبد البر بأنّ الحديث سيق لإظهار فضيلة من فضائل هذه الأمة، حيث رُخّص لهم في الطّهور بالأرض، والصلاة في المواضع التي لم تبن للصلاة من بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلّون إلاّ في كنائسهم وبيعهم، فيجوز أن يدخل فيها التخصيص[٥] .

خامسا: الترجيح

إنّ الخلاف في هذه المسألة قوي كما هو ملاحظ من خلال أدلّة المذاهب، والذي يظهر أنّ القول الرابع وهو الكراهة عند وجود الصور والتماثيل هو الأرجح، وذلك لما يلي:

١/ جمعا بين الأقوال.

٢/النصوص الصريحة من السنّة والآثار، خاصة أثر عمر« إنّا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور ».

---

[١] ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٠ص٢٠٣.

[٢] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص٢٧٢.

[٣] ينظر: ابن حجر، فتح الباري ج١ص٥٣٣

[٤] ينظر: ابن عبد البرّ، التمهيد ج٥ص٢١٨ وما بعدها

[٥] ينظر: البغوي، شرح السنة ج٢ص٤١٢

والكراهة هنا فيما لو كان الأمر باختيار الداخل، وتكرّر منه الدخول لمرّات عديدة[1]، وأمّا لو دخلها مرة أو مرتين سياحة أو للاطلاع والفضول، فلا كراهة في ذلك[2]، ولكن على المسلم أن يتجنّب أوقات أعيادهم وصلاتهم في الكنيسة، وأن يتجنّب الكلام مع القساوسة أو غيرهم، ولا يطيل البقاء فيها دفعا للشبهة وحفاظا على الدين، وأن يظهر عزّة الإسلام ولا يبدي إعجابه ولا رضاه بما هم عليه من الكفر، ولا يدفع أموالا من أجل الدخول إلى بعض الكنائس الأثريّة، التي يتطلّب دخولها دفع أموال، لأنّه فيه إعانة لهم، وأيضا إنفاق المال في الباطل.

وعلى هذا يحمل دخول ميمونة وأم سلمة **رضي الله عنهما** للكنيسة في الحبشة، فالظاهر أنّهما دخلتا للاطّلاع ولم يتكرر منهما ذلك.

المطلب الثاني: الدخول إلى كنائس النصارى للحاجة و الضرورة

الفرع الأول: تعريف الحاجة والضرورة

أولا: تعريف الحاجة

١/ تعريف الحاجة لغة:

الحاجَةُ والحائِجَةُ المَأْرَبَةُ جمعُها حاجٌ وحِوَجٌ، وهي الاضطرار إلى الشيء، وتطلق على الافتقار، وعلى ما يفتقر إليه[3].

٢/ تعريف الحاجة اصطلاحا:

عرّفها الشاطبي[4] في الموافقات بقوله:« ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاّحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة، الحرج والمشقّة»[5].

قال الزركشي:« الحاجة كالجائع الذي لولم يجد ما يأكل لم يهلك، غير أنّه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرّم »[6].

---

[1] ينظر : العصيمي، أحكام المعابد ص٢٧٣

[2] وهذا اختيار الشيخ الألباني، ينظر: الألباني: سلسلة الهدى والنور، شريط رقم٢١٢ السؤال الرابع.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٣ص٣٧٨ مادة حوج. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج٢ص١١٤ مادة حوج.

[4] الشاطبي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا بارعًا في العلوم. أخذ ابن الفخار والبلنسي وأبو القاسم السبتي. توفي سنة ٧٩٠هـ. من تصانيفه: الموافقات، الاعتصام. ينظر ترجمته في: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية ج١ ص٢٣١. الزركلي، الأعلام ج١ ص٧٥.

[5] الشاطبي، الموافقات ج٢ص٢١

[6] الزركشي، المنثور في القواعد ج٢ص٣١٩ .



ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري والتحسيني[١].

ثانيا: تعريف الضرورة

١/ تعريف الضرورة لغة:

الضرورة في اللغة مشتقّة من الضرّر وهو ضدّ النّفع، وهي اسم من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشديد؛ تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطرّ فلان إلى كذا وكذا أي ألجئ إليه وفلان ذو ضرورة أي ذو حاجة[٢].

٢/ تعريف الضرورة اصطلاحا:

عرّفها الجرجاني[٣] بأنّها:« النّازل ممّا لا مدفع له »[٤].

وهي عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطرّ للأكل واللّبس، بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرّم[٥].

وهي عند الأصوليون: الأمور التي لابدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، وهي حفظ الدّين والعقل والنّفس والنّسل والمال، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم والرجوع بالخسران المبين[٦].

والفرق بين الحاجة والضّرورة، أنّ الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها، ولا يتأتّى بفقدها الهلاك[٧].

الفرع الثاني: حالات الضرورة والحاجة التي يجوز فيها دخول المسلم للكنيسة:

سبق الترجيح في المطلب السابق كراهة الدخول إلى الكنائس إذا كانت فيها صور وتماثيل، وجاز دخولها سياحة بالضوابط الشرعية، هذا إذا كان المسلم مختارا في ذلك، أمّا إذا اضطرّ للدخول إلى

---

[١] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ج٢ص٩٠٠. الآسنوي، نهاية السول ج٤ص٥١٤ .

[٢] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٨ص٤٦ مادة ضرر. الرازي، مختار الصحاح ص٣٢١ مادة ضرر.

[٣] الجرجاني هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء .ولد في تاكو (قرب إستراباد) سنة ٧٤٠هـ، ودرس في شيراز وتوفي بها سنة ٨١٦هـ. من تصانيفه: التعريفات، شرح مواقف الإيجي. ينظر ترجمته في: السخاوي، الضوء اللامع ج٥ ص ٣٢٨،٣٢٩.الزركلي، الأعلام ج٥ ص٧.

[٤] التعريفات ص١٤٣.

[٥] ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد ج٢ص٣١٩. الحموي، غمز عيون البصائر ج١ص٢٧٧.

[٦] ينظر: الشاطبي، الموافقات ج٢ص١٧-١٨.

[٧] ينظر: الشاطبي، الموافقات ج٢ص١٨. الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية ص٥٢ ٥٥.

الكنيسة فجاز له ذلك، قال العيني:« وما في هذا الباب كقول عمر ﷺ « إنّا لا ندخل كنائسكم »[1]. يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك »[2]. ومن بين الحالات التي يجوز فيها الدخول للكنائس للحاجة والضرورة ما يلي:

أولا: الدخول من أجل طلب العلم والتزود به

وقد ورد في هذا أثران:

١/ عن سعيد بن أبي راشد مولى لآل معاوية قال:« قدمت من الشام فقيل لي في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ قال: فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير، فقلت له: أنت رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قلت: حدّثني عن ذلك، قال: إنّما لما غزا تبوك...» الحديث[3].

٢/ عن ابن سيرين قال:« إنّ مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدّثاه: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية، إمّا في كنيسة وإمّا في بيعة، فحدثهم عبادة بن الصامت، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر... قال أحدهما ـ والملح بالملح ـ ولم يقله الأخر، وأمرنا أن نبيع البرّ بالشعير والشعير بالبرّ يدا بيد كيف شئنا »[4].

ثانيا: الدخول من أجل الدعوة إلى الله ﷻ

وممّا ورد في ذلك:

عن عوف بن مالك الأشجعي قال:« انطلق النّبي ﷺ وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيدهم وكرهوا دخولنا عليهم، فقال لهم رسول الله ﷺ:« يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلا يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، يحبط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليه ». قال: فأمسكوا وما أجابه منهم أحد، ثم ردّ عليهم فلم يجبه أحد، ثمّ ثلّث فلم يجبه أحد، فقال: « أبيتم، فوالله إنّي لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا المقفىّ آمنتم أو كذّبتم »، ثم انصرف وأنا معه حتى دنا أن يخرج، فإذا رجل من خلفنا يقول: كما أنت يا محمد، قال: فقال ذلك الرجل: أيّ

---

[1] سبق تخريجه

[2] العيني، عمدة القاري ج٤ ص٢٨٣.

[3] أخرجه أحمد في المسند: ج٥ ص٧٠٨ـ٧١٠، حديث رقم١٦٨١٣. قال الهيثمي« رواه عبد الله بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك». ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ج٨ ص٤٢٩.

[4] أخرجه: النسائي في الكبرى: كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، ج٦ ص٤١، حديث رقم٦١٠٧. ابن ماجة: كتاب التجارات، باب الصرف وما لايجوز متفاضلا يد بيد، ص٣٨٦ رقم٢٢٥٣. وصححه الألباني،ينظر: محمد ناصر الدين، الألباني.صحيح سنن ابن ماجة. ج٣ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ). ج٢ ص٢٣٥، حديث رقم١٨٤١.

رجل تعلموني فيكم يا معشر اليهود؟ قالوا: ما نعلم أنّه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله ولا أفقهه منك ولا من أبيك من قبلك ولا من جدّك قبل أبيك، قال: فإنّي أشهد له بالله أنّه نبيّ الله الذي تجدونه في التوراة، قالوا: كذبت، ثم ردّوا عليه وقالوا له شرّا، فقال رسول الله:« كذبتم، لن يقبل قولكم، أمّا آنفا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم، وأمّا إذا آمن كذّبتموه وقلتم ما قلتم فلن يقبل قولكم »، قال: فخرجنا ونحن ثلاثة: رسول الله ﷺ وأنا وعبد الله بن سلام، فأنزل الله فيه ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ ﴾الآية[1]»[2].

ثالثا: الدخول لإنجاز بعض المهام التي تهمّ الأمة

ومن بين هذه المهام: تقسيم الغنائم أو النيابة عن الحاكم في تلبية الدعوات أو غير ذلك.

وممّا ورد في ذلك:

١/ عن جبير بن نفير قال:« أخرج معاوية غنائم قبرس (قبرص)[3] إلى الطرسوس[4] من ساحل حمص[5]، ثم جعلها هناك في كنيسة، يقال لها كنيسة معاوية ثم قام في الناس، فقال:« إنّي قاسم غنائمكم على ثلاثة أسهم سهم لكم، وسهم للسفن وسهم للقبط فإنّه لم يكن لكم قوّة على غزو البحر إلا بالسفن والقبط »، فقام أبو ذرّ فقال:« بايعت رسول الله ﷺ على أن لا تأخذني في الله لومة

---

[1] الأحقاف: ١٠

[2] أخرجه ابن حبّان وصححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين، الألباني. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذّه من محفوظه. ج١٢ ط١ (جدّة، المملكة العربية السعودية: دار باوزير ١٤٢٤هـ). كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم، ذكر عبد الله بن سلام ﷺ، ج١٠ ص٢٣٧ـ٢٣٨ رقم٧١١٨.

[3] قبرس: كلمة رومية وافقت من العربية القبرس النحاس الجيد، وهي جزيرة كبيرة تقع شمالي شرقي البحر المتوسط، أمام خليج الإسكندرون. عاصمتها (نيقوسيا) ومن أهم مدنها (ليماسول) و (فاما كوستا). وهي الآن دولة مستقلة وشعبها يتألف من أتراك ويونان. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ج٤ ص٣٠٥.

[4] ثغر من أهم الثغور الإسلامية في منطقة (كليكيا) بين نهري سيحان وجيحان ، ويشقها نهر (البردان) وقد ظلت من أكبر الثغور حتى استولى عليها الروم سنة ٣٥٤ هـ (٩٦٥ م) وظلت بيدهم حتى سنة ٦٢٣ هـ (١٢٢٦م) . فيها دفن الخليفة المأمون حين وفاته ينسب إليها الحافظ محمد بن عيسى الطرسوسي التميمي المتوفي سنة ٢٧٦ هـ وغيره من العلماء وطرسوس اليوم من مدن الجمهورية التركية. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ج٤ ص٢٨.

[5] مدينة قديمة مشهورة بين دمشق وحلب. كانت من أجناد الشام الخمسة أيام الفتح الإسلامي يمر من جانبها نهر العاصي. ينسب إليها كثير من العلماء والشعراء منهم الشاعر عبدالسلام بن رغبان الملقب بديك الجنّ وفيها قبر بطل الإسلام خالد بن الوليد وقبر ابنه عبدالرحمن. ياقوت الحموي، معجم البلدان ج٢ ص٣٠٢.

لائم، أتقسم يا معاوية للسفن سهما وإنّما هي فيئنا، وتقسم للقبط سهما، وإنما هم أجزاؤنا؟ فقسمهما معاوية على قول أبي ذرّ »[1].

٢/ ما جاء في فتوح الشام:« أنّ النّصارى صنعوا لعمر ﷺ بالشام طعاما فدعوه، فقال أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعليّ امض بالناس، فليتغذوا...» الحديث.

رابعا: الدخول للصلاة فيها

وممّا ورد في ذلك:

١/ عن بكر قال:« كتبت إلى عمر من نجران:« لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة »، فكتب:« انضحوها بماء وسدر وصلّوا فيها ».

٢/ عن أبي راشد التنوخي قال:« صلّى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا مسجدا »[2].

قال الإمام مالك:« وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقيل له:« يا أبا عبد الله إنّا ربما سافرنا في أرض باردة فيجننا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟». فقال:« أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها »[3].

وقال السبكي:« رأيت في كتاب أبي يعلي الحنبلي... أمّا الصلاة فتكره أن يقصد بالصلاة فيها ومن غير قصد، لكن بحضور وقتها لا تكره لأنّه حال ضرورة »[4].

خامسا: الدخول للملاعنة وتحليف أهل الكتاب

وممّا ورد في ذلك:

١/ عن ابن سيرين:« أنّ كعب بن سور أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله »[5].

٢/ عن الشعبي:« أنّ أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله »، فقال عامر ـ يعني الشعبي ـ:« لو أدخله الكنيسة »[1].

---

[1] أخرجه: سليمان بن أحمد، الطبراني. مسند الشاميين. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ مـ). ج٢ص ٧٣ـ٧٤، حديث رقم ٩٤٠.

[2] ابن تيمية، شرح العمدة ج٢ص٥٠٣

[3] ينظر: ابن القاسم، المدونة ج١ص١٨٢

[4] السبكي، الفتاوى ج٢ ص٣٧٣.

[5] أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الشهادات، باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون، ج١٠ ص١٨٠.

قال العدوي:« فللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع ـ يقصد تحليف النّصارى في الكنائس ـ وإن كانت حقيرة في نظر الشرع »[٢].

أمّا الملاعنة فإنّ جمهور الفقهاء يرون تغليظ المكان في اللّعان وقالوا: إنّ المكان المناسب لملاعنة النصرانية هو الكنيسة، وأجازوا لزوجها المسلم أن يدخلها.

المطلب الثالث: تردّد المسلم على كنائس النصارى

أوّلا: صورة المسألة

لو شاهدنا مسلما يتردّد على كنيسة من كنائس النصارى: فبماذا يحكم عليه؟

ثانيا: عرض المسالة

لا يخلو حال المسلم المتردّد على الكنيسة من أمرين:

١/ أن يظهر لنا سبب تردّده على الكنيسة: وفي هذه الحالة فإنّ تردّده يكون لسبب من هذه الأسباب:

١- أن يتردّد على الكنيسة لحاجة أو ضرورة.

٢- أن يتردّد على الكنيسة لسبب محرّم ، كأن يكون عاملا فيها[٣].

٣- أن يتردّد على الكنيسة لأنّه يعتقد إحدى عقائد النصارى كتعظيم الكنيسة أو الصليب أو يعتقد الكنيسة بيتا من بيوت الله، أو يعتقد أنّ زيارتها قربة فإنّه يكفر بذلك بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع[٤].

٢/ أن لا يظهر لنا سبب تردّده على الكنيسة:

إذالم يظهر لنا سبب تردّد المسام على الكنيسة حيث تعذّر معرفة الحقيقة أو جهلت، فهنا يحكم بظاهر فعل هذا المسلم، وهو أنّ عمله هذا كفر في نفسه خاصّة إذا صاحب هذا التردّد فعل من أفعال الكفار[٥]، ولكن يمنع من التكفير لاحتمال في القصد، أو لجهل وغير ذلك من الأعذار الشرعية[٦].

والحكم بظاهر فعل الإنسان هو ما نصّ عليه الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف أهل الكتاب، ج٨ ص٣٦١. رقم ١٥٥٤٥.

(٢) العدوي، حاشية على شرح الخرشي ج٧ص٢٣٧.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٧ ص٢٣٤ .

(٤) ينظر: ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى ج٣ص٢٥١. ابن تيمية، جامع االمسائل ج٣ ص٣٧٥. الرحيباني، مطالب أولى النّهى ج٦ ص٢٨١.

(٥) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ج٨ص٦٣. العدوي، حاشية على شرح الخرشي ج ٨ص٦٣. القرافي، الذخيرة ج ١٢ص٣٧. ابن تيمية، جامع المسائل ج٣ ص٣٧٥.

(٦) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج١١ ص٢٢٢.



قال الشافعي:« وأحكام الله ورسوله تدلّ على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر والظاهر ما أقرّ به أو ما قامت به بيّنة تثبت عليه »[٥].

قال ابن القيم:« فأحكام الربّ تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على أنّ ما أظهروه خلاف ما أبطنوه »[٦].

يقول الشاطبي:« ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرما حكم على الباطن بذلك، أو مستقيما حكم على الباطن بذلك أيضا، وهو أصل عامّ في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدا »[٧].

ومن الأدلة على هذا الأصل العظيم ما يلي:

من السنّة:

١/ عن رسول الله ﷺ قال:« إنّي لم أومر أن أنقّب قلوب النّاس ولا أشقّ بطونهم »[٨].

وجه الدلالة:

إنّ الحكم بالظاهر هو الأصل، والإنسان لم يؤمر بالبحث عن مكنونات القلوب ومقاصد الناس، قال النوويّ في شرح هذا الحديث:« معناه أنّي أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر »[٩].

٢/ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال:« بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة فصبحنا الحرقات[١٠] من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبيّ ﷺ، فقال رسول الله

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق ج٧ ص٢٣٤. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص٩٠.

[٢] ابن عبد البرّ، التمهيد ج٨ ص١٨٢.

[٣] الشافعي، الأمّ ج٢ ص٢٧٥-٢٧٦.

[٤] ابن القيّم، إعلام الموقعين ج ٤ ص٥٤٣.

[٥] الشافعي، الأمّ ج٢ ص٢٧٥.

[٦] ابن القيّم، إعلام الموقعين ج٤ ص٥٤٣.

[٧] الشاطبي، الموافقات ج١ ص٣٦٧.

[٨] متفق عليه، البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج٥ ص١٦٤. مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخرّاج وصفاهم، ج٣ ص١١٠.

[٩] النووي، المنهاج ج ٧ص١٦٣.

[١٠] بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة.

ﷺ:« أقال لا إله إلا الله وقتلته ». قال: قلت: يا رسول الله إنّما قالها خوفا من السلاح. قال:« أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ». فمازال يكرّرها عليّ حتى تمنّيت أنّي أسلمت يومئذ »[1].

وجه الدلالة:

إنّ قوله:« هلاّ شققت على قلبه » دليل على أنّ الحكم إنّما يجري على الظاهر وأنّ السرائر موكولة إلى الله ﷻ[2]. قال القرطبي:« وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أنّ الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطّلاع السرائر »[3].

٣/ عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال:« إنّكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيت له بحقّ أخيه شيئا بقوله، فإنّما أقطع له قطعة من النّار فلا يأخذها»[4].

وجه الدلالة :

قال النوويّ في بيان وجه دلالة الحديث:« إنّما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولّى السرائر فيحكم بالبيّنة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنّه إنّما كلّف الحكم بالظاهر »[5].

من الآثار:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:« إنّ أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإنّ الوحي قد انقطع، وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمنّاه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدّقه وإن قال إنّ سريرته حسنة »[6].

وجه الدلالة:

[1] أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ج١ ص٦٧.

[2] ينظر: العظيم أبادي، عون المعبود ج ٧ص٣٠٢ .

[3] القرطبي، الجامع ج٧ص٥١ .

[4] متفق عليه، البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ج٣ ص١٣١. مسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج٥ ص١٢٨.

[5] النووي، المنهاج ج١٢ص٥ .

[6] أخرجه البخاري: كتاب اشهادات، باب الشهداء العدول، ج٣ ص١٦٩.

في هذا الأثر بيان أنّ الإنسان يؤخذ بما ظهر منه من خير أو سوء وتوكل السرائر إلى الله ﷻ[1].

أمّا فيما يخصّ الحكم بالظاهر في هذه المسألة خصوصا، فقد نصّ عليها كثير من العلماء، وهذه بعض النقولات عنهم:

قال القرافي[2]:« وإنّما قضينا بكفر المتردّد للكنائس ونحوه في القضاء دون الفتيا، وبينه وبين الله تعالى قد يكون مسلما »[3].

وقال النوويّ عند ذكره أمثلة عن أفعال الردّة:« من فعل فعلا أجمع المسلمون أنّه لا يصدر إلاّ من كافر وإن كان صاحبه مصرّحا بالإسلام مع فعله، كالسجود للصليب أو النار، والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيّهم من الزنانير وغيرها »[4].

قال الخرشي:« وكذلك يكون مرتدّا إذا شدّ الزنّار في وسطه، لأنّ هذا فعل يتضمن الكفر، والزنّار بضم الزاي، ومثله فعل شيء ممّا يختصّ بزيّ الكفار، ولابدّ أن ينضمّ إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه، وقيّد أيضا بما إذا فعله في بلاد الإسلام »[5].

وقال العدوي شارحا كلام الخرشي في قوله «ونحوه»:« أي نحو المشي من كل فعل مختصّ بهم، أي كالمشي لزيارة القسّيس و التبرّك به »[6].

المطلب الرابع: حكم حضور الأعياد و المناسبات العامة في الكنيسة

الفرع الأول: حضور أعياد النصارى في الكنيسة

أولا: تعريف أعياد النصارى

١/ تعريف العيد:

أ- تعريف العيد لغة:

---

(١) العصيمي، أحكام المعابد ص١٤٢

(٢) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي(٦٢٦- ٦٨٤ هـ). أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: الفروق، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول في الأصول. ينظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب ص ٦٢ – ٦٧. ابن مخلوف، شجرة النورالزكية ج١ ص١٨٨.

(٣) القرافي، الذخيرة ج١٢ص٣٦-٣٧.

(٤) النووي، روضة الطالبين ج٧ ص٢٩٠.

(٥) الخرشي، شرح مختصر خليل ج٨ ص٦٣.

(٦) العدوي، حاشية على شرح الخرشي ج٨ ص٦٣.

هو كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنّهم عادوا إليه، وقيل اشتقاقه من العادة لأنّهم اعتادوه، والجمع أعياد، وعَيَّدَ المسلمون: شَهِدوا عِيدَهم، قال ابن الأعرابي:« سمّي العِيدُ عيداً لأنّه يعود كل سنة بِفَرَحٍ مُجَدَّد »[1].

ب ـ تعريف العيد اصطلاحا:

العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك؛ فالعيد يجمع أمورا: منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة. ومنها: اجتماع فيه.

ومنها أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات؛ وقد يختصّ العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا، وكلّ هذه الأمور قد تسمّى عيدا[2].

٢/ تعريف أعياد النصارى

أ ـ عيد القيامة: ويسمّى عيد الفِصْح، وهو أهمّ أعياد النصارى السنويّة، ويسبقه الصوم الكبير الذي يدوم أربعين يوما قبل أحد الفصح؛ وهذا العيد يحتفلون في ذكراه بعودة المسيح ﷺ أو قيامته بعد صلبه، وهو بعد يومين من موته ـ على حدّ زعمهم ـ، وهو خاتمة شرائع وشعائر متنوعة؛ ويحتفل به عامّة النصارى إلى اليوم في أوّل أحد بعد كمال الهلال من فصل الربيع في الفترة ما بين (٢٢ مارس و٢٥ أبريل) والكنائس الشرقية الأرتوذكسية تتأخّر عن بقيّة النصارى في الاحتفال يه، وهو بشعائره وصيامه وأيّامه فصل كامل من النصرانية[3].

ب ـ عيد ميلاد المسيح ﷺ: ويسمّى عيد الكريسمس وهو يوم٢٥ ديسمبر عند عامّة النصارى، وعند الأقباط يوافق يوم ٢٩ كيهك، والاحتفال به قديم ومذكور في كتب التاريخ؛ ومناسبة هذا العيد عند النصارى تجديد ذكرى مولد المسيح ﷺ كل عام، ولهم فيه شعائر وعبادات، حيث يذهبون إلى الكنيسة ويقيمون الصلوات الخاصّة.

ويصل العيد ذروته بإحياء قدّاس منتصف الليل، حيث تزيّن الكنائس ويغني الناس أغاني عيد الميلاد؛ وللنصارى في هذا العيد شعائر منها: أن نصارى فلسطين وما جاورها يجتمعون ليلة عيد الميلاد

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج٩ص٤٦١ مادة عود ، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ص ٣٨٦ مادة عود .

[2] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ص٤٤٢

[3] ينظر: عبد الرحمن، ابن خلدون. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. ضبطه ووضع حواشيه: خليل شحادة. ج٨ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١مـ) ج٢ ص٩٤. شيخو، النصرانية وآدابها ص٢١٦ـ٢١٧.

في (بيت لحم)، المدينة التي ولد فيها المسيح عليه السلام لإقامة قدّاس منتصف الليل، وبعضهم يحرق كتلة من جذع شجرة عيد ميلاد المسيح، ثم يحتفظون بالجزء غير المحروق، ويعتقدون أنّ ذلك الحرق يجلب الحظ[1].

جـ- عيد الغطاس: وهو يوم (١٩ يناير) وعند الأقباط يوم (١١ من شهر طوبة)، وأصله عندهم أنّ يحيى بن زكريا عليه السلام والمعروف عندهم بيوحنا المعمدان عمّد المسيح عليه السلام في نهر الأردن، وعندما غسّله اتّصلت به روح القدس، فصار النصارى لأجل ذلك يغمسون أولادهم في الماء في هذا اليوم وينزلون فيه بأجمعهم، وعلى هذا المفهوم تحتفل به الكنائس الأرثوذكسية، وأمّا الكنائس الكاثولوكية والبروتستانتية فلهم مفهوم آخر في الاحتفال به، وهو إحياء ذكرى تقديس الرضيع المسيح عليه السلام على يد الرّجال الثلاثة الذين قدموا من الشرق[2].

د - عيد رأس السنة الميلادية: وللاحتفال به شأن عظيم في هذه الأزمنة حيث تحتفل به الدول النصرانية وبعض الدول الإسلامية وتنقل تلك الاحتفالات بالصوت والصورة من شتّى بقاع الأرض، وتتصدّر احتفالاته الصفحات الأولى من الصحف والمجلات، وتستحوذ على معظم نشرات الأخبار والبرامج، وصار من الظواهر الملحوظة سفر كثير من المسلمين إلى بلاد النصارى لحضورها[3].

هـ- عيد البشارة: اسم تقليدي للصيام عند النصارى، اعتقادا منهم بأنّه بشارة جبريل عليه السلام لمريم **عليها السلام** بحملها المسيح، و يصادف يوم (٢٥ مارس)، وفي القرون الوسطى كانت السنة المدنية تبدأ بعيد البشارة، والسنة المالية في الوقت الحاضر لكثير من الدول النصرانية تبدأ في (١٦ إبريل) المصادف لعيد البشارة في التقويم القديم، وهو عند الأقباط يوم ٢٩ من شهر برمهات[4].

وللنصارى أعياد سوى تلك، منها ما هو قديم، ومنها ما هو محدث، وأعياد أخذوها عمّن سبقهم من اليونان والرومان، وأعياد كانت في دينهم ثم اندثرت، ومن هذه الأعياد ماهو كبير مهمّ لديهم، ومنها ماهم صغير تقتصر أهميته على بعض كنائسهم أو بعض مذاهبهم.

ثانيا: حكم حضور أعياد النصارى في الكنيسة

١/ صورة المسألة:

---

[1] ينظر: عبد الله بن عبد العزيز، التويجري. البدع الحولية. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠مـ) ص٣٨٧. شيخو، النصرانية وآدابها ص٢١٥.

[2] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ ص١١. شيخو، النصرانية وآدابها ص٢١٥.

[3] التويجري، البدع الحولية ص ٣٩٨.

[4] ينظر: شيخو، النصرانية وآدابها ص٢١٤.

لو كان هناك عيد من أعياد النصارى مقام في الكنيسة، فهل يجوز للمسلم مشاركتهم وحضور هذا العيد معهم ؟.

٢/ عرض المسألة:

لا يخلو الداخل للكنيسة لحضور العيد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قصد المسلم في تلك المشاركة تعظيم عيد النصارى، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز المشاركة قصد التعظيم [(١)]، بل نصّ بعض الحنفية والمالكية على كفر من هذا قصده [(٢)].

قال ابن نجيم[(٣)] في تعداد الأمور التي يكفر بها المسلم:« وبخروجه إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز »[(٤)].

وقال ابن تيمية:« ومن المعلوم أنّ تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة، فيها نوع من إكرامهم فإنّهم يفرحون بذلك، ويسرّون به، كما يغتمّون بإهمال أمر دينهم الباطل »[(٥)].

وجاء في المنهل العذب المورود:« فلا ينبغي للمؤمن أن يوافق الكفار في تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعياد الكفار »[(٦)].

الحالة الثانية: أن لا يكون قصد المسلم في هذه المشاركة التعظيم، بل عادة أو مجاملة، أو تشبّها أو غير ذلك من الدوافع وهذا أيضا لا يجوز[(٧)]، وذلك للأدلّة الآتية:

---

(١) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ص٤٤٤ وما بعدها. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٢ص٤٧٩. الخرشي، شرح مختصر خليل ج٨ ص٦٣.

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الر ائق ج٥ ص١٣٢. الحطاب، مواهب الجليل ج ٨ ص٣٨٤.

(٣) ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق .من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الفوائد الزينية في فقه الحنفية، الأشباه والنظائر، توفي سنة٩٧٠ هـ. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج ١٠ ص٥٢٣. الزركلي، الأعلام ج٣ ص٦٤.

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الر ائق ج٥ ص١٣٢

(٥) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ص٣٣١.

(٦) ابن خطاب السبكي، المنهل العذب المورود ج ٦ص٣٠٥. و يقصد يومي النيروز والمهرجان. وينظر في نتف من تعظيم أعياد النصارى: محمد بن أحمد، الذهبي. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف. ج١٧ ط١ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣مـ) ج١٤ ص٨٦٦.

(٧) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج٨ ص٤٥٤. البجيرمي، تحفة الحبيب ج٥ ص٢١. البهوتي، الروض المربع ص٣٠١. ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية ص٥١٧. الذهبي، تشبيه الخسيس بأهل الخميس ص٢٧. ابن خطاب السبكي، المنهل العذب المورود ج٦ ص٣٠٦.

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾[1]

وجه الدلالة:

قال ابن عباس حول معنى الزور في الأية: «أعياد المشركين»[2]، ونقل ذلك أيضا عن طاوس وابن سيرين[3].

من السنّة:

١/ عن أنس ﷺ قال:« قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:« ماهذان اليومان؟ » قالوا: كنّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ:« إنّ الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر »[4].

وجه الدلالة:

إنّ المحذور في أعياد النصارى التي نقرّهم عليها، أشدّ من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرّهم عليها؛ لأنّ المسلمين قد حذّروا من مشابهة النصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية، فإنّه لا يعود إلا في آخر الدهر، ولو لم يكن أشدّ منه فإنّه مثله؛ إذ الشرّ الذي له فاعل موجود، يُخاف على النّاس منه أكثر من شرّ لا مقتضى له قويّ[5].

٢/ عن عائشة رضي الله عنها قالت:« دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنّيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟. وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ:« يا أبا بكر إنّ لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا »[6].

وجه الدلالة:

---

(1) الفرقان: ٧٢

(2) ينظر: السيوطي، الدر المنثور ج١١ ص٢٢٥

(3) ينظر: ابن كثير، التفسير ج١٠ ص٣٣١

(4) أخرجه أبو داد: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ص ١٩٥، رقم١١٣٤. وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح أبي داود ج٤ ص٢٩٧، رقم ١٠٣٩.

(5) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ص٤٣٥, ٤٣٦

(6) متفق عليه، البخاري: كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ج٢ ص١٧. مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج٣ ص٢١.

معنى الحديث أنّ كلّ قوم يختصّون بعيدهم ، كما أنّ الله ﷻ لمّا قال: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾الآية[1]، وقال:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾الآية[2]، أوجب ذلك اختصاص كلّ قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أنّ (اللام) تورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصّين به فلا نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم[3].

من الإجماع:

نقل ابن تيمية إجماع العلماء على عدم جواز التشبّه بالكفار وضرورة مخالفتهم[4].

من الأثار:

عن عمر ﷺ قال:« لا تعلّموا رطانةالأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإنّ السخطة تنزل عليهم »[5].

وعنه أيضا:« اجتنبوا أعداء الله في عيدهم »[6].

وجه الدلالة:

نهى عمر ﷺ عن دخول الكنائس في وقت أعيادهم مخافة نزول السخط على الجميع، وذلك لكفرهم الذي اجتمعوا له، وقد بوّب البيهقي على هذا الحديث بقوله:« باب كراهية الدخول على أهل الذمّة في كنائسهم والتشبّه بهم يوم نبروزهم ومهرجانهم »[7]. جاء في أحكام أهل الذمّة:« ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنّهم على منكر وزور وإذا خالط أهلُ المعروف أهلَ المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالرّاضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعمّ الجميع نعوذ بالله من سخطه »[8].

من المعقول:

---

(1) البقرة: ١٤٨

(2) المائدة: ٤٨

(3) ينظر: ابن تيمية، افتضاء الصراط المستقيم ج١ص٤٤٦ـ ٤٤٧.

(4) المصدر السابق ج١ ص٣٥٠. ولقد نقل بعد هذا الكلام أشياء كثيرة عن الأئمة المتبوعين وأصحابهم من المذاهب الأربعة في النهي عن التشبه بالكفار؛ ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص٣٥٠ وما بعدها

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، ج٩ ص٢٣٤.

(6) المصدر السابق.

(7) البيهقي، السنن الكبرى ج٩ ص٢٣٤

(8) ابن القيّم، أحكام أهل الذمة ج٢ص٤٩٢

١/ المشاركة في أعياد النصارى وخاصّة إذا كانت في كنائسهم، فيها تعظيم لعيدهم، وعون لهم على كفرهم وشركهم[١].

٢/ إنَّ أولاد المسلمين تنشأ على حُبّ هذه الأعيادِ الكُفريَّة لما فيها من الألعاب والكسوةِ والأطعمةِ وغير ذلك، وهذا من أعظم الفساد الذي يحلّ بالأمّة الإسلامية[٢].

٣/ إنّ الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإنّ الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخصّ ما تتميّز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخصّ شرائع الكفر وأظهر شعائره[٣].

من خلال ما سبق يتبيّن أنّه لا يجوز مشاركة النصارى أعيادهم في كنائسهم ولا التشبّه بهم، بل إنّ مشاركتهم على سبيل التعظيم تعتبر كفرا، كما أنّ إقامتهم أعيادهم في الكنائس سيصاحبها كثير من الطقوس والشعائر الدينية عندهم، لا يخلو حاضرها من المشاركة فيها أو الرّضا بها أو قبولها.

فإن قال قائل: إنَّا لا نقصد التَّشبُّه بهم بل هو مجرد احتفال وتسلية. فيقال: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرامٌ، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه:« نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها »[٤]، وقال:« إنَّها تَطلعُ بين قرنْي شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[٥]، والمصلّي لا يقصدُ ذلك، إذ لو قصده كَفَرَ، لكنَّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرامٌ[٦].

فإن قال قائل: أنا أفعل ذلك لأجل الصغار والنساء. فيقال له: إنّ أسوأ الناس حالًا من أرضى أهله وأولاده بما يُسخط الله عليه، وقد قال الحسن البصري رحمه الله:« ما أصبح رجلٌ يطيع امرأته فيما تهوى إلا أكبَّه الله في النار »، فالله ﷻ قد قال في كتابه العزيز:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ

---

[١] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج٢ص٤٧٨

[٢] الذهبي، تشبيه الخسيس بأهل الخميس ص٣٠

[٣] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ص٤٧٠

[٤] يشير إلى الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن النبيﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب».أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ج١ ص١٢٠. مسلم: كتاب الصلاة، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، ج٢ ص٢٠٧.

[٥] قطعة من حديث أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب إسلام عمرو بن عبسه، ج٢ ص٢٠٨.

[٦] ينظر: الذهبي، تشبيه الخسيس بأهل الخميس ص٣٠ .



نَارًا ﴾الآية[١]، ومعناه: علّموهم وأدّبوهم وأمروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، لتتّقوا النّار التي من صفتها أنّها توقدُ بالناس والحجارة[٢].

وإن قال قائل: أنا أفعل ذلك من أجل إفراح الأطفال. فيقال له: لا يجوز إفراح الأطفال بما يسخط الله ﷻ، ويرضي الشيطان، خاصّة إن كان ما يفرح به هو شعار الكفار؟[٣].

فليحذر المسلم من مثل هذه الأمور فإنّها تورث مساوئ الأخلاق وتضعف القلوب، قال ابن مسعود رضي الله عنه:« لا يشبه الزِّيُّ الزِّيَّ حتى تشبه القلوب القلوب »[٤].

الفرع الثاني: حكم حضور المناسبات العامة في الكنيسة

أولا: صورة المسألة

قد يحدث في كثير من الأحيان أن يدعو نصرانيٌّ مسلما لحضور حفل زفافه، ويحدث أيضا أن يتوفّى لأحد المسلمين قريب أو جار نصرانيّ، ومعلوم أنّ النّصارى يقيمون حفلات الزواج ومراسيم الجنائز في الكنائس. فهل يجوز للمسلم حضور هذه المناسبات وغيرها التي تقام في الكنائس؟.

ثانيا: تحرير محلّ النزاع

اتفق العلماء على جواز إجابة دعوة النصرانيّ[٥]. لعموم الأدلة الواردة في إجابة دعوة الوليمة، وعدم وجود ما يقيّد هذه الأدلّة بدعوة المسلم فقط، واشترطوا أن تكون الوليمة خالية من الأمور المحرّمة كالخمور والاختلاط وغيرها[٦]،واستحسن البعض أن يتخلّف عنها من يقتدى به[٧].

ونصّ بعض العلماء على جواز تشييع جنازة النصرانيّ، بشرط أن يمشي أمامها لا خلفها، ولا يشترك في أيّ عمل يعدّ من دين النصارى أو من شعائر ملّتهم[٨].

---

[١] التحريم: ٦

[٢] ينظر: الذهبي، تشبيه الخسيس بأهل الخميس ص ٣٦ .

[٣] المصدر السابق ص ٣٧

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الزهد، باب كلام ابن مسعود ﷺ، ج١٢ ص٢١٠، رقم ٣٥٥٥١.

[٥] ينظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٤٨. المرداوي، الإنصاف ج٨ ص٣٢٠. ابن رشد، البيان والتحصيل ج٤ ص٣٥٤ ص٣٥٤. ابن العراقي، تكملة طرح التثريب ج٧ ص٧١.

[٦] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٣٨.

[٧] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج٢ ص١١٩.

[٨] ينظر: ابن القيّم، أحكام أهل الذمّة ج١ ص٢٣٠. أحمد، برّي. أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي. ج١ (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٩٢مـ) ص١٢٧.

والبحث هنا حول ما إذا كانت الوليمة أو الجنازة أو غيرهما من المناسبات الاجتماعية، تقام في كنائس النصارى.

ثالثا: عرض المسألة

من خلال ما سبق ذكره في تحرير محلّ النزاع، يتّضح أنّ كلام العلماء حول إجازة المشاركة في المناسبات الاجتماعية الخاصة بالنصارى، خاصّ فيما إذا كانت هذه المناسبات تقام خارج الكنيسة. أمّا إن كانت تقام داخل الكنيسة، فإنّ ما دلّت عليه النصوص الشرعيّة ومقاصد الشريعة، ومقتضى كلام الفقهاء، يقتضي عدم جواز المشاركة في هذه المناسبات إن كانت في الكنيسة، ويوضّح ذلك مايلي:

١/ إنّ حفلات الزواج وغيرها التي يقيمها النّصارى في كنائسهم لا تخلو من المحرّمات من اختلاط وكشف العورات وغير ذلك كثير، وهذه المنكرات إن كانت في حفلات المسلمين لا يجوز حضورها فمن باب أولى إن كانت للنصارى وفي كنائسهم، قال ابن العربي عند حديثه عن الوليمة:« اتفق العلماء على أنه إذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لا يجيب »[(١)].

٢/ إنّ كنائس النصارى لا تخلو من الصور والتماثيل، وحضور المسلم لحفلات الزواج ومراسيم الجنائز فيها، معناه الوقوع فيما نهى الله ﷻ عنه. فقد جاءت النصوص بمنع شهود ولائم المسلمين إن كان مكان الوليمة فيه صور. من ذلك:

أ ـ عن أسلم مولى عمر قال: لما قدمنا مع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- الشام أتاه الدهقان[(٢)] قال: يا أمير المؤمنين إني قد صنعت لك طعامًا فأحب أن تأتيني بأشراف من معك فإنه أقوى لي في عملي وأشرف لي قال: إنا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها[(٣)].

ب ـ عن أبي مسعود ﷺ:« أنّ رجلا صنع طعامًا فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة »[(٤)].

قال الدسوقي عند حديثه عن ما يمنع حضور الوليمة:« ووجود منكر في المجلس وصور حيوان كاملة ذات ظل »[(٥)].

---

(١) محمد بن عبد الله، ابن العربي.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ج١٣ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية [تاريخ الطبع: بدون]) ج٥ ص٦.

(٢) الدهقان: يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار. ينظر: المجمع، المعجم الوسيط ص٣٠٠.

(٣) تقدّم تخريجه ص ١١٦.

(٤) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق باب المدعو يرى صورا منصوبة ذات أرواح ج٧ ص٢٦٨ رقم١٤٩٥٩.

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي ج٢ ص٣٣٨.



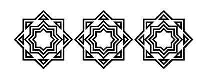
فإذا كانت المناسبات الاجتماعية للمسلمين لا يجوز حضورها من أجل الصور، فمن باب أولى منع ذلك إن كان في الكنائس.

٣/ إنّ حفلات الزواج ومراسيم الجنائز التي يقيمها النصارى في كنائسهم، تكون مقترنة بأمور شركية، وطقوس كفرية، فلا يجوز للمسلم حضورها، لما فيها من الرضا بما هم عليه، خاصّة إن كان ممّن يقتدى به. جاء في البحر الرائق:« فإن كان ممّن يقتدى به فلم يقدر على منعهم خرج ولم يقعد لأن في ذلك شَين الدّين وفتح باب المعصية على المسلمين »[١].

ولقد منع الفقهاء حضور المناسبات إن كان فيها بدعة، فكيف والكنائس فيها ما هو أكبر من ذلك. جاء في الفتاوى الهندية:« وإنّما يجب عليه أن يجيبه إذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة »[٢].

كما منع الفقهاء مجرّد الأكل ممّا يصنع في جنائز النّصارى خشية أن تكون من تعظيم الشرك، فكيف بمن يشهد طقوس الشرك؛ فلقد سأل سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم : أيأكل منه المسلم؟ فقال:« لا ينبغي، لا يأخذه منهم »[٣]. قال ابن تيمية بعد ذكر الأثر:« لأنه إنما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبائح للأعياد والكنائس »[٤].

فممّا سبق يتّضح عدم جواز حضور المناسبات الاجتماعية إذا أقيمت في الكنائس؛ ويستطيع المسلم تهنئة من دعاه أو تعزيته بعد انتهاء المناسبة، كأن يذهب إلى بيته مثلا. فيكون قد أدّى ما عليه من غير أن يقع فيما نُهي عنه.



---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٨ ص٢١٤.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ج٥ ص٤٢٢.

(٣) أورده: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ ص١٨.

(٤) المصدر السابق.

المبحث الرابع: أحكام العقود التي تجرى على كنائس النصارى في بلاد المسلمين

المطلب الأول: أحكام الوقف و الوصية لكنائس النصارى

الفرع الأول: الوقف على كنائس النصارى

أولا: تعريف الوقف

١/ تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة: مصدر وقف، ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل والمنع، يقال: وقفت الدار وقفا: حبستها في سبيل الله، ويقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه؛ ومنها السكون، يقال: وقفت الدابّة تقف وقفا ووقوفا: سكنت؛ ويطلق الوقف أيضا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كتوب وأثواب[١].

٢/ تعريف الوقف اصطلاحا

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف، اختلافا بيّنا، من حيث اللفظُ والمعنى، وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف وعدمه، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك.

فعرّفه الحنفية بأنّه:« حبس العين على حكم ملك الواقف ـ وعند الصاحبين على حكم ملك الله ـ وصرف منفعتها على من أحبّ، والتصدّق بالمنفعة ولو في الجملة »[٢].

وعرّفه المالكية:« الوقف إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»[٣].

وعرّفه الشافعية بأنه:« حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرّف في رقبته على مصرف مباح موجود »[٤].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب ج١٥ص٢٧٤ مادة وقف. الرازي، مختار الصحاح ص٥٩٨ـ٥٩٩. البعلي، المطلع ص٢٨٥.

[٢] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ ص٢٠٢

[٣] نظر: الحطاب، مواهب الجليل ج٧ ص٦٢٦

[٤] ينظر: الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ ص١٦٢



وعرّفه الحنابلة بأنه:« تحبيس مالك مطلق التصرّف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرّفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربا إلى الله تعالى »[1].

ثانيا: حكم الوقف على كنائس النصارى

١/ صورة المسألة:

إذا أوقف المسلم مالا أو بيتا أو أرضا للكنيسة، فما حكم ذلك؟

٢/ عرض المسألة:

أجمع العلماء[2] من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، على أنّه لا يصحّ وقف المسلم على الكنيسة.

وهذه بعض أقوال المذاهب في المسألة:

جاء في ردّ المحتار:« ولا يصحّ وقف مسلم أو ذمّي على بيعة »[7].

وقال الخرشي:« قال الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي ردّها، لأنّها معصية كما لو صرفها إلى أهل السفه »[8].

قال الشربيني في شروط الوقف:« والشرط الرابع ألاّ يكون في محظور... أي: محرّم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبّدات الكفار للتعبّد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها... لأنّه إعانة على المعصية، والوقف شُرع للتقرّب فهما متضدّان »[9].

وقال البهوتي:« ولا يصحّ الوقف على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع وديورة ومصالحها »[10].

---

[1] المرداوي، الإنصاف ج٧ ص٤

[2] ينظر: سعدي، أبو حبيب. موسعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج٣ ط٤ (بيروت، لبنان: دار الفكر ٢٠١١ مـ). ج٣ ص ١٢٧٥

[3] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ص٥٢٦.

[4] ينظر:الخرشي، شرح مختصر خليل ج ٧ص٨١ ـ٨٢ . حاشية الصاوي ج٢ ص٢٨١

[5] ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب ج٣ ص٦٢٢. الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ ص١٦٥

[6] ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٤ ص٣٣٦. البهوتي، كشاف القناع ج١٠ ص١٨ـ١٩.

[7] ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج ٦ ص٥٢٦.

[8] الخرشي، شرح مختصر خليل ج٧ص٨١ ـ٨٢

[9] الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص١٦٥

[10] البهوتي، كشاف القناع ج ١٠ ص١٨ـ١٩

واستدلّوا بما يلي:

من القرآن:

١/ قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[١]

وجه الدلالة:

إنّ الوقف على الكنيسة فيه إعانة على المعصية والله ﷻ نهى عن ذلك، بل إنّه إعانة على أعظم المعاصي وأشدّها ألا وهو الشرك بالله ﷻ[٢].

٢/ إنّ الوقف على الكنيسة يفضي إلى تعظيمها، وقد نهينا عن ذلك، لأنّ التعظيم يؤدي إلى العبادة[٣].

٣/ الوقف لا يكون إلاّ على ما كان قربة في ذاته، والوقف على الكنيسة ليس قربة فلا يصح[٤].

٤/ إنّ المسلم مأمور شرعا بدعوتهم ومحاورتهم بالحسنى وبيان ضلالاتهم بالمنقول والمعقول، وفي الوقف على دور عبادتهم وسيلة لاستمرارهم في غيّهم، وهم مطالبون بالعمل بأصول الشريعة وفروعها[٥].

فممّا سبق يتّضح عدم جواز وقف المسلم على المعاصي عموما ومن باب أولى الوقف على الكنائس، لأنّ فيه إعانة على الكفر واستمراره وعلوه، قال ابن القيم: « وأمّا الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصحّ من كافر ولا مسلم، فإنّ في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه وذلك مناف لدين الله »[٦].

الفرع الثاني: الوصية لكنائس النصارى

أولا: تعريف الوصية

١/ تعريف الوصيّة لغة:

---

[١] المائدة: ٢

[٢] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ج٧ص٨١ ـ٨٢

[٣] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١٦٠

[٤] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج ٦ص٥٢٦.

[٥] ينظر: عبد القادر، بن عزوز . (حدود الحرية الدينية في الفقه المالكي ـ دراسة نظرية عن أحكام أوقاف أهل الذمة). دراسات إسلامية. مركز البصيرة للبحوث ولدراسات. الجزائر. العدد ٧ ـ ذو الحجة ١٤٣٠هـ. ص ٤٩ ـ٥٠

[٦] ابن القيّم، أحكام أهل الذمة ج١ص٢١٤

الوصية في اللغة: من وصّى، يقال وصّى إليه وله بشيء جعله له، ووصّى فلانا وإليه وأوصاه عهد إليه، ووصّى فلانا جعله وصيّه يتصرّف في أمره وماله وعياله بعد موته، ووصّى بالشيء فلانا أمره به وفرضه[(١)].

٢/ تعريف الوصيّة اصطلاحا:

الوصية في الاصطلاح هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرّع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع[(٢)].

ثانيا: حكم الوصية لكنائس النصارى:

١/ صورة المسألة:

لو أوصى مسلم بوصية تتضمّن منفعة كنيسة ببنائها أو ترميمها أو تأثيثها أو إنارتها أو غير ذلك من صور الانتفاع، فما حكم ذلك؟.

٢/ عرض المسألة:

اتفق العلماء على أنّه لا يجوز الوصية لمنفعة كنيسة، كما نصّ على ذلك الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] والظاهرية[(٧)].

وهذه بعض أقوال أصحاب المذهب في ذلك:

جاء في المبسوط:« وإذا أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة فوصيّته باطلة، لأنّ المسلم لا يتقرّب إلى الله تعالى بمثل هذه الوصيّة »[(٨)].

وقال الخرشي:« وكذلك تبطل الوصيّة إذا كانت على معصية كشرب خمر مثلا »[(٩)]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ج١٥ص٣٢٠ـ٣٢١ مادة وصى. الرازي، مختار الصحاح ص٥٩٣ مادة وصى . المجمع، المعجم الوسيط ص ١٠٣٨.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص١٨٤. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج١٠ ص٤٤٠. الحطاب، مواهب الجليل ج٨ ص٥١٣. المطيعي، تكملة المجموع ج١٦ص٣٧٠. المرداوي، الإنصاف ج٧ص١٧٢

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ج٢٨ص٩٦

(٤) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ج٨ ص١٧١.

(٥) ينظر:الشافعي، الأم ج٥ ص٥١٠. الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ ص٢٢٤

(٦) ينظر: البهوتي، الروض المربعص٤٧٣. ابن قدامة، المغني ج٨ ص٥١٣ ـ ٥١٤.

(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى ج٩ ص٣٢٧

(٨) السرخسي، المبسوط ج٢٨ص٩٦

(٩) الخرشي، شرح مختصر خليل ج ٨ص١٧١ .



قال الشربيني:« ويشترط في الوصية لغير المعيّن أن لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبّد فيها وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما »[1].

وقال البهوتي:« ولا تصحّ الوصيّة لكنيسة وبيت نار أو عمارتهما ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوها »[2].

وجاء في المحلّى:« ولا تحلّ وصيّة في معصية لا من مسلم ولا من كافر كمن أوصى ببنيان كنيسة أو نحو ذلك »[3].

واستدلّوا بما يلي:

١/ إنّ الوصيّة للكنائس هي وصيّة بمعصية، والوصيّة لا تجوز إذا كانت بمعصية، لأنّه لا تصحّ أن تكون إلاّ بالقرب والطاعات، وبناء الكنائس وترميمها ليس من ذلك، بل هي معصية من أكبر المعاصي[4].

٢/ إنّ الوصيّة ببناء الكنائس لكي يُعبد غير الله ﷻ فيها، يعتبر معونة على الشرك بالله ﷻ، والوسائل لها أحكام المقاصد، فما دام المقصد يعتبر محلاّ لإقامة الشرك الصريح، وهو سؤال ودعاء غير الله، فالوسيلة وهي الوصية ببناء تلك الأماكن وتشييدها يعتبر محرّما[5].

٣/ إنّ الوصيّة ببناء الكنائس هو من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك، قال ﷻ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[6][7].

٤/ الوصية جعلت لكي يستدرك الإنسان بها ما فات ويزيد من الحسنات، ويكون زكاة للأعمال، كما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال:« إنّ الله ﷻ قد تصدّق عليكم بثلث

---

[1] الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ص٢٢٤

[2] البهوتي، الروض المربع ص٤٧٣

[3] ابن حزم، المحلى ج٩ص٣٢٧

[4] ينظر:ابن قدامة، المغني ج٨ص٥١٣. ابن حزم، المحلى ج٩ص٣٢٧

[5] ينظر: المطيعي، تكملة المجموع ج١٦ص٣٩٢

[6] المائدة: ٢

[7] ينظر: ابن حزم، المحلى ج ٩ص٣٢٧.

أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم »[١]، والوصيّة للكنائس ليس من الحسنات بل هي من السيئات[٢].

فممّا سبق يتبيّن عدم جواز الوصية للكنائس بأيّ صورة من صور الإعانة عليها، وقد قال ابن حزم:« واتّفقوا أنّ الوصيّة بالمعاصي لا تجوز...»[٣]، وقال السبكي:« قال الفقهاء: لو وصّى ببناء كنيسة كنيسة فالوصية باطلة، لأنّ بناء الكنيسة معصية وكذلك ترميمها، ولا فرق بين أن يكون الموصي مسلماً أو كافراً، فبناؤها وإعادتها وترميمها معصية ـ مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً ـ هذا شرع النّبيّ ﷺ»[٤].

المطلب الثاني: حكم بيع وإيجار العقار لمن يتخذه كنائس للنصارى في بلاد المسلمين

الفرع الأول: بيع عقار لمن يتخذه كنائس للنصارى في بلاد المسلمين

أولا: تعريف البيع

١/ تعريف البيع لغة:

البيع في اللغة مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه؛ والبيع من الأضداد كالشراء قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، كما في قوله ﷻ :﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾الآية[٥]. ويقال لكلّ من المتعاقدين: بائع وبيّع، ومشترٍ وشار، لكن لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة[٦].

٢/ تعريف البيع اصطلاحا:

البيع عند الحنفية:« مبادلة مال بمال على وجه مخصوص». أو هو:« مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ ». وخرج بقيد: «مفيد» ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم. وغير المرغوب: مثل الميتة والدّم والتراب[٧].

---

[١] أخرجه : علي بن عمر، الدارقطني. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأصحابه. ج٦ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ). كتاب الوصايا، ج٥ ص٢٦٣، رقم٤٢٨٩. وصححه الألباني، ينظر إرواء الغليل: ج٦ ص٧٦وما بعدها، رقم ١٦٤١.

[٢] ينظر: المطيعي، تكملة المجموع ج١٦ص٣٩٢

[٣] ابن حزم، مراتب الإجماع ص١٩٣

[٤] السبكي، الفتاوى ج٢ ص٣٣٩ .

[٥] يوسف:٢٠

[٦] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١ص٥٥٦ مادة بيع. الرازي، مختار الصحاح ص٧٣ مادة بيع.

[٧] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٥ ص١٣٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥ ص٧٣.

وعرّفه المالكية بأنّه:« عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة »[1]. فيخرج العقد على المنافع والنّكاح.

وهو عند الشافعية:« مقابلة مال بمال تمليكا »[2].

وعرّفه الحنابلة بأنّه:« مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملّكا »[3].

فالمقصود من البيع هنا: هو العقد المركّب من الإيجاب والقبول.

ثانيا : حكم بيع عقار لمن يتخذه كنائس للنصارى في بلاد المسلمين

١/ صورة المسألة :

لو أراد مسلم بيع بيته أو أرضه، و جاءه نصراني يريد شراءها ليتّخذها كنيسة، فهل يجوز للمسلم بيعها له؟.

٢/ عرض المسألة :

اتفق الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] وهو مقتضى أصول الشافعية[7]، على عدم جواز بيع المسلم للنصراني بيتا أو أرضا إذا علم أنّه سيتّخذها كنيسة. وهذه نقولات عنهم:

جاء في الفتاوى الهندية:« ولا يبيع الأرض ممن يتّخذها كنيسة »[8].

وجاء في مواهب الجليل:« وكذا يحرم بيع الدّار، وكراؤها لمن يتّخذها كنيسة أو بيت نار »[9].

وجاء في الفروع:« قال أحمد: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها »[10].

---

[1] ينظر: أحمد بن غنيم، النفراوي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج٢ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢٠هـ). ج٢ص٧٢ .

[2] ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج٢ص٢ .

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني ج٦ص٥ .

[4] ينظر: الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ج٣ ص١٢٤. السرخسي، شرح السير الكبير ج٣ص٢٥٥

[5] ينظر: إبراهيم بن محمد، ابن فرحون. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق: جمال مرعشلي. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م). ج٢ص١٥٨. ابن رشد. البيان والتحصيل ج١٨ص٦١٣ .

[6] ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى ج٣ص٧٢٦ .

[7] لم أجد فيما بحثت نصّا للشافعية في المسألة، لكنّهم في مسألة إجارة المسلم داره لمن يتخذها كنيسة يرون عدم الجواز، فالبيع من باب أولى.

[8] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ج٣ص١٢٤.

[9] الحطاب، مواهب الجليل ج٦ص٤٩ .

[10] ابن مفلح، الفروع ص ٥٠٩ .

واستدلّوا بما يلي:

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

وجه الدلالة:

إنّ بيع العقار لمن يتّخذها كنيسة من التعاون على الإثم والعدوان المنهيّ عنه، فهي مكان يشرك فيه بالله، ففيها مضرّة شرعية، وهي الإعانة على الكفر بالله ﷻ[2].

من السنة:

عن رسول الله ﷺ قال:« إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها النّاس؟. فقال:« لا هو حرام ». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك:« قاتل الله اليهود إنّ الله ﷻ لمّا حرّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[3].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث حرمة بيع كلّ ما يستعان به على الكفر كالأصنام، وكلّ ما فيه إعانة على صرف العبادة لغير الله، كالصلبان والدّور كبناء الكنائس وغير ذلك[4]. قال ابن القيّم:« وأمّا تحريمُ بيع الأصنام، فُيستفاد منه تحريمُ بيع كُلِّ آلة متّخذة للشرك على أيّ وجه كانت، ومن أيّ نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكُتب المشتمِلَةُ على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعُها ذريعةٌ إلي اقتناءها واتّخاذها، فهو أولى بتحريم البيع مِن كل ما عداها، فإنّ مفسدةَ بيعها بحسب مفسدتها في نفسها »[5].

من المعقول:

---

(1) المائدة: ٢

(2) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١٥٥.

(3) أخرجه البخاري: كتاب البيوع. باب بيع الميتة والأصنام، ج٣ ص٨٤. مسلم : كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج٥ص٤١.

(4) ينظر: الخلال، أحكام أهل الملل ص١٢١.

(5) محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. ج٦ ط٢٦ «بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ مـ). ج٥ص٧٦١ .

١/ صرّح أكثر الفقهاء بحرمة بيع الدار لمن يتّخذها محلاّ لبيع الخمر، وذلك لأنّ الخمر حرام، فإذا كان ذلك كذلك فمن أعان على الكفر بالله فهو أعظم وأشدّ نكارة، فأعظم الذنوب الشرك بالله ﷻ[١].

٢/ إنّ فيه صورة من صور المعارضة للمسلمين في بناء المساجد للجماعات وفيه ازدراء بالدّين واستخفاف بالمسلمين[٢].

وعليه فبيع الأرض أو الدار لمن يتّخذها كنيسة محرّم شرعا ويحرم بذلك الثمن أيضا، وهو ما يوافق نصوص الشريعة وقواعدها العامّة، فالوسائل لها أحكام المقاصد[٣]؛ قال ابن القيم:« إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً، حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاحُ إذا بيع لمن يُقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله، فثمنه من الطيّبات، وكذلك ثيابُ الحرير إذا بيعت لمن يلبسُها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحلّ له لبسها »[٤]. والأرض هنا بيعت لمن يتّخذها محلا للكفر، فيحرم بيعها وأكل ثمنها.

وكذلك يلحق بهذه المسألة ما لو باع مسلم سلعا يستفاد منها داخل الكنيسة، وهو يعلم أنّهم يتّخذونها لذلك، جاء في البيان والتحصيل:« لا يبيع الرجل زفته لمن يجعله في أواني الخمر، وكذلك عنبه لمن يعصره خمراً ودابّته لمن يركبها إلى الكنيسة، وكذلك عصيره لمن يخمّره، وكذلك كبشه لمن يذبحه لعيده وكفره، وزيته لمن يجعله في الكنيسة، أو فصيله أو مرعاه لمن يريده للخنازير، أو الطوب لبنيان الكنائس، ولا يحلّ شيء من ذلك ولا المعاونة عليه »[٥].

الفرع الثاني: إيجار عقار لمن يتخذه كنائس للنصارى في بلاد المسلمين

أولا: تعريف الإيجار

١/ تعريف الإيجار لغة:

---

[١] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص ١٥٦ .

[٢] ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير ج٣ص٢٥٥

[٣] ينظر: محمد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. ج٤ «بيروت، لبنان: دار الجيل ١٩٧٣ مـ). ج٣ص١٣٥ . محمد بن حسين، الجيزاني. معالم أصول الفقه عند أهل السنّة الجماعة. ج١ ط ١ «الدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ-١٩٩٦مـ). ص٢٩٧ .

[٤] ابن القيّم، زاد المعاد ج٥ ص٧٦٣ .

[٥] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج ١٨ ص٥٦٢ .



الإيجار مصدر آجر، وفعله الثلاثي أجر؛ يقال: آجر الشيء يؤجره إيجارا. ويقال: آجر فلان فلانا داره أي: عاقده عليها. وآجرت الدار أوجرها إيجارا، فهي مؤجّرة. وآجَرَهُ الدار أكراها. والاسم: الإجارة[1].

٢/ تعريف الإيجار اصطلاحا:

هو عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[2]. فهو عبارة عن بيع المنفعة.

ويخصّ المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدّور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا:

الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى[3].

ثانيا: حكم إيجار[4] العقار ليتخذ كنائس للنصارى في بلاد المسلمين

١/ صورة المسألة:

هل يجوز للمسلم تأجير عقار لنصراني لأجل أن يتّخذه كنيسة؟.

٢/ عرض المسألة:

اتفق العلماء[5] من أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] على عل عدم جواز إجارة المسلم داره لمن يتّخذها كنيسة. وهذه نقولات عنهم:

قال الكاساني:« إذا شرط بأن استأجر ذمّي دارا من مسلم في مصر من أمصار المسلمين ليتّخذها مصلّى للعامّة لم تجز الإجارة، لأنّه استئجار على المعصية »[1].

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج ١ ص ٧٨ ، مادة أجر. الرازي، مختار الصحاح ص٢١ مادة أجر.

[2] ينظر: الموسوعة الفهية الكويتية ج١ ص٢٥٢. قاضي زاده، نتائج الأفكار ج٩ص٥٨. الدردير، الشرح الصغير ج٢ص٢٤٣. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ج٢ص٤٠٣. ابن قدامة، المغني ج٨ ص٧ .

[3] ينظر: الدردير، الشرح الصغير ج٢ ص٢٤٣ .

[4] ومثل الإيجار، إعارة الدار لمن يتّخذها كنيسة . قال البهوتي « تحرم إعارة عين لنفع محرم ، كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكرا» البهوتي، كشاف القناع ج٩ ص١٩٥.

[5] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج١ص٢٨٦ .

[6] ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير ج٣ص٢٥٥. السرخسي، المبسوط ج ١٦ ص ٣٨.

[7] ينظر: ابن القاسم، المدونة ج٣ ص٤٣٥. الحطاب، مواهب الجليل ج٦ ص٤٩.

[8] ينظر: الشيرازي، المهذب ج٢ص٢٤٣ .

[9] ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية ج٣ص٢٥٦.

وقال القرافي:« ولا يؤاجر داره ممّن يعملها كنيسة »[2].

وقال ابن قدامة:« وهكذا الحكم في كل ما قُصد به الحرام، كـ... إجارة داره... لتتّخذ كنيسة، أو بيت نار وأشباه ذلك، فهذا حرام والعقد باطل »[3].

واستدلّوا بما يلي:

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[4]

وجه الدلالة:

إجارة الدار لمن يتّخذها كنيسة فيه إعانة على معصية الله ﷻ بل على الشرك به، وقد نهى الله المؤمنين عن التعاون على ذلك كما هو نصّ الآية[5].

من الإجماع:

فقد أجمع العلماء على حرمة إجارة ما منافعه محرّمة كأجرة المغنية والنّائحة[6].

من الآثار:

١/ عن الحسن البصري:« أنّه كره أجر النّائحة والمغنية »[7].

٢/ عن إبراهيم النخعي:« أنّه كره أجر النّائحة والمغنية والكاهن »[8].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص١٧٦ . إلا أنّ أبا حنيفة أجاز الإجارة إذا كان ذلك في قرية انفرد بها أهل الذمة ، أو أنّ غالب سكانها من أهل الذمة ، ولكن إذا استأجرها الذمي ليسكنها ، ثم أراد بعد ذلك أن يتخذ كنيسة أو بيعة فيها ، فأما إذا استأجرها في الابتداء ليتخذها بيعة أو كنيسة لا يجوز . قال منلا خسرو (قد نقل عن أبي حنيفة أنه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة ؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة ، وأما في سواد بلادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا وهو الصحيح) منلا خسرو. درر الحكّام ج١ص٣٢٠. وينظر: أحمد بن قودر، قاضي زاده. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح ابن الهمام. ج١٠ ط ١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ). ج١٠ ص٧٣ . ابن نجيم، البحر الرائق ج٨ ص٢٣٠.

(2) القرافي، الذخيرة ج ٥ص ٣٩٧,٣٩٨ .

(3) ابن قدامة، المغني ج٦ص٣١٩

(4) المائدة: ٢

(5) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٥٣ .

(6) ابن المنذر، الإجماع ص ٦١ .

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في أجر المغنية والنائحة، ج٧ ص٥٥١، رقم٢٢٤٧٧.

(8) المصدر نفسه، رقم٢٢٤٧٨. والبخاري كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، ج٣ ص٩٣.

وجه الدلالة:

يتبيّن من هذه الآثار تحريم السلف إجارة المنافع المحرّمة، فلا تجوز الإجارة إلاّ على مباح[1]، وإجارة الكنيسة أعظم من إجارة المغنية أو النّائحة، وفعلهما معصية، أمّا الكنائس ففيها الكفر بالله، وصرف العبادة لغيره ﷻ؛ يقول ابن القيم:« فإذا حرّم الربّ تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنّه يحرّمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلّ الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك »[2].

من المعقول:

١/ قياس الإجارة على البيع، فما حرم بيعه حرمت إجارته، فكما لا يجوز بيع العقار لمن يعلم أنّه يتّخذه كنيسة، فكذلك إجارته[3].

٢/ إنّ في تأجير الدور لتُتّخذ كنيسة فيه إهانة واستخفاف بالمسلمين[4].

الفرع الثالث: حكم عقد الإجار بعد انعقاده

ممّا سبق يتّضح عدم جواز إجارة البيت لمن يتّخذها كنيسة، لكن لو وقع عقد الإجار فهل يعتبر باطلا؟.

اتفق العلماء على أنّه إذا استأجر النصراني دارا للسكنى مثلا، ثمّ اتّخذها كنيسة فالإجارة انعقدت، ولمالك الدّار وللمسلم عامّة منعه حسبة[5]، كما يمنع من إحداث ذلك في الدار المملوكة للنصراني[6].

أمّا إذا استأجرها على أنّه سيتّخذها كنيسة، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة على أنّ الإجارة فاسدة[1]؛ واستدلّوا بما سبق من أدلة حرمة إجارة الأرض لمن يتّخذها كنيسة.

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني ج٦ص٣١٩. الحطاب، مواهب الجليل ج٦ص ٦٥. الشيرازي، المهذب ج٢ص٢٤٣

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين ج٤ ص٥٥٣ .

[3] ينظر : المرداوي، الإنصاف ج٦ص٢٦ . القرافي، الذخيرة ج٥ ص ٤٠٢ .

[4] ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير ج٣ص٢٥٥

[5] الحسبة: عرّفت بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله؛شرعت الحسبة طريقا للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضرر. ينظر: محمد بن الحسين، أبو يعلى الفرّاء. الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. ج١ «بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ) ص٢٨٤.

[6] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص١٧٦ . الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ج٤ ص٥٠٩. البهوتي، كشاف القناع ج٩ ص٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية ج١ ص٢٨٦.

إلاّ أنّ أبا حنيفة يرى أنّ الإجارة صحيحة[٢]، واستدلّ بأنّ الإجارة واردة على منفعة البيت مطلقا، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التّسليم، ولا معصية فيه، وإنّما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه، فقطع نسبته عنه، أي أنّه لا يستحقّ على النصراني بعقد الإجارة جعل الدار كنيسة وإن شرط ذلك، لأنّ له أن لا يتّخذها كنيسة، وتستحقّ عليه الأجرة بالتسليم في المدّة؛ فإذا لم يستحق عليه جعل الدار كنيسة، كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكترى دارا لينام فيها أو يسكنها فإنّ الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك[٣].

ولكنّ الأحناف ردّوا تعليل الإمام وقالوا أنّ تعليله ينتقض في هذه المسألة بمسائل متعددة مذكورة في كتب الأحناف المعتبرة، من غير بيان الخلاف في شيء منها من أحد من أئمة الحنفية.

منها أنّه إذا استأجر الذمّي من المسلم بيعة ليصلّي فيها فإنّ ذلك لا يجوز، لأنّه استأجرها ليصلّي فيها، وصلاة الذمّي معصية عندنا وطاعة في زعمه، وأيّ ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة، لأنّ الإجارة على ما هو طاعة أو معصية لا تجوز. ومنها أنّه إذا استأجر المسلم من المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلّي فيه المكتوبة أو النّافلة فإنّ هذه الإجارة لا تجوز في قول علماء الحنفية، لأنّها وقعت على ما هو طاعة، ومن مذهب الحنفية أنّ الإجارة على ما هو طاعة لا تجوز. ومنها أنّه إذا استأجر ذمّي من ذمّي بيتا يصلّي فيه لا يجوز،لأنّ صلاتهم طاعة عندهم معصية عندنا، وأيّ ذلك كان لم تجز الإجارة[٤].

فتعليل أبي حنيفة في مسألة إجارة الدار لتتّخذ كنيسة يقتضي أن لا تبطل الإجارة في تلك المسائل أيضا، فإنّ الإجارة إنّما ترد على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرّد التسليم، ومنفعة البيت ليس بطاعة ولا معصية، وإنّما الطاعة والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه.فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر، فينبغي أن تصحّ الإجارة فيها أيضا عنده مع أن الأمر ليس كذلك[٥].

قال ابن تيمية:« وعامّة الفقهاء خالفوه ـ يعني أبا حنيفة ـ وقالوا: بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقّة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرّمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها.

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج١ ص٢٨٦.

(٢) مع التنبيه أنّ أبا حنيفة خصّ الحكم بسواد الكوفة دون غيرها ، قال المرغيناني. (قالوا : هذا كان في سواد الكوفة ، لأن غالب أهلها أهل الذمة .فأما في سوادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا ، وهو الأصح) علي بن أبي بكر، المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتدي. اعتناء و تخريج: نعيم أشرف نور احمد. ج٨ ط١ (كراتشي، باكستان: طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٧هـ) ج٧ ص٢٢٨, ٢٢٩ .

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٤ ص١٧٦. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ ص ٢٩.

(٤) ينظر : قاضي زاده، نتائج الأفكار ج١٠ ص٧١وما بعدها .

(٥) ينظر : قاضي زاده، نتائج الأفكار ج١٠ ص٧٣.

وألزموه ما لو اكترى دارا يتّخذها مسجدا، فإنّه لا يستحقّ عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنّه أبطل هذه الإجارة بناء على أنّها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة »[1].

المطلب الثالث : حكم العمل في كنائس النصارى

أولا : صورة المسألة

لو دُعي مسلم للعمل في الكنيسة كمهندس أو بنّاء أو نجّار أو غير ذلك، فما حكم ذلك؟

ثانيا : مذاهب العلماء في حكم العمل في كنائس النصارى

المذهب الأول: يحرم على المسلم العمل في الكنيسة مهما كانت طبيعة العمل. وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وصاحبي أبي حنيفة[5].

المذهب الثاني: يجوز للمسلم العمل في الكنيسة، وهوقول أبي حنيفة[6].

ثالثا : أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[7].

[7].

وجه الدلالة:

إنّ العمل على بناء الكنائس أو الخدمة فيها من التعاون على الإثم والعدوان، بل هو من التعاون على أعظم الذنوب وهو الكفر بالله ﷻ[8].

---

[1] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ص٣٠ .

[2] ينظر: ابن القاسم، المدونة ج٣ ص٤٣٥. وذهب المالكية إلى تأديب من فعل ذلك إن لم يكن معذورا بجهله، واستحبّ ابن القاسم التصدّق بالأجرة إذا فات العقد. ينظر: محمد بن أحمد، عليش. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل.ج٤ ط (دار صادر) ج٣ ص٧٧٩.

[3] ينظر: الشافعي، الأمّ ج٥ص٥١٠.

[4] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج٢ ص٤٢. الرحيباني، مطالب أولي النهى ج٢ ص٦١٢ .

[5] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٨ ص٢٣١

[6] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٨ ص٢٣١. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ج٤ ص٥٠٩.

[7] المائدة: ٢

[8] ينظر: الكبيسي، معابد غير المسلمين ص١٢٩.

من السنة:

١/ عن رسول الله ﷺ قال:« لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإنّ الله ﷻ إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه »[١].

وجه الدلالة:

نصّ الحديث على أن ّما حرمه الله ﷻ ونهى عنه، فإنّ ثمنه تابع له بالتحريم، فمن يقوم ببناء كنيسة أو العمل داخلها، فإنّ ما يحصل عليه من أموال كأجرة على ذلك داخل في النهي، لا سيما وأنّها أجرة مستحصلة على مكان يكفر فيه بالله ﷻ[٢]. جاء في المدوّنة:« قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحلّ له، لأنّ مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء ممّا حرّم الله »[٣].

٢/ عن رسول الله ﷺ قال:« لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها »[٤].

وجه الدلالة:

من المعلوم أنّ العاصر والحامل والساقي إنّما يعينون على شربها فقط، وبالرغم من ذلك لُعِنوا، فكذلك العامل في الكنيسة فهو يعين من يكفر بالله في تلك الأماكن[٥].

من المعقول:

١/ إنّ الله إذا حرّم شيئا حرّم الإعانة عليه، وقد حرّم إقامة هذه الكنائس فبناؤها والعمل على إبقائها وخدمة مرتديها فيه إعانة على الكفر، حتى أنّ أبا الحسن الأشعري قال:« إرادة الكفر كبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر »[٦].

---

[١] أخرجه أحمد في المسند: ج١ ص٧٥٤، رقم٢٦٧٨. وأصله في الصحيحين من غير زيادة (وإن الله ﷻ إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه). ينظر: البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، ج٣ ص٨٢. مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج٥ ص٤١.

[٢] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٦٥.

[٣] ابن القاسم، المدونة ج٣ ص٤٣٥.

[٤] أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ص٦٦٢ رقم٣٦٧٤ . ابن ماجة: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ص٥٦٨ رقم٣٣٨٠. وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح ابن ماجة، ج٣ ص١٤٤-١٤٥، رقم٢٧٤١.

[٥] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٦٥.

[٦] ينظر: أحمد بن إدريس، القرافي. أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: خليل المنصور. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨مـ). ج١ ص٢٢٣ .

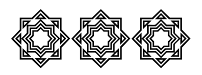
٢/ إنّ عمل ذلك لهم من قبل المسلم يتضمّن تعظيم دينهم وشعائرهم، والمسلم نُهي عن تعظيم شعائر الكفر[١].

٢/ أدلة المذهب الثاني:

مجرّد البناء أو العمل في الكنيسة مباح لأنّه لا معصية في عين العمل، بل المعصية بما يحصل فيها من أمور أخرى لا تحلّ[٢].

رابعا: الترجيح

الذي يبدو ترجيحه ما ذهب إليه جمهور العلماء في المسألة من حرمة العمل في الكنيسة، حيث إنّ أدلّة الشريعة ومقاصدها وقواعدها تؤيّد القول بتحريم الإعانة على بناء الكنائس وتشييدها، ثم إنّه لا يليق بأن تقرأ نصوص الشريعة الناهية عن الربا وشرب الخمر والإعانة عليهما وهما كبيرتان، ثم نقول بأنّ العمل في الكنائس وتهيئة أسباب الشرك بالله وعبادة غيره لا شيء وراءه ولا جناح على فاعله، خاصة في وقتنا الحاضر التي ما بنيت الكنائس إلا لمحاربة الإسلام وتفريقا بين المسلمين[٣].



[١] ينظر: الكبيسي، معابد غير المسلمين ص ١٢٩ .

[٢] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٨ ص٢٣١. ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٩ ص٥٦٢.

[٣] ينظر: الكبيسي، معابد غير المسلمين ص١٣٠. العصيمي، أحكام المعابد ص١٦٥.



المبحث الخامس: أحكام الأسرة المتعلقة بكنائس النصارى

المطلب الأول: إشهار النكاح في كنائس النصارى

الفرع الأول: تعريف النكاح

أولا: تعريف النكاح لغة

النكاح مصدر نكح، يقال: نكح ينكح نكاحا: من باب ضرب، ويطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، ونكح المرأة: باضعها[١].

ثانيا: تعريف النكاح اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فقال الحنفية:« النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي »[٢].

وقال المالكية:« النكاح عقد لحلّ تمتّع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة »[٣].

وقال الشافعية:« النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته »[٤].

وقال الحنابلة:« النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته »[٥].

---

[١] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١٤ ص٢٧٩ مادة نكح. المجمع، المعجم الوسيط ص٩٥١.

[٢] ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٤ ص٥٩.

[٣] الدردير، الشرح الصغير ج١ ص٣٤٧-٣٤٨.

[٤] الأنصاري، أسنى المطالب ج٣ ص٩٨.

[٥] البهوتي، كشاف القناع ج١١ ص١٣٧.

الفرع الثاني: حكم إشهار النكاح في كنائس النصارى

أولا: صورة المسألة

أباح الله ﷻ للمسلم نكاح النصرانية لأنها من أهل الكتاب، قال ﷻ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾الآية[1]؛ ونكاح النصرانية لا يختلف في أحكامه عن نكاح المسلمة من إيجاب وقبول أو ما يدلّ عليهما ووليّ ومهر وغير ذلك؛ ومن يسر الشريعة السمحاء أنّها لم تشترط أن يُعقد النكاح في زمان معيّن ولا في مكان معيّن كما لم تشترط عقده على يد عالم أو فقيه، وإنّما يشترط فيه تحقيق أركانه وشرائطه المعروفة. وبناء على ذلك هل يجوز للمسلم إذا تزوّج نصرانية بالطريقة الشرعية، أن يشهر نكاحه في الكنيسة إذا طلبت زوجته ذلك منه؟.

ثانيا: عرض المسألة

إنّ مسألة إشهار المسلم نكاحه على النصرانية في الكنيسة هي مسألة حادثة، لم تكن معروفة في العصور السابقة، لذلك لا نجد نصّا صريحا عند الفقهاء حول هذه المسألة؛ لكن بالرجوع إلى الأصول العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها، ونصوص الفقهاء في مسائل لها ارتباط بهذه المسألة، وكذلك اعتمادا على فتاوى لجان الإفتاء المختلفة، نخلص إلى عدم جواز إشهار المسلم نكاحه في الكنيسة، وذلك لما يلي:

١/ **فيه مشابهة بالنصارى:** إنّ المسلم إذا قام بإشهار إسلامه في الكنيسة، سيكون متشبّها بأهلها، لأنّ عقد النكاح في الكنيسة مقترن بطقوس كنسية قولية وفعلية سيقع فيها المسلم، ولقد جاء الشرع بالنّهي عن التشبّه بالكفار، منها قوله ﷺ:« من تشبّه بقوم فهو منهم »[2]. وموافقتهم في طقوس النكاح قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإنّ من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه[3]، ويخشى على من كان حاله كذلك أن يقع في مشابهة الباطن، قال المناوي[4]:« قد يقع التشبّه في أمور قلبيّة من الاعتقادات وإرادات، وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات، في نحو

---

[1] المائدة: ٥

[2] سبق تخريجه ص ١٤٤ من الرسالة.

[3] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص٩٨.

[4] المناوي هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي المناوي الشافعي(٩٥٢- ١٠٣١ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن علي بن غانم المقدسي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم. وعنه سليمان البابلي والشيخ علي الأجهوري والسيد إبراهيم الطاشكندي وغيرهم. من تصانيفه: التيسير في شرح الجامع الصغير، فيض القدير، و تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، شرح التحرير. ينظر ترجمته في: الشوكاني، البدر الطالع ج١ ص٣٥٧. الزركلي، الأعلام ج٦ ص٢٠٤.

طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع وافتراق وسفر وإقامة وركوب وغيرها، وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة »[1]. فلا شكّ أنّ الإنسان إذا تشبّه بهم لا يأمن أن يأخذ من عاداتهم وتقاليدهم ما يوجب حبّه لهم، ولا شكّ أنّه إذا وصل إلى هذا فإنّه لا يأمن أن يترك أوامر الله ﷻ ويرتكب محارمه بسبب ذلك.

٢/ **فيه تعظيم لكنائسهم وعبادتهم:** إنّ ذهاب المسلم إلى الكنيسة من أجل إشهار نكاحه، فيه تعظيم لهذه الكنائس ولمقدّسات النصارى، حتى وإن لم يقصد ذلك، فمجرّد قبوله فعل ذلك فيه نوع من إكرامهم فإنّهم يفرحون بذلك ويسرّون به، كما يغتمّون بإهمال أمر دينهم الباطل[2]، لأنّ هذه الأمور تورث المحبّة والمودّة والموالاة، فإذا كانت الأمور الدنيوية تورث ذلك، فكيف في أمور دينية؟[3].

٣/ **النّهي الوارد في دخول كنائس النصارى يوم عيدهم:** فعن عمر رضي الله عنه قال:« لا تعلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإنّ السّخطة تنزل عليهم »؛ وعنه أيضا:« اجتنبوا أعداء الله في عيدهم ». قال ابن القيم في معرض حديثه عن عيد المشركين:« فلا يجوز للمسلمين ممالاتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله؛ وقد صرّح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم »[4]. فمن أسباب النّهي عن دخول كنائس النصارى يوم عيدهم هو ما يصاحبها من أقوال وأفعال شركيّة، كتأليه المسيح وتعظيم الصليب، وغيرها؛ ومراسيم عقد النكاح لا تخلو من ذلك، بل فيها أعظم ذلك، لأنّ الرّاهب سيكون هو من يتولّى عقد النّكاح، وهذا مصادم لقول الله ﷻ:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾الآية[5]. فالكافر ليس من أهل الولاية على المسلم لأنّ الشرع قطع ولاية الكافرين على المسلمين، وعقد نكاح المسلم من طرف الرّاهب تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز[6].

٤/ **عدم جواز إشهار النكاح في الكنيسة هو ما أفتت به دور الإفتاء**[7]**:** فلقد أفتت العديد من دور ولجان الإفتاء بعدم جواز وصحّة عقد وإشهار النكاح في الكنيسة، منها: دار الإفتاء بالأزهر، دار الإفتاء

---

[1] عبد الرؤوف بن علي، المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج٦ ط٢ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م) ج٦ ص١٠٤.

[2] ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص٣٦٩.

[3] ينظر: علي بن إبراهيم، عجين. مخالفة الكفار في السنّة النبوية. ج١ ط١ (عمّان، الأردن: دار المعالي ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م) ص١٩.

[4] ابن القيّم، أحكام أهل الذمة ج٢ ص٤٩٢

[5] النساء: ١٤١

[6] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤١ ص٢٥٢.

[7] ينظر: هذه الفتاوى في ملاحق البحث.

بالكويت، المجلس الأروبي للإفتاء، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وارتكزت تعليلاتهم على النقاط المذكورة سابقا، وهي:

أ ـ لما في ذلك من مشابهة النصارى.

ب ـ فيه احترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم.

جـ ـ يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم.

د ـ ما تحتويه هذه العقود من شروط باطلة، كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير إسلامية.

هـ ـ فيه تعظيم لمقدسات غير المسلمين.

المطلب الثاني: ملاعنة النصرانية في كنائس النصارى

الفرع الأوّل: تعريف اللّعان

أولا: تعريف اللّعان لغة

اللّعان في اللغة مصدر لاعن، وفعله الثلاثي لعن مأخوذ من اللّعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السبّ. والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنّه زنى بها[1].

ثانيا: تعريف اللّعان اصطلاحا

عرّفه الحنفية والحنابلة بأنّه:« شهادات تجري بين الزوجين مؤكّدة بالأيمان مقرونة باللّعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة »[2].

وعرّفه المالكية بأنّه:« حلف زوج مسلم مكلّف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم »[3].

وعرّفه الشافعية بأنّه:« كلمات معلومة جعلت حجّة للمضطرّ إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد »[4].

الفرع الثاني: حكم ملاعنة النصرانية في كنائس النصارى

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١٢ ص٢٩٢ـ٢٩٣، مادة لعن. الزبيدي، تاج العروس ج٣٦ ص١١٨وما بعدها، مادة لعن.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٣ ص٢٤١ـ٢٤٢. البهوتي، كشاف القناع ج١٢ ص٥١٥.

[3] ينظر: الدردير، الشرح الصغير ج١ ص٤٥٦.

[4] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٣ ص٤٨١.

أولا: صورة المسألة: من المعلوم أنّ المسلم إذا أراد أن يلاعن امرأته المسلمة فإنّه يغلّظ عليهما بمكان اللّعان، حيث يكون التلاعن بينهما في المسجد لعظمة هذا المكان في نفوس المسلمين، فهل ينطبق هذا الحكم على الزوجة النصرانية فتُلاعن في الكنيسة لأنّها تعظّمها كما يعظّم المسلم المسجد؟.

ثانيا: عرض المسألة

اتفق العلماء[1] من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جواز أن تكون الملاعنة في الكنيسة.

وهذه نقولات عنهم:

جاء في التاج والإكليل:« تلاعن النصرانية في الكنيسة حيث تعظّم »[5].

وقال الشافعي:« وإن كان الزوج مسلما والزوجة مشركة التعن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظّم »[6].

وجاء في المغني:« يلاعن بينهما في مواضعهم التي يعظّمونها، النصراني في البيعة واليهودي في الكنيسة »[7].

---

[1] الحنفية لا يرون اللّعان من غير المسلم مطلقا. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٣ ص ٢٤٢. واستدلّوا بأمور منها حديث « أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر » أخرجه ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب اللعان، ص٣٥٨ رقم ٢٠٧١. والحديث ضعيف، ينظر: الزيلعي، نصب الراية ج٣ ص٢٤٨-٢٤٩. الألباني، السلسلة الضعيفة ج٩ ص١٢٥.

[2] ينظر: النفراوي، الفواكه الدّواني ج٢ ص٥٢. الحطاب، مواهب الجليل ج٥ ص٤٦٥. الموّاق، التاج والإكليل ج٥ ص٤٦٥.

[3] ينظر: الشافعي، الأمّ ج٦ ص٧٢٦ . الخطيب الشربيني، الإقناع ج٢ ص٣٣٨ . النّووي، روضة الطالبين ج٦ ص٣٢٧ .

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني ج١١ ص١٧٦. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير ج٢٣ ص٣٨٧.

[5] الموّاق، التاج والإكليل ج٥ ص٤٦٥. والمالكية يرون وجوب أن يكون اللعان في المسجد، قال النفراوي:« قال خليل: ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد كالمسجد للمسلمة والكنيسة للذمية، ويجبر الزوج على الدخول معها في الكنيسة، ولا تدخل هي معه المسجد» النفراوي، الفواكه الدواني ج٢ ص٥٢. لكن الصاوي نقل خلاف المالكية في ذلك حيث قال:« والذمية تلاعن زوجها المسلم، وهل تجبر على الكنيسة كما يجبر المسلم على المسجد أو لا تجبر؟ خلاف » الصاوي، بلغة السالك ج١ ص٤٦٠.

[6] الشافعي، الأمّ ج٦ ص٧٢٦ .

[7] ابن قدامة، المغني ج١١ ص١٧٦

واستدلّوا بما يلي:

من السنّة:

عن سهل بن سعد ﷺ:« أنّ رجلا قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟. فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد »[1].

وجه الدلالة: إنّ النبيّ ﷺ أقام اللّعان في المسجد، وهو مكان له قيمته وعظمته عند المسلمين، ففيه مشروعية تغليظ اللّعان مكانا، ولا يتأتّى التغليظ مع النصرانية إلاّ بأن يكون في المكان المعظم عندها، وهوالكنيسة[2].

من الآثار:

١/ عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنّه قال:« يستحلف اليهودي في الكنيسة »[3].

٢/ عن ابن سيرين:« أنّ كعب بن سور أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلف بالله »[4].

٣/ عن الشعبي:« أنّ أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله. فقال عامر:« لو أدخله الكنيسة»[5].

الكنيسة»[5].

من المعقول:

١/ إنّ اللّعان مقطع للحقّ ومؤكّد له، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بأن تلاعن الزوجة في المكان الذي يحصل لها فيه من المهابة والتغليط، وهذا حاصل لها في مكان عبادتها، وهو الكنيسة[6].

٢/ إنّ الحكمة من اللّعان: الرّدع والزّجر على الملاعن، وللموضع تأثير في هذا التغليط، قال الخرشي:« المقصود من اللّعان التخويف والتغليظ على الملاعن، وللموضع حظّ، ولذا كان لعان الذمّية

---

[1] متفق عليه، البخاري: كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، ج١ ص٩٢. مسلم: كتاب اللعان، ج٤ ص٢٠٥.

[2] ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب ج٣ ص٣٨٥ .

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الشهادات، باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون، ج١٠ ص١٨٠.

[4] سبق تخريجه

[5] سبق تخريجه

[6] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٧٨ .



في كنيستها واليهودية في بيعتها فالمراد بالأشرف بالنظر للحالف »[1]؛ وقال ابن القيم في تغليظ اللّعان:« وحكمة هذا ـ والله أعلم ـ أنّ اللّعان بُني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر »[2].

٣/ إنّ اللّعان أيمان مؤكّدات من الطرفين، وهي تستوجب التغليظ، لا سيما وأنّه سيترتّب عليها حدود من زنا أو قذف، وكذلك سيترتّب عليها إساءة سمعة وتشهير، وهذا يستوجب أخذ الأيمان المؤكّدة في أشرف الأماكن عند الحالف[3]

٤/ إنّ اللّعان إنّما شرع لدرء العقوبة الواجبة ونفي النّسب، والنّصراني كالمسلم في هذا[4].

٥/ إنّ الفقهاء لم يختلفوا في جواز التغليظ على النصراني، ولا يكون تغليظ المكان بالنّسبة له إلاّ في الكنيسة[5].

المطلب الثالث : منع الزوجة و الوالدين النصارى من الذهاب للكنائس

الفرع الأول : حكم منع الزوجة النصرانية من الذهاب إلى كنائس النصارى

أولا : صورة المسألة

هل يجوز للزوج المسلم منع زوجته النصرانية من الذهاب إلى الكنيسة، لقوله ﷻ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾الآية[6] حيث أنّ هذه القوامة تستوجب على الزوج حمل زوجته على ما يصلحها في الدنيا والآخرة، أم يسمح لها بالذهاب لقوله ﷻ: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾[7]؟.

ثانيا : مذاهب العلماء في المسألة

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: للزوج المسلم أن يمنع زوجته النصرانية من الذهاب إلى الكنيسة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[8] والشافعية[9] والحنابلة[1]، وهو قول عند المالكية[2].

---

[1] الخرشي، شرح مختصر خليل ج٤ ص١٣١.

[2] ابن القيم، زاد المعاد ج٥ ص٣٧٦.

[3] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٧٨.

[4] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٧٩.

[5] ينظر: الشوكاني، نيل الوطار ج١٥ ص٥٤٧.

[6] النساء: ٣٤

[7] الكافرون: ٦

[8] ينظر: الزبيدي، جوهرة النيرة ج٢ ص٦٧. ابن عابدين، رد المحتار (عالم الكتب) ج٦ ص ١٢٨. ابن نجيم، البحر الرائق ج٣ ص١١١.

[9] ينظر: الشافعي، الأمّ ج٦ ص٢٠. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٣ ص٢٥١

المذهب الثاني: ليس للزوج منع زوجته النصرانية من الذهاب إلى الكنيسة. وهو قول الإمام مالك وبعض المالكية[٣].

ثالثا: أدلة المذاهب

أدلّة المذهب الأوّل:

من القرآن:

١/ قال الله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾الآية[٤].

٢/ قال ﷻ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾الآية[٥].

وجه الدلالة:

الآيات تأمر بطاعة الزوجة لزوجها إلاّ إذا أمرها بمعصية، وخاصّة فيما يتعلق بعدم الخروج من البيت إلاّ بإذنه، قال القرطبي:« فقيام الرّجال على النّساء ... هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأنّ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية »[٦].

من المعقول:

إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة من إتيان المسجد وهو حقّ، كان له أن يمنع زوجته النصرانية من الذهاب إلى الكنيسة من باب أولى لأنّه باطل[٧]، وقد نقل ابن حجر عند التعليق على حديث:« إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ»[٨] عن ابن دقيق العيد[٩] قوله:« إنّ منع الرجال نساءهم أمر مقرّر، وإنّما علّق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع »[١].

---

[١] ينظر: ابن قدامة، المغني ج١٣ ص٢٥٤. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير ج١٠ ص٤٧٦.

[٢] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج٢ ص٣٤٩.

[٣] ينظر: ابن القاسم، المدونة ج٣ ص٩٩. النفراوي، الفواكه الدواني ج١ ص٣٠٧. الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ ص٢٢٦.

[٤] النساء: ٣٤

[٥] البقرة: ٢٢٨

[٦] القرطبي، الجامع ج٦ ص٢٨٠.

[٧] الشافعي، الأمّ ج٦ ص٢٠

[٨] متفق عليه، البخاري:كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج١ ص١٧٢. مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، ج٢ ص٣٢.

[٩] ابن دقيق العيد هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد(٦٢٥- ٧٠٢هـ). قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص. وولد على

أدلّة المذهب الثاني:

إنّ الذهاب إلى الكنيسة أمر جائز في دين النصارى، والتصرانية بذهابها إلى الكنيسة هي تتعبّد الله بهذا، ولأجل ذلك كره الإمام مالك الزواج من الكتابية في بلاد الإسلام، قال الخرشي:« وإنّما كره مالك ذلك ـ أي الزواج من الحرّة الكتابية ـ في بلاد الإسلام لأنّها تتغذّى بالخمر وتغذّي ولده به وهو يقبّلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار »[٢].

رابعا: الترجيح

يظهر أنّ الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أنّ للزوج أن يمنع زوجته النصرانية من الذهاب إلى الكنيسة، فالله ﷻ جعل القوامة للرجل على المرأة، هذه القوامة التي تستوجب على الزوج حمل المرأة على ما يصلحها في الدنيا والآخرة، ومن ذلك منعها من الذهاب إلى الكنيسة، لاسيما وأنّ ذهاب الزوجة إلى الكنيسة ليس بطاعة يلزم الزوج عدم منعها من الذهاب إليها، وكذلك ليس هناك منفعة تعود إليها، فمنعه لها يحقق مصالح له ولها؛ ويؤكّد صحة هذا القول موافقته لمصالح الأمّة الإسلامية، لأنّ السماح لها بالذهاب إلى الكنيسة يشجّعها على تربية الأولاد على دينها.

الفرع الثاني: حكم طاعة المسلم والديه النصرانيين في الذهاب بهم إلى الكنيسة

أولا: صورة المسألة

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾الآية[٣]، وقال ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ﴾الآية[٤].

فلقد وصّى الله الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف والكلام الليّن. وبذل المال والنفقة، وغير ذلك من وجوه الإحسان، فطاعة الوالدين من أعظم الأعمال والقرب عند اللهﷻ

ساحل البحر الأحمر. وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، أصول الدين، الإمام في شرح الإلمام » و » الاقتراح في بيان الاصطلاح. ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ج٨ ص١١. الشوكاني، البدر الطالع ج٢ ص٢٢١.

(١) ابن حجر، فتح الباري ج٢ ص٣٤٨.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل ج٣ ص٢٢٦.

(٣) الإسراء: ٢٣

(٤) الأحقاف: ١٥

والأمر بطاعتهما وبرّهما واجب حتى لو كانا نصرانيين، فعن أسماء[1] قالت:« قدمت أمّي وهي مشركة في عهد قريش ومدّتهم، إذ عاهدوا النّبيّ ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النّبيّ ﷺ فقلت: إنّ أمّي قدمت وهي راغبة. قال:« نعم صِلِي أمّك »[2].

لكن هل هذه الطاعة مطلقة؟ فلو طلب الوالدان النصرانيان من ولدهما الذهاب بهما إلى الكنيسة فهل يُطيعهما؟.

ثانيا: مذاهب العلماء في حكم طاعة المسلم والديه النصرانيين في الذهاب بهم إلى الكنيسة

اختلف العلماء في حكم طاعة المسلم والديه النصرانيين في الذهاب بهم إلى الكنيسة على مذهبين:

المذهب الأول: يحرم على المسلم طاعة والديه النصرانيين في الذهاب بهم إلى الكنيسة. وبه قال الحنفية[3] والظاهرية[4]، وهو قولٌ لمالك[5].

المذهب الثاني: يجوز له طاعتهما، وهو قول ثاني لمالك وبه قال المالكية[6].

ثالثا: أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

من القرآن:

١/ قوله ﷻ:﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[7].

---

(1) أسماء هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. من الفضليات من نساء الصحابة، ووالدة عبد الله بن الزبير. سميت (ذات النطاقين) لأنها صنعت للنبي ﷺ وصديقه طعاما حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام .توفيت سنة٧٣ هـ.. ينظر ترجمتها في: ابن حجر، الإصابة ج٧ ص٤٨٦. الذهبي، السير ج٢ ص٢٨٧.

(2) متفق عليه، البخاري: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، ج٨ ص٤. مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ج٣ ص٨١.

(3) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٤ ص١٥٤. محمد بن حسين، الطوري. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٨ ط١ (القاهرة، مصر: المطبعة العلمية ١٣١١هـ) ج٨ ص٢١٠. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٤١. إلا أنّ الأحناف يقولون لا يقود أباه النصراني إلى البيعة ويقوده من البيعة إلى البيت.

(4) ينظر: ابن حزم، المحلى ج١١ ص١٠٩.

(5) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج٤ ص٢٠٦.

(6) ينظر: الدردير، الشرح الصغير ج٢ ص٤٨٤. صالح بن عبد السميع، الآبي. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي أبي زيد القيرواني. ج١ (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٣٨هـ) ص٥٢٥. إلا أنّ الإمام مالك يرى أنه يوصلها إلى الكنيسة ولا يُدخِلها إليها. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج٤ ص٢٠٥

(7) العنكبوت: ٨.



وجه الدلالة:

إنّ الله ﷻ نهى المسلم عن طاعة الوالدين عندما يأمران بالشرك، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإعانتهما على الشرك بالذهاب بهما إلى الكنائس التي يكفر فيها بالله لها نفس الحكم[1].

٢/ قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2].

وجه الدلالة:

إنّ الذهاب بالوالدين إلى الكنيسة هو من التعاون على الإثم المنهيّ عنه[3].

من السنّة:

١/ عن النّبيّ ﷺ قال: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[4].

٢/ عن رسول الله ﷺ قال: « لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنّما الطاعة في المعروف »[5].

وجه الدلالة:

إنّ المسلم أُمر بطاعة كل من أوجب الله عليه طاعته، بشرط أن تكون هذه الطاعة في غير معصية الله ﷻ، وذهاب المسلم بوالديه النصرانيين إلى الكنيسة ليقوما فيها بعبادة غير الله ﷻ، يعتبر معصية واضحة، بل من أعظم المعاصي والذنوب، فما عُصي الله ﷻ بأعظم من الشرك به[6].

من المعقول:

لو طلب الأب من ابنه أن يذهب به إلى مخمرة أو إلى مكان يزني فيه أو غير ذلك، فلا يجوز له طاعته في ذلك، فكذلك لا يجوز له أن يذهب به إلى الكنيسة، فقصد مكانٍ للشرك أعظم من قصد

---

(١) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٨٥.

(٢) المائدة: ٢

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى ج١١ ص١٠٩.

(٤) متفق عليه، البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج٩ ص٦٣. مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج٦ ص١٥.

(٥) متفق عليه، المصدر نفسه .

(٦) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٨٦.



مكان لفعل كبيرة من الكبائر[1].

أدلة المذهب الثاني:

من القرآن:

قوله ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ الآية[2].

وجه الدلالة:

الآية عامّة في البرّ بالوالدين والنّهي عن عقوقهما، والقيام بحقّهما حتى لو كانا نصرانيين، ومن ضمن الحقوق القيام بكل عمل فيه برّ لهما، ومنه إعانتهما عند الحاجة أو الطلب ومن ذلك الذهاب بهما إلى الكنيسة[3].

من السنّة:

عن النّبيّ ﷺ قال: « إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمّهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال ». وفي رواية «... حرم عقوق الوالد »[4].

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ عن عقوق الوالدين حتى لو كان مشركين لعموم اللفظ، ومن صور العقوق عدم تلبية طلبها بالذهاب بهما إلى الكنيسة[5].

من المعقول:

١/ إنّ مسير الولد مع والديه النصرانيين إلى الكنيسة لا منفعة فيه للكنيسة، وإنّما هو عون لهما على الوصول إليها[6].

٢/ الحقوق لا تسقط مع اختلاف الدّين، فكون الوالدين نصرانيين لا يلغي حقّهما في البرّ

---

(١) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٨٦.

(٢) الأحقاف: ١٥

(٣) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٨٧.

(٤) متفق عليه، البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ج٨ ص٤. مسلم: كتاب الأقضية، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، ج٥ ص١٣١.

(٥) ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٨٧.

(٦) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ج٤ ص٢٠٦



والإحسان إليهما، وهو حق لهما على الأولاد[1].

رابعا: الترجيح

يظهر أنّ الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أنّه ليس للولد المسلم طاعة أبويه النصرانيين في الذهاب بهما إلى الكنيسة، لظواهر النصوص وتوافق الحكم مع مقاصد الشريعة وأصولها؛ يقول الثعالبي:« وجملة هذا الباب أنّ طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتها في المباحات...»[2]. ولا تعارض بين برّهما وعدم طاعتهم في عدم أخذهما إلى الكنيسة، فالله ﷻ لم يقل:« وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما »، بل قال:﴿ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ﴾ أي: بالشرك، وأما برّهما، فاستمر عليه، ولهذا قال:﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾الآية[3]، أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتّباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي، فلا تتبعهما[4].

المطلب الرابع: اللقيط الموجود في كنيسة النصارى في بلاد المسلمين

الفرع الأوّل: تعريف اللّقيط

أولا: تعريف اللقيط لغة

اللقيط في اللغة هو الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه. وقد غلب اللقيط على المولود المنبوذ[5].

ثانيا: تعريف اللقيط اصطلاحا

عرّفه الحنفية بأنّه:« اسم لحيّ مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة »[6].

وعرّفه المالكية بأنّه:« صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا أمّه »[7].

وعرّفه الشافعية بأنّه:« كل صبيّ ضائع لا كافل له »[8].

---

[1] ينظر: العصيمي، أحكام المعابد ص١٨٧.

[2] عبدالرحمن بن محمد، الثعالبي. الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق وتخريج: علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. ج٥ ط١(بيروت،لبنان: در إحياء التراث العربي،١٤١٨هـ= ١٩٩٧مـ) ج٤ ص٣٢١.

[3] لقمان: 15

[4] ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص٦٤٨.

[5] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج١٢ ص ٢١٢مادة لقط. الرازي، مختار الصحاح ص٤٩٥ مادة لقط.

[6] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ ص١٥٥.

[7] ينظر: الصاوي، بلغة السالك ج٢ ص٢٩٨.

[8] ينظر: النّووي، روضة الطالبينج٤ ص٤٨٤.

وعرّفه الحنابلة بأنّه:« طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقّه، طرح في شارع أو ظلّ الطريق ما بين ولادته إلى سنّ التمييز »[١].

وعرفاً: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة أو الزنا فلا يعرف أبوه ولا أمّه، أو لسبب آخر[٢].

الفرع الثاني: حكم اللقيط الموجود في كنيسة النصارى في بلاد المسلمين

أولا: صورة المسألة

إذا وجد اللقيط في كنيسة أو أمامها. ولم يُتوصّل إلى معرفة نسبه بعد استنفاذ جميع الطرق، فهل نعتبره غير مسلم تبعا للمكان الذي وجد فيه؟ وهل يختلف الحكم باختلاف الواجد؟ وهل الزيّ معتبر في ذلك؟

ثانيا: عرض المسألة

اختلف العلماء في حكم اللقيط الموجود في كنيسة النصارى في بلاد المسلمين، فكلّ مذهب أخذ باعتبار من الاعتبارت التي رآها مناسبة في استلحاق اللقيط بإحدى الملّتين: الإسلام أو الكفر؛ وفيما يلي تفصيل لكل مذهب:

أولا: مذهب الحنفية

إذا وجد اللقيط في الكنيسة أو أمامها فللحنفية في ذلك أربع روايات:

١/ العبرة بالمكان:

فاللقيط إذا وجد في الكنيسة فيحكم عليه بالكفر، سواء التقطه مسلم أو كافر، وسواء في بلاد المسلمين أو بلاد الكفر، وهذا هو المذهب[٣].

وعلّلوا ذلك بما يلي:

أ ـ المكان سابق من يد الواجد، والسبق من أسباب الترجيح[٤].

---

[١] ينظر: ابن ضويان، منار السبيل ج١ ص٤٦٥.

[٢] ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٥ ص٧٦٤.

[٣] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٦ ص١٩٨.

[٤] ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٧.




ب ـ إنّ الظاهر يدلّ عليه. فإنّ المسلمين لا يضعون أولادهم في الكنيسة عادة، كما أنّ النّصارى لا يضعون أولادهم في المساجد عادة، فيبنى على الظاهر ما لم يعلم خلافه[١].

٢/ العبرة بالواجد:

فإن وجده مسلم حكم بإسلام اللقيط، وإن وجده كافر حكم بكفر اللقيط، وهو قول محمد بن الحسن[٢]، وعلّل قوله هذا: بأنّ اليد أقوى من المكان، وفي ذلك إحراز له، والمباح بالإحراز يظهر حكمه، وإنّما تعتبر تبعية المكان عند عدم يد معتبرة، كما أنّ من سُبي ومعه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار فكذلك مع يد الواجد لا عبرة بالمكان، فكان المعتبر في حال الواجد[٣].

٣/ العبرة بالزّيّ والعلامة:

قالوا: إنّه عند الاشتباه فيه فالحكم يكون بزيّه لأنّ العلامة أصل، كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنّه يعتبر الزّيّ للفصل بينهم، وكذلك إنّ الزّيّ حجّة معتبرة، قال الله ﷻ: ﴿ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ ﴾الآية[٤]، وقال ﷻ:﴿ يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ ﴾الآية[٥]، فاللقيط إذا كان عليه زيّ المسلمين يحكم بإسلامه، وإذا كان عليه زيّ الكفار بأن كان في عنقه صليب مثلا فيحكم بكفره[٦].

٤/ العبرة بالإسلام:

فأيّهما كان موجبا للإسلام يعتبر ذلك: أي ما يصير الولد به مسلما نظرا للصغير؛ فإذا وجده مسلم في كنيسة فإنّ العبرة بالواجد فيحكم للّقيط بالإسلام. و إن وجده نصراني في المسجد أو في أي مكان في أمصار المسلمين غير أماكن الكفر فإنّ العبرة بالمكان فيحكم له بالإسلام أيضا. بعبارة أخرى نحكم له بما يوجب إسلامه نظرا لمصلحة الصغير[٧].

ثانيا: مذهب المالكية

---

[١] ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٤٨٦. السرخسي، المبسوط ج١٠ ص٢١٥.

[٢] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٦ ص١٩٨.

[٣] ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٧. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٤٨٦.

[٤] البقرة: ٢٧٣.

[٥] الرحمن: ٤١.

[٦] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٦ ص١٩٨. السرخسي، المبسوط ج١٠ ص٢١٥.

[٧] ينظر: السرخسي، *المبسوط* ج١٠ ص٢١٥. ابن الهمام، *شرح فتح القدير* ج٦ ص١٠٧

اتّفق المالكية على أنّ اللقيط إذا وُجد في كنيسة أو غيرها في مدن المسلمين وقراهم وليس فيها نصارى، فإنّه يحكم بإسلامه وإن التقطه نصراني، تغليبا للدار ومن فيها[١].

أمّا إذا وُجد في كنيسة أو غيرها في قرى النصارى وليس فيها أي مسلم، فجمهور المالكية قالوا يحكم بكفره سواء التقطه مسلم أو غيره، تغليبا للدار والحكم للغالب[٢]، وقال بعضهم: إن التقطه مسلم فيحكم بإسلامه تغليبا للاقطه المسلم، وقياسا على إسلام المسْبى، فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٣].

أمّا إذا وُجد في كنيسة أو غيرها في قرية النصارى وفيها بيتين أو ثلاثة من بيوت المسلمين فعند جمهورهم يحكم بكفره إذا التقطه كافر، و بإسلامه إذا التقطه مسلم[٤]. إلاّ أشهب[٥] فقال هو مسلم التقطه كافر أو مسلم لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين[٦].

وإن كانت قرية النصارى فيها أكثر من ثلاثة بيوت وإن لم يكونوا قريبا من التساوي مع النصارى فإنّه يحكم بإسلام اللقيط وإن التقطه نصراني[٧].

ثالثا: الشافعية والحنابلة

ذهب الشافعية[٨] إلى أنّ اللقيط إذا وجد في دار الإسلام فيحكم بإسلامه وإن كان هناك نصارى، نصارى، سواء كان الملتقط كافرا أو مسلما وفي أي مكان وجد في كنيسة أو غيرها. ووافق مذهب الشافعية

الحنابلةُ[١]، وعللّوا ذلك بما يلي:

---

(١) ينظر: ابن القاسم، المدونة ج٣ ص٤١٠. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٤٦٠. القرافي، الذخيرة ج٩ ص١٣٤. المواق، التاج والاكليل ج٨ ص٥٦.

(٢) ينظر: ابن القاسم، المدونة ج٣ ص٤١٠. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٤٦٠. القرافي، الذخيرة ج٩ ص١٣٤. الخرشي، شرح مختصر خليل ج٧ ص١٣٢.الحطاب، مواهب الجليل ج٨ ص٥٦.

(٣) ينظر: الدردير، الشرح الصغير ج٢ ص٣٠٣. ابن الحاجب، جامع الأمهات ص٤٦٠. الصاوي، بلغة السالك ج٢ ص٣٠٣.

(٤) ينظر: ابن القاسم، المدونة ج٣ ص٤١٠. المواق، التاج والإكليل ج٨ ص٥٦.

(٥) أشهب هو:أشهب بن عبد العزيز(١٤٥- ٢٠٤ هـ). فقيه الديار المصرية. كان صاحب الإمام مالك. قا. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. ينظر ترجمته في: الذهبي، السير ج٩ ص٥٠٠. ابن العماد، شذرات الذهب ج٣ ص٢٤ـ٢٥.

(٦) ينظر: القرافي، الذخيرة ج٩ ص١٣٥. المواق، التاج والاكليل ج٨ ص٥٦.

(٧) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ج٨ ص٥٦.

(٨) ينظر: المطيعي، تكملة المجموع ج١٦ ص٢٠٤. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٢ ص٥٤٥. يحي بن شرف، النّووي. تصحيح التنبيه. تحقيق وتعليق: محمد عقلة الإبراهيم. ج٣ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦مـ) ج١ ص٤٠٨. عبد الرحيم بن الحسين، الإسنوي. تذكرة النّبيه في تصحيح التنبيه. تحقيق وتعليق: محمد عقلة الإبراهيم. ج٣ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦مـ) ج٣ ص ٢١٢.

١/ قوله ﷺ:« الإسلام يعلو ولا يُعلى »[٢][٣].

٢/ إنّ الدار دار إسلام[٤].

٣/ تغليبا للإسلام، فالإسلام هو ديانة غالب ساكني البلد[٥].

خلاصة:

بالتأمّل في التفصيلات التي ذكرها أصحاب المذاهب نجدهم متفقين على اعتبار دار الإسلام واعتبار ساكني الدار الذين هم مسلمون، إلاّ بعض الحنفية الذين اعتبروا مكان الالتقاط وهو الكنيسة لذلك قال ابن هبيرة:« اتفقوا على أنّه إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم، إلاّ أبا حنيفة قال: إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذميّ »[٦].

لذلك فاللقيط إذا وجد في كنيسة في بلاد المسلمين فإنّه يحكم له بالإسلام سواء التقطه كافر أو مسلم تغليبا للدار ولساكني البلاد، فإن كان الملتقط مسلما فيضاف إلى ذلك تغليب الواجد، فالملتقط له تأثير على حكم اللقيط، ويؤكد صحّة هذا القول موافقته لمقاصد الشريعة: من تكثير المسلمين، وإنقاذ هذا اللقيط من الكفر، جاء في شرح السنّة:« اللقيط إذا وجد لا يجوز تضييعه وهو محكوم بحريّته وإسلامه، فيكون ميراثه للمسلمين إذا مات، ونفقته في بيت مال المسلمين »[٧]. وقال صاحب جواهر العقود:« وفي أخذ اللقيط إحياء له »[٨]. مستدلا بقوله ﷻ ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ الآية [١]، وأيُّ إحياء أعظم من إنقاذ نسمة من الكفر.

---

[١] ينظر: ابن قدامة، المغني ج٨ ص٣٥١. الرحيباني، مطالب أولي النهى ج٤ ص٢٤٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٤ ص٣١٢.

[٢] أخرجه: الدرقطني في السنن كتاب النكاح، باب المهر، ج٤ ص٣٧١، رقم٣٦٢٠. وأخرجه البخاري تعليقا عن ابن عباس: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج٢ ص٩٣. قال الألباني « وجملة القول أنّ الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقى عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفا والله أعلم ». ينظر: الألباني، إرواء الغليل ج٥ ص١٠٦وما بعدها، رقم١٢٦٨.

[٣] المطيعي، تكملة المجموع ج١٦ ص٢٠٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٤ ص٣١٢.

[٤] الرحيباني، مطالب أولي النهى ج٤ ص٢٤٥. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج٢ ص٥٤٥

[٥] المطيعي، تكملة المجموع ج١٦ ص٢٠٤. ابن قدامة، المغني ج٨ ص٣٥١ .

[٦] ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء ج٢ ص٦٦ .

[٧] البغوي، شرح السنة ج٨ ص٣٢٣.

[٨] محمد بن أحمد، الأسيطي. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. تحقيق: محمد حامد الفقي. ج٢ ط٢ (القاهرة، مصر: مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ) ج١ ص٤١٠.

ويؤيّد ذلك قوله ﷺ:« ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[2] هل تحسّون فيها من جدعاء[3]»[4]. والفطرة هي الإسلام[5]، لذلك قال ابن المنذر[6]:« وأجمعوا على أنّ الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا، أنّ غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين »[7].

---

(1) المائدة: ٣٢

(2) الجمعاء : مكتملة الأعضاء

(3) جدعاء : مقطوعة الأطراف

(4) متفق عليه، البخاري : كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، ج٢ ص ٩٤ـ٩٥. مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ج٨ ص٥٢.

(5) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ج٨ ص٣٩٥. العظيم أبادي، عون المعبود ج١٢ ص٤٨٧. ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود ج١٢ ص٤٨٦.

(6) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر(٢٤٢- ٣١٩ هـ). من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدا، وعدّه الشيرازي في الشافعية. لقّب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. من تصانيفه: المبسوط، الأوسط في السنن ،الإجماع والاختلاف، اختلاف العلماء. ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ج٣ ص١٠٢. الذهبي، السير ج١٤ ص٤٩١.

(7) ابن المنذر، الإجماع ص٦٣.

خاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

أمّا أهم نتائج البحث:

١/ إجماع العلماء على العمل بما ورد في الشروط العمرية في الجملة.

٢/ إجماع الفقهاء على تحريم إحداث الكنائس في الجزيرة العربية والبلاد التي أحدثها المسلمون.

٣/ عدم جواز إحداث الكنائس في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، أو صلحًا مطلقًا أو صلحًا على أن تكون البلد للمسلمين.

٤/ عدم منع إحداث الكنائس في البلاد التي فتحها المسلمون صلحًا على أن تكون أرضها للنصارى بخراج يؤدّونه للمسلمين..

٥/ اتفاق الفقهاء على منع النصارى من ترميم كنائسهم في البلاد التي يبنيها المسلمون، وعلى عدم منعهم في بلد صولحوا على أن يكون لهم، أو في بلد فتحه المسلمون صلحًا على أن يكون لهم وشرط النصارى بقاء معابدهم وترميمها.

٦/ كل كنيسة وجب هدمها وإزالتها لسبب اقتضى ذلك شرع تحويلها إلى مسجد.

٧/ عدم جواز هدم الكنائس القديمة في الأرض التي يفتحها المسلمون صلحًا وتكون رقبتها للكفار بخراج يؤدّونه للمسلمين ما لم ينقض الكفار العهد، وهكذا لا يجوز هدم الكنائس القديمة في أرض فتحها المسلمون صلحًا على أن تكون للمسلمين وشرط النصارى إبقاء كنائسهم.

٨/ يكره للمسلم أن يصلي في الكنائس التي بها صور، فإن خلت من ذلك فالصلاة بها جائزة من غير كراهة، في أصح أقوال الفقهاء.

٩/ يجوز للمسلم دخول الكنائس للضرورة والحاجة لذلك كالصلاة وغير ذلك، كما يجوز له دخولها سياحة في غير أوقات أعيادهم ومناسباتهم، بشرط عدم المداومة على ذلك، ويجب عليه حال دخوله أن يكون معتزًا بدينه، ولا مستحسنًا لما يراه في الكنيسة.

١٠/ عدم جواز استجابة المسلم لطلب والديه النّصرانيين إذا أمراه بأن يذهب بهما إلى الكنيسة، وعليه منع زوجته النصرانية من الذهاب إليها.

١١/ عدم جواز تخريب أو سرقة ما بداخل الكنائس من ممتلكات، بما في ذلك الأصنام والصلبان.

١٢/ يحرم بيع وتأجير الأرض أو الدار لمن يتّخذها كنيسة.

١٣/ لا يحل للمسلم أن يعمل في الكنائس بنَّاءً أو نجارًا أو مُسْتَخْدَمًا أو حارسًا أو غير ذلك.

١٤/ لا يجوز للمسلم ولا الذمّي أن يُوقف أو يُوصي أو يتصدق لمعابد الكفار، ببنائها أو ترميمها أو فرشها أو إنارتها أو غير ذلك.

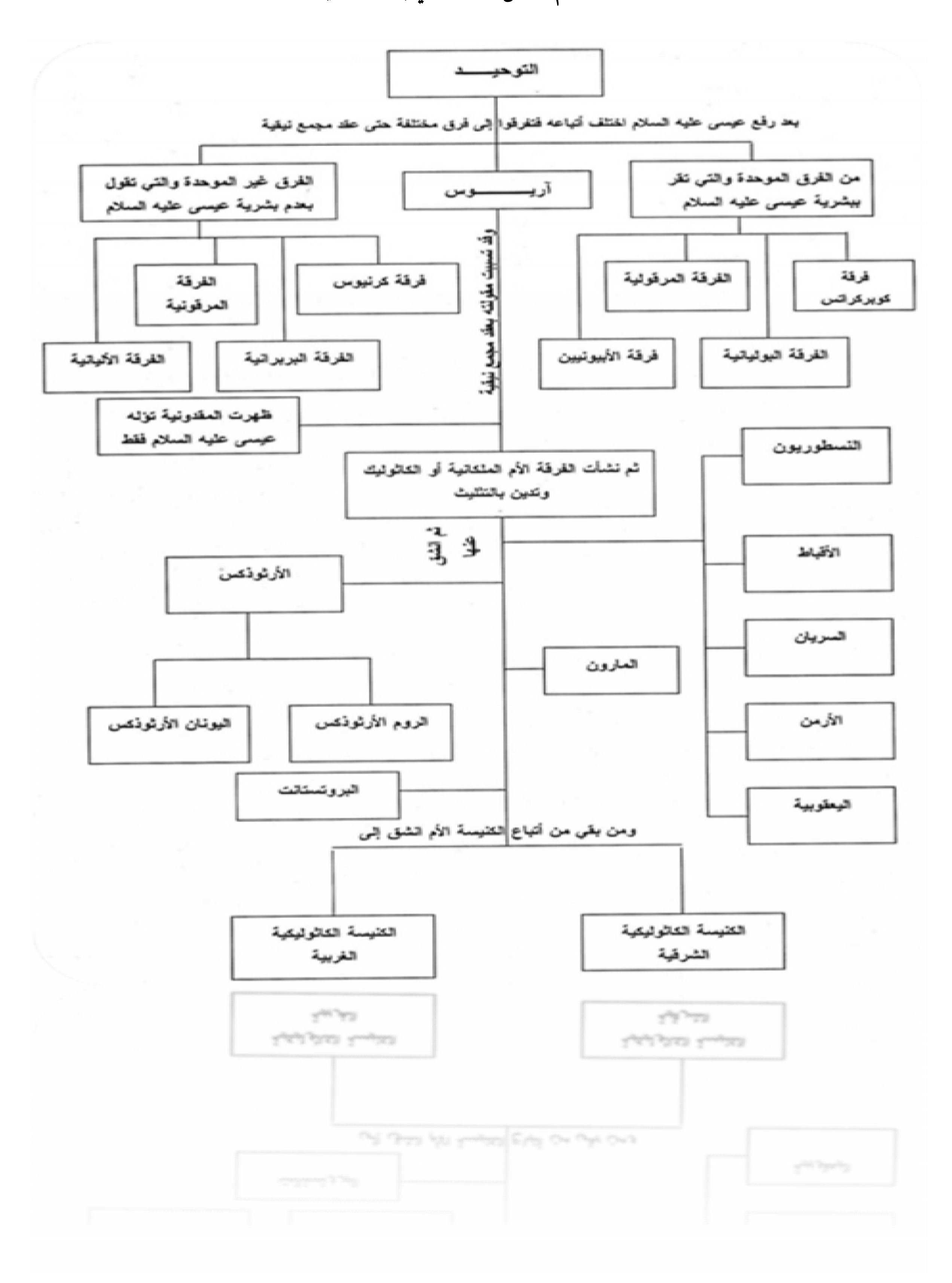
وأما التوصيات فهي كالآتي:

١/ زيادة الاهتمام بالشروط العمرية سندا ومتنا باعتبارها مصدرا لبيان أحكام التعامل مع النصارى وكنائسهم.

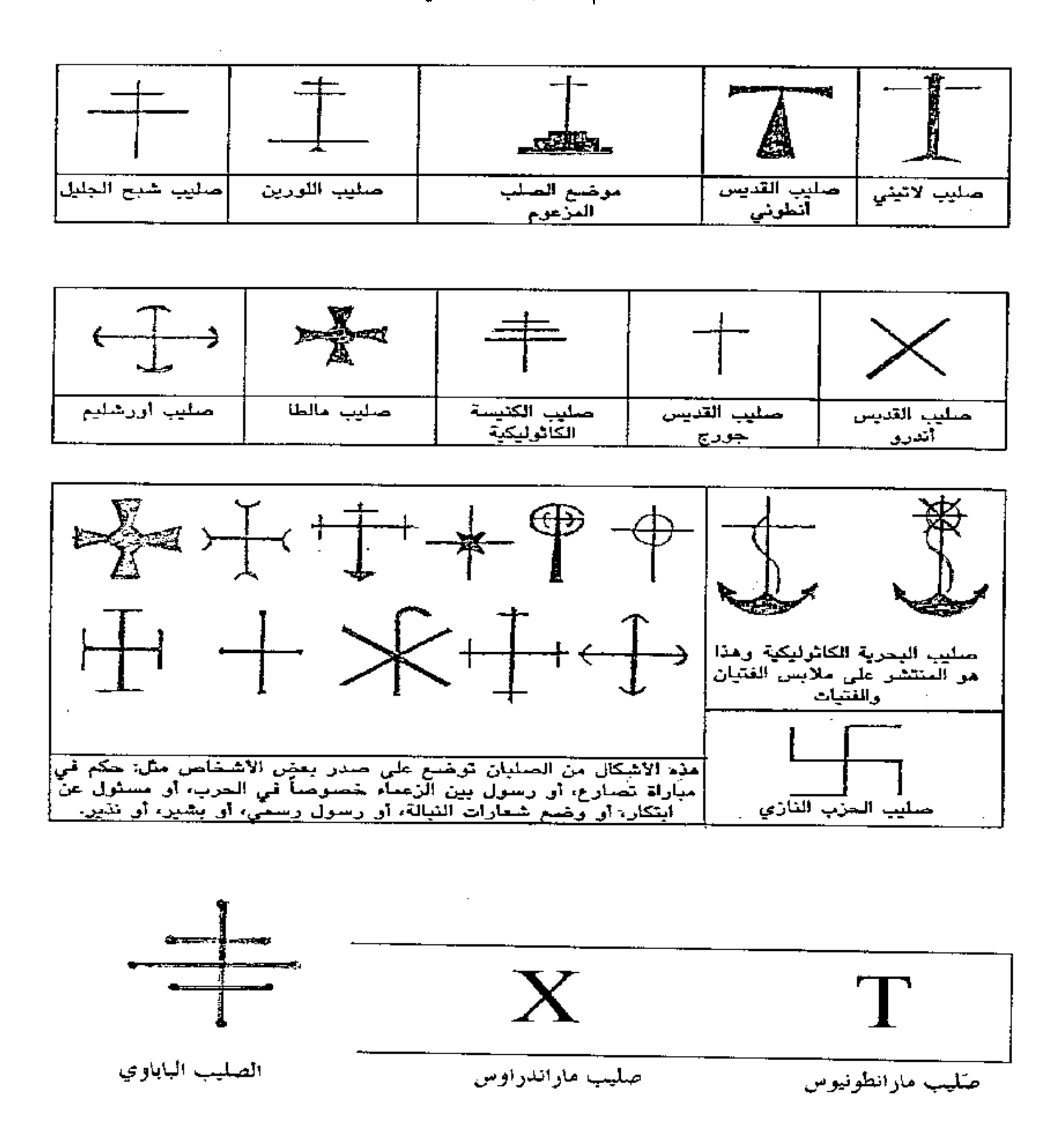
٢/ البحث بعناية شديدة عن مسائل هذا الموضوع، وعقد المؤتمرات واللقاءات لأجل ذلك.

٣/ العمل على دعوة النصارى إلى الإسلام ومجادلتهم بالتي هي أحسن، عوض السماح لهم ببناء الكنائس، لأنّ ذلك ممّا يصدّهم عن معرفة الحقّ.

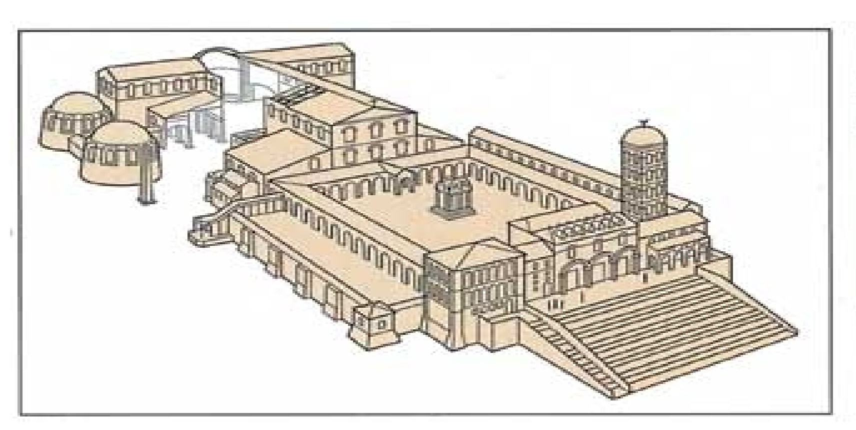
الملحق رقم ١: شكل توضيحي يبين تسلسل نشأة النصرانية

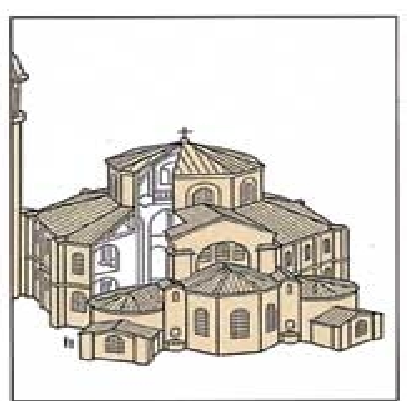


الملحق رقم ٢: بعض أشكال الصلبان المنتشرة في الكنائس



الملحق رقم ٣: صور البازيليقا والكاتدرائية





الكنائس النصرانية الأولى بنُيت في معظم الأحيان على نسق البازيليقا المستطيل.وقد كانت كنيسة القديس بطرس القديمة، التي تقع في نفس موقع كنيسة القديس بطرس الحالية في روما، أشهر كنائس هذا النوع قديمًا.



كاتدرائية السمائيين ـ شرم الشيخ . مصر

الملحق رقم ٤ :فتوى دور الإفتاء حول عقد النكاح وإشهاه في الكنيسة

١/ الفتوى رقم (١١٩٦٧): اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : السعودية

س٢٩: هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين إحداهما على الطريقة الإسلامية، والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟

ج ٢٩: لا يجوز عقد النكاح في الكنيسة، ويكفي العقد الإسلامي، ولا يجوز العقد الآخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ الفتوى رقم (١١١٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : السعودية

س١: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلي يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

ج١: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس، ولو كان ذلك بعد الزواج بهاعلى سنة الله ورسوله؛ لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتنظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم، وتوقيرهم؛ لقوله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٣/ فتوى ٢/ ١١٠ لمجلس الأوروبي

حول عقد الزواج من نصرانية تم في الكنيسة

أجاب المجلس بمايلي:

عقد الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعاً وهو حرام إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم ،أو إذا كان الزواج في الكنيسة يترتب عليه أمر محرم شرعاً كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على أسس غير اسلامية.

ومع هذا فإنه ينعقد الزواج إذا تحققت فيه أركانه وشروطه الشرعية ويعتبر النكاح بذلك صحيحاً وتترتب عليه جميع آثاره ، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين، ويهم المجلس أن ينصح الشباب المسلم بعدم الوقوع في مثل هذا المحظور

الذي يعبر عن مسايرة الزوج لزوجته فيما لا يرضي الله تعالى.كما يعرضه لخطر الموافقة على شروط تتعلق بتربية أولاده على أسس غير إسلامية.

٤/ دار الإفتاء بالكويت:

س: هل يجوز عقد الزواج في كنيسة؟ وهل يجوز عقد الزواج مرتين إحداهما على الطريقة الإسلامية والأخرى على الطريقة النصرانية وذلك لإرضاء الطرفين؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل الذي يترتب عليه الحل في النكاح أن يتم العقد وفقاً...للشريعة الإسلامية بتوافر أركانه وشروطه، ومتى وجد هذا العقد وجد النكاح الذي ...يعترف به الإسلام ويترتب عليه آثاره، وما زاد على ذلك من عقود أو إجراءات أو ...طقوس لا عبرة به شرعاً في وجود النكاح أو في ترتيب آثاره عليه. وإن اقتضت ...الضرورة وتحتم إرضاء للطرفين، إجراء صيغة العقد مرة ثانية على الطريقة النصرانية ...فلا مانع من ذلك على ما قرره بعض الفقهاء. على أن الأولى أن لا يكون ذلك في كنيسة ...أو بيعة حتى لا يتورط المسلم حال العقد في تعظيم مقدسات غير المسلمين. والله أعلم

٥/ دار الإفتاء بالأزهر :

فى بعض البلاد غير الإسلامية يصرون على أن المسلم لو تزوج بكتابية فلا بد من عقد الزواج بالكنيسة، فهل يعتبر ذلك حراما، مع أنه لم ينطق بكلمة مما يقوله القسيس ؟

إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية- بإيجاب وقبول وحضور شاهدين مسلمين كان الزواج صحيحا شرعا ، أما إجراوه فى الكنيسة على الطريقة المعهودة عندهم فلا يصح ، وإذا تحتم العقد في الكنيسة فليكن بعد إجراء العقد على الطريقة الشرعية في أي مكان آخر، وإلا فليكن العقد بعد الانتهاء من إجراءات الكنيسة، أما إذا لم يتحتم العقد في الكنيسة فلا حاجة إلى الذهاب إليها والعقد بها .

الفتاوى الإسلامية- المجلد الخامس ص ١٩٢٧ .

فهرس الآيات القرآنية

الأنعام

التوبة

الإسراء

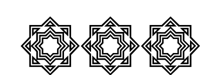
طه

النور

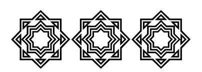
الفرقان

النمل

القصص

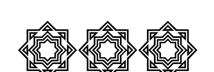


فهرس الأحاديث



فهرس الآثـار

فهرس الأعلام



فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلومه

١. الجصّاص. أحمد بن علي، أحكام القرآن. تحقيق:محمد الصادق قمحاوي. ج٥ (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)

٢. ابن أبي حاتم. عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. تحقيق: أسعد محمد الطيّب. ج١٠ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)

٣. الراغب الأصبهاني.الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: تحقيق وإعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. ج٢ ط (الرياض، المملكة العربية السعودية: طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز [تاريخ الطبع: بدون]):

٤. الزمخشري. محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق وتعليق : عادل عبد الموجود وعلي معوض. ج٦ ط١(الرياض،المملكة العربية السعودية : مكتبة العبيكان١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)

٥. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج١٧ ط١ (القاهرة، مصر: دار هجر ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٦. السعدي. عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)

٧. الشوكاني. محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية و الدراية من علم التفسير. اعتناء: يوسف الغوش. ج١ ط٤ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

٨. الثعالبي. عبدالرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق وتخريج : علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود. ج٥ ط١(بيروت،لبنان: در إحياء التراث العربي،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

٩. ابن العربي. محمد بن عبد الله، أحكام القرآن. تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا. ج٤ ط٢ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)

١٠. القرطبي. محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنة وآي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج٢٤ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)

١١. ابن كثير. إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. ج٨ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

١٢. النّحّاس. أحمد بن محمد، معاني القرآن الكريم. تحقيق محمد علي الصابوني. ج٦ ط١ (مكّة، المملكة العربية السعودية: طبعة جامعة أمّ القرى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٨م).

كتب الحديث وعلومه

١٣. ابن الأثير. المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي. ج٥ (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي[تاريخ الطبع: بدون]).

١٤. ابن الأعرابي. أحمد بن محمد، المعجم. تحقيق: أحمد بن ميرين سياد البلوشي. ج٢ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الكوثر ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)

١٥. الألباني. محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة و شيء من فقهها و فوائدها. ج٩ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م)

١٦. الترمذي. محمد بن عيسى، سنن الترمذي. اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف [تاريخ الطبع: بدون]):

١٧. الألباني. محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.ج١٤ ط١ (الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٢هـ)

١٨. الألباني. محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير و زيادته. ج٢ ط٣ (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

١٩. الألباني. محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة. ج٣ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٠. الألباني. محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود. ج٢ ط١ (الجهراء، الكويت: دار غراس ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)

٢١. الألباني. محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذّه من محفوظه. ج١٢ ط١ (جدّة، المملكة العربية السعودية: دار باوزير ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٣٣م).

٢٢. الألباني . محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . المكتب الإسلامي ،ط: الأولى ١٣٩٩هـ

٢٣. ابن أنس الأصبحي. مالك، الموطأ، رواية : يحي بن يحي الليثي. تحقيق وتخريج: بشار عواد

معروف. ج٢ ط ٢ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ)
٢٤. الباجي. سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: محمد عطا. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩مـ)
٢٥. البخاري. محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه. اعتناء: محمد زهير الناصر. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ)
٢٦. ابن بطال. علي بن خلف، شرح صحيح البخاري. ضبط وتعليق: ياسر بن إبراهيم. ج١٠ ط٢ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣مـ)
٢٧. البيهقي. أحمد بن الحسين، الجامع لشعب الإيمان. تحقيق وتخريج: مختار أحمد الندوي. ج١٤ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣مـ).
٢٨. البيهقي. أحمد بن الحسين، السنن الكبرى. ج١٠ ط١ (حيدر آباد، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤هـ)
٢٩. ابن أبي حاتم. عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢مـ)
٣٠. الحاكم النيسابوري. محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين. ج٥ ط١ (القاهرة، مصر: دار الحرمين ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ).
٣١. ابن الحجاج النيسابوري. مسلم. الصحيح الجامع. ج٨ (بيروت، لبنان: دار الفكر [تاريخ النشر : بدون]).
٣٢. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي،. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. اعتناء حسن بن عباس بن قطب. ج٤ ط١ (القاهرة، مصر: مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥مـ)
٣٣. ابن حجر. أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. إخراج وتصحيح: محبّ الدّين الخطيب. ج١٣ « بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٣٧٩هـ »
٣٤. ابن حنبل. أحمد. المسند :،تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري و أصحابه ، دار عالم الكتب ، ط: الأولى ١٤١٩هـ
٣٥. الخطابي. حمد بن محمد، معالم السنن. تصحيح: محمد راغب الطبّاخ. ج٤ ط١ (حلب، سوريا: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢مـ)
٣٦. الدارقطني. علي بن عمر، سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأصحابه. ج٦ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ).

٣٧. الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن، مسند الدارمي(المعروف بـ: سنن الدارمي). تحقيق: حسين سليم الداراني. ج٤ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار المغني ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ)

٣٨. الذهبي. محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. ج٤ (بيروت، بنان: دار المعرفة [تاريخ الطبع: بدون])

٣٩. الذهبي. محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: مصطفى عبد الحيّ عجيب. ج٢ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الوطن ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ)

٤٠. ابن رجب. عبد الرحمن بن أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: مجموعة من المحققين. ج١٠ ط١ (المدينة، المملكة العربية السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦مـ)

٤١. الزيلعي. عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة. ج٥ ط١(بيروت، لبنان: مؤسسة الريّان / جدّة، المملكة العربية السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧مـ)

٤٢. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني. سنن أبي داود. اعتناء: مشهور حسن آل سلمان. ج١ ط٢(الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف ١٤٢٧هـ)

٤٣. الشوكاني. محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. ج١٦ ط١ (الدمام، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ)

٤٤. ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد،. المصنّف. تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان. ج١٦ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤مـ)

٤٥. الصنعاني. محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. ج٨ ط٢ (الدمام، المملكة العربية السعودية: ١٤٢١هـ)

٤٦. الطبراني سليمان بن أحمد،. مسند الشاميين. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ مـ)

٤٧. ابن عبد البرّ .يوسف بن عبد الله،. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مجموعة من المحققين. ج٢٦ ط٢ (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : من عام ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧مـ حتى عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢مـ)

٤٨. ابن عديّ الجرجاني. عبد الله، الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ)

٤٩. ابن العربي.محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ج١٣ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية [تاريخ الطبع: بدون])
٥٠. ابن العراقي. أحمد بن عبد الرحيم، تكملة طرح التثريب في شرح التقريب. ج٨ (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي [تاريخ الطبع: بدون])
٥١. العظيم آبادي .محمد شمس الحق،. عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. ج١٤ ط٢ (المدينة، المملكة العربية السعودية: المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨مـ)
٥٢. ابن قتيبة. عبد الله بن مسلم، غريب الحديث. تحقيق: عبد الله الجبوري. ج٣ ط١ (بغداد، العراق: مطبعة العاني ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧مـ).
٥٣. ابن كثير. إسماعيل بن عمر، مسند الفارق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ج٢ ط ١ (المنصورة، مصر: دار الوفاء ١٤١١هـ ـ ١٩٩١مـ)
٥٤. ابن ماجة القزويني. محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. اعتناء: مشهور حسن آل سلمان. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف [تاريخ النشر: بدون]).
٥٥. ابن الملقّن. عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. ج١٠ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)
٥٦. المناوي. عبد الرؤوف بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج٦ ط٢ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢مـ)
٥٧. النّسائي. أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. تحقيق وتخريج: حسن شلبي. ج١٤ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١مـ)
٥٨. النووي. يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج١٨ ط١ (القاهرة، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩مـ)
٥٩. ابن الهمام الصنعاني. عبد الرزاق . المصنف. تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. ج١٢ ط٢(بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣مـ)
٦٠. الهيثمي. نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. ج١٠ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤مـ).

كتب الفقه

الفقه الحنفي

٦١. البابرتي، محمد بن محمد، العناية في شرح الهداية (بهامش شرح فتح القدير). تخريج وتعليق: عبد الرزاق المهدي. ج١٠ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ)
٦٢. البلخي. نظام الدين، الفتاوى الهندية. ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. ج٦ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ).
٦٣. الزّبيدي. أبو بكر بن علي، جوهرة النيرة شرح مختصر القدوري. ج٢ (باب العالي، تركيا: مطبعة محمود بك ١٣٠١ هـ
٦٤. السرخسي. محمد بن أبي سهل، المبسوط. ج٣١ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩مـ)
٦٥. السرخسي. محمد بن أحمد، شرح السير الكبير. تحقيق:محمد حسن، إسماعيل الشافعي. ج ٥ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ)
٦٦. الطوري. محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٨ ط١ (القاهرة، مصر: المطبعة العلمية ١٣١١هـ)
٦٧. ابن عابدين. محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض. ج١٤ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣مـ)
٦٨. ابن عابدين. محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ج (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ)
٦٩. قاضي زاده. أحمد بن قدور، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار تكملة شرح فتح القدير. ج١٠ ط ١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ)
٧٠. الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٨ط٢ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦مـ).
٧١. ابن مازة البخاري. محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم الجندي. ج٩ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ)
٧٢. المرغيناني. علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي. اعتناء و تخريج: نعيم أشرف نور احمد. ج٨ ط١ (كراتشي، باكستان: طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٧هـ)
٧٣. ابن مودود الموصلي. عبد الله بن محمود،. الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ج٥ ط٣ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥مـ)
٧٤. ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٨ ط١ (القاهرة، مصر:

المطبعة العلمية ١٣١١هـ)

٧٥. ابن الهمام الحنفي. محمد بن عبد الواحد .شرح فتح القدير. تخريج وتعليق: عبد الرزاق المهدي. ج١٠ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ)

الفقه المالكي

٧٦. الآبي. صالح بن عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج١ (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٣٨هـ)

٧٧. برّي. أحمد،. أحكام تشييع الجنائز في الفقه المالكي. ج١ (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٩٢مـ)

٧٨. ابن الحاجب. عثمان بن عمر، جامع الأمهات. تحقيق وتعليق: الأخضر الأخضري. ج١ ط٢ (دمشق، سوريا / بيروت، لبنان: دار اليمامة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ)

٧٩. الحطّاب الرعيني محمد بن محمد،. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تخريج: زكريا عميرات. ج٨ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٥مـ)

٨٠. الخرشي. محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل. ج٨ ط٢ (بولاق، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٧ هـ)

٨١. الدردير. أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي). ج٢ (بيروت، لبنان: دار الفكر [تاريخ الطبع : بدون])

٨٢. الدسوقي. محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج٤ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ)

٨٣. ابن رشد القرطبي. محمد بن أحمد أبو الوليد، المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تحقيق: محمد حجّي. ج٣ ط١ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨مـ).

٨٤. ابن رشد القرطبي. محمد بن أحمد أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجّي. ج ٢٠ ط ٢ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨مـ).

٨٥. زروق. أحمد بن محمد، شرح متن الرسالة. ج٢ « بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٨٢مـ »

٨٦. ابن شاس. عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد أبو

الأجفان وعبد الحفيظ منصور. ج٣ ط١ (بيروت. لبنان:دار الغرب الإسلامي ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)

٨٧. الصاوي. أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك. ج٢ (بيروت، لبنان: دار الفكر [تاريخ النشر: بدون])

٨٨. العدوي. علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح الخرشي (بهامش شرح الخرشي على خليل). ج٨ ط٢ (بولاق، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٧ هـ)

٨٩. عليش. محمد بن أحمد، شرح منح الجليل شرح مختصر خليل. ج٤ (بيروت، لبنان: دار صادر [تاريخ الطبع: بدون]).

٩٠. ابن القاسم. عبدالرحمن، المدونة الكبرى(جمع سحنون عن ابن القاسم). ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م)

٩١. القرافي. أحمد بن إدريس، الذخيرة. تحقيق: محمد حجّي ومحمد بوخبزة. ج١٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م)

٩٢. الكشناوي. أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ج٣ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م)

٩٣. الموّاق. محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل(بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) . تخريج: زكريا عميرات. ج٨ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م)

٩٤. النفراوي. أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج٢ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢٠هـ).

الفقه الشافعي

٩٥. الإسنوي. عبد الرحيم بن الحسين، تذكرة النّبيه في تصحيح التنبيه. تحقيق وتعليق: محمد عقلة الإبراهيم. ج٣ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)

٩٦. الأسيطي. محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. تحقيق: محمد حامد الفقي. ج٢ ط٢ (القاهرة، مصر: مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ)

٩٧. الأنصاري. أبو يحي زكريا، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب. تحقيق: محمد محمد تامر. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م)

٩٨. البجيرمي . سليمان بن محمد ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب . دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ١٤١٧هـ . ج٥ص١٧٦ . الوسيط ٧/ ٨٠

٩٩. البكري. عثمان بن محمّد شطّا، حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين. ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م)

١٠٠. جلال الدين المحلي. محمد بن أحمد، شرح منهاج الطالبين، (بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي). ج٤ ط٣ (مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م)

١٠١. الخطيب الشربيني. محمد بن أحمد، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي الشجاع. دراسة وتحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود. ج٢ ط٣ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٠٢. الخطيب الشربيني. محمد بن أحمد مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتناء: محمد خليل عيتاني. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)

١٠٣. الرملي. محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج٨ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٠٤. الشافعي. محمد بن إدريس، الأمّ. تحقيق تخريج: رفعت فوزي عبد المطلب. ج١١ ط١ (المنصورة، مصر: دار الوفاء ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١)

١٠٥. الشرواني، عبد الحميد المكي - العبادي، أحمد بن قاسم. حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ج١٠ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى [تاريخ النشر: بدون])

١٠٦. الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ضبط وتصحيح: زكريا عميرت. ج٣ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

١٠٧. الغزّالي. محمد بن محمد، الوسيط في المذهب. تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم. ج٧ ط١ (القاهرة، مصر: دار السلام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

١٠٨. القليوبي .أحمد بن أحمد، - عميرة. أحمد البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين. ج٤ ط٣ (مصر: مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م)

١٠٩. ابن كثير. إسماعيل بن عمر، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلّة التنبيه. تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيّب. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)

١١٠. الماوردي . علي بن محمد الحاوي الكبير . تحقيق و تعليق : علي معوض و عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط: الأولى ١٤١٤هـ

١١١. المطيعي. محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب. ج٢٣ ط٢ (جدّة، المملكة العربية السعودية. مكتبة الإرشاد [تاريخ الشر: بدون])

١١٢. النّووي . يحي بن شرف ، روضة الطالبين . تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض . دار عالم الكتب ، ط: ١٤٢٣هـ .

١١٣. النّووي. يحي بن شرف، تصحيح التنبيه. تحقيق وتعليق: محمد عقلة الإبراهيم. ج٣ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦مـ)

الفقه الحنبلي

١١٤. ابن أحمد. صالح، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح. تحقيق وتعليق: فضل الرحمن دين محمد. ج٢ ط١ (دلهي، الهند: الدار العلمية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨مـ)

١١٥. البعلي. محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع. تحقيق : محمد بشير الأدلبي. ج١ ط٣ (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ)

١١٦. البهوتي. منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع. تحقيق وتخريج: لجنة متخصصة من وزارة العدل السعودية. ج١٥ ط١ (المملكة العربية السعودية: طبعة وزارة العدل السعودية ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠مـ)

١١٧. البهوتي. منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ج٧ ط١ (بيروت،لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون ١٤٢١هـ ٢٠٠٠مـ)

١١٨. البهوتي. منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع. تخريج: عبد القدّوس محمد نذير. ج١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، [تاريخ النشر : بدون])

١١٩. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم،جامع المسائل. تحقيق: محمد عزير شمس. ج٥ ط١ (مكة، المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد ١٤٢٢ هـ

١٢٠. ابن حنبل. عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١مـ)

١٢١. الخلال. أحمد بن محمد، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق : سيد كسروي حسن . ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤مـ).

١٢٢. الرحيباني. مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ج٦ ط١ (دمشق، سوريا: منشورات المكتب الإسلامي ١٤٢٢ هـ)

١٢٣. السعدي. عبدالرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية. ج١ ط٢ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢مـ).

١٢٤. ابن ضويان. إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل. تحقيق: زهير الشاويش. ج٢ ط٥ (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢مـ)

١٢٥. العثيمين. محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج١٥ ط١ (الدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ)

١٢٦. ابن قاسم. عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ج٥ ط١ ([مكان النشر : بدون] من ١٣٩٧ إلى ١٤٠٠هـ)

١٢٧. ابن قدامة المقدسي . عبد الله بن أحمد ، الكافي . تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي . دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع ،ط: الأولى ١٤١٧هـ

١٢٨. ابن قدامة المقدسي. محمد بن أحمد، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ج١٥ ط٣ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ).

١٢٩. ابن قيّم الجوزية. محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة. تحقيق : سيد عمران. ج٢ (القاهرة، مصر: دار الحديث ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥مـ)

١٣٠. ابن مفلح. شمس الدين محمد، الفروع. ضبط وتخريج: رائد ابن أبي علفة. ج١ (عمان، الأردن: بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤مـ)

١٣١. المرداوي. علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حسن الشافعي. ج١٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧مـ)

الفقه الظاهري

١٣٢. ابن حزم. علي بن أحمد، المحلّى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ج١١ (القاهرة، مصر: مكتبة دار التراث ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥مـ)

الفقه العام

١٣٣. الأحمدي. عبد العزيز بن مبروك، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية. ج٢ ط١ (المدينة، المملكة العربية السعودية: نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ).

١٣٤. بدر الدين القرافي. محمد بن يحي،. الدرر النفائس في شأن الكنائس. دراسة وتحقيق:حسن حافظي علوي. ج١ ط١ (الرباط، المغرب: دار أبي قراق للطباعة والنشر ٢٠٠٣مـ).

١٣٥. التويجري. عبد الله بن عبد العزيز، البدع الحولية. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ)

١٣٦. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، مسألة في الكنائس. تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥مـ)

١٣٧. ابن جزيّ. محمد بن أحمد، القوانين الفقهية. ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨مـ)

١٣٨. الجلعود. محماس بن عبدالله، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية. ج٢ ط١ (المنصورة، مصر: دار اليقين ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧مـ)

١٣٩. أبو حبيب. سعدي، موسعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج٣ ط٤ (بيروت، لبنان: دار الفكر ٢٠١١ مـ).

١٤٠. ابن حزم. علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. اعتناء: حسن أحمد إسبر. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار ابن حزم ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨مـ)

١٤١. الحسين. عبد اللطيف بن إبراهيم، دعوى تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر. (رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦مـ).

١٤٢. الزحيلي. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ج٨ ط٢ (دمشق، سوريا: دار الفكر ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥مـ)

١٤٣. الزحيلي. وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي. ج١ ط٣ (دمشق، سوريا: دار الفكر ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨مـ)

١٤٤. ابن زبر الربعيّ. عبد الله بن أحمد، شروط النصارى. تحقيق: أنس بن عبد الرحمن العقيل. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦مـ).

١٤٥. ابن زنجويه. حميد بن مخلد، الأموال. تحقيق: شاكر ذيب فياض. ج٣ (الرياض، المملكة العربية السعودية: طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٠٦هـ)

١٤٦. أبو زهرة. محمد، أحكام التركات والمواريث. ج١ (القاهرة، مصر: دار الفكر العربي [تاريخ الطبع: بدون])

١٤٧. أبو زيد. بكر بن عبد الله، خصائص جزيرة العرب.ج١ ط٣ (الرياض، المملكة العربية السعودية: مطابع أضواء البيان ١٤٢١هـ)

١٤٨. ابن سلاّم. أبو عبيد القاسم، الأموال. تقديم ودراسة و تحقيق: محمد عمارة. ج١ ط١ (

بيروت،لبنان ـ القاهرة، مصر: دار الشروق ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩مـ).
١٤٩. السيّد. جمال بن محمد، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها. ج٣ ط١ (المدينة، المملكة العربية السعودية: طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامي (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ)
١٥٠. الشوكاني. محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٣٠٨هـ ـ١٩٨٨مـ)
١٥١. الطرطوشي .محمد بن محمد،.سراج الملوك. ج١ (القاهرة، مصر: المطبعة الأميرية بولاق ١٢٨٩هـ) .
١٥٢. العثماني. محمد بن عبد الرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧مـ).
١٥٣. عجين. علي بن إبراهيم، مخالفة الكفار في السنّة النبوية. ج١ ط١ (عمّان، الأردن: دار المعالي ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨مـ) ص١٩.
١٥٤. العصيمي. عبد الرحمن بن دخيل، أحكام المعابد، دراسة فقهية مقارنة. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩مـ)
١٥٥. عطوة. عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: طبعة جامعة الإمام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣مـ)
١٥٦. العقباني التلمساني. محمد بن أحمد، تحفة الناظر وغِنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر. تحقيق: علي الشنّوفي. ج١ (دمشق، سوريا:طبعة المعهد الفرنسي بمشق [تاريخ الطبع: بدون].(
١٥٧. ابن فرحون إبراهيم بن محمد،. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تحقيق: جمال مرعشلي. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥مـ).
١٥٨. فطاني. إسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات. ج٢ ط٢ (القاهرة، مصر: دار السلام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨مـ)
١٥٩. القرافي. أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق. تحقيق: خليل المنصور. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨مـ).
١٦٠. القنّوجي. محمد صدّيق حسن خان، الروضة النديّة شرح الدرر البهية. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار ابن حزم ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣مـ)
١٦١. ابن قيّم الجوزية. محمد بن أبي بكر، شرح الشروط العمرية (مجرّدا من كتاب أحكام أهل

الذمة). جرّده من الأصل وحقّقه: صبحي الصالح. ج١ ط٢ (بيروت، لبنان: دار العلم للملايين ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١مـ).

١٦٢. ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرؤوط. ج٦ ط٢٦ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسلة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ مـ).

١٦٣. الكبيسي. مصطفى مكي حسين، معابد غير المسلمين في البلاد الإسلامية و أحكامها في الفقه الإسلامي. ج١ ط١ (عمّان، الأردن: دار النفائس ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١مـ)

١٦٤. ابن كثير. إسماعيل بن عمر، الأحكام الكبير. تحقيق وتخريج: نوراالدين طالب. ج٣ ط٣ (دمشق، سوريا/ بيروت، لبنان/ الكويت: دار النوادر ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠مـ)

١٦٥. المضيان. ماجد بن صالح، دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية . ج١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧مـ)

١٦٦. المغيلي. محمد بن عبد الكريم، مصباح الأرواح في أصول الفلاح. دراسة وتحقيق :عبد المجيد الخيالي . ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ)

١٦٧. ابن المُناصِف. محمد بن عيسى، الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه. ج٢ ط١ (أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة: دار الإمام مالك ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥مـ).

١٦٨. ابن هبيرة الشيباني. يحي بن محمد،. اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق: السيد يوسف أحمد. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢مـ)

١٦٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. الموسوعة الفقهية. ج٤٥ ط٢ (الكويت: ذات السلاسل ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣مـ)

١٧٠. أبو يعلى الفرّاء. محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. ج١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ)

١٧١. أبو يوسف. يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج. ج١ (بيروت، لبنان: دار المعرفة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩مـ)

أصول الفقه وقواعده

١٧٢. البركتي. محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه.ج١(كراتشي، باكستان: الصدف بيلشرز للنشر ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦مـ).

١٧٣. البورنو. محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية. ج١٢ ط١ (بيروت، لبنان. مؤسسة الرسالة ناشرون ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ)

١٧٤. الجيزاني. محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة الجماعة. ج١ ط ١ (الدمام، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ ـ١٩٩٦مـ).

١٧٥. الزركشي. محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق وتخريج وتعليق: محمد محمد تامر. ج٤ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ)

١٧٦. الشوكاني. محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩مـ)

١٧٧. ابن قيّم الجوزية. محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. ج٤ (بيروت، لبنان : دار الجيل ١٩٧٣ مـ).

كتب الفتاوى

١٧٨. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. ج٣٧ ط٣ (المنصورة، مصر: دار الوفاء ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥مـ)

١٧٩. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا. ج٦ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧مـ)

١٨٠. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم ، المستدرك على مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ج٥ ط١ ([مكان النشر : بدون] ١٤١٨هـ)

١٨١. السبكي. علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي. اعتناء: محمد عبد السلام شاهين. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ)

١٨٢. الونشريسي. أحمد بن يحي، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس و المغرب. اعتناء: مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي. ج١٣ ط١ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١مـ):

كتب التاريخ والتراجم

١٨٣. البخاري. محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير. ج٨ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ)

١٨٤. البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي ، مناقب الشافعي . تحقيق : السيّد أحمد صقر . دار الثرات القاهرة ، ط: الأولى ١٣٩٠هـ .

١٨٥. ابن الجوزي . عبد الرحمن بن علي ، مناقب الإمام أحمد . تحقيق : عبد الله بن عبد المسن التركي . دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط: الثانية : ١٤٠٩هـ

١٨٦. الحفناوي. أبو القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف. ج٢(الرغاية، الجزائر: المؤسسة

الوطنية للفنون المطبعية ١٩٩١)

١٨٧. ابن خلدون. عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. ضبطه ووضع حواشيه: خليل شحادة. ج٨ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١مـ)

١٨٨. الحِميري. محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق: إحسان عباس. ج١ ط٢ (بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ١٩٨٤مـ):

١٨٩. الذهبي. محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ج٢٥ ط٢ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢مـ)

١٩٠. الذهبي. محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ج١٧ ط١ (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣مـ)

١٩١. ابن رجب. عبد الرحمن بن أحمد،. الذيل على طبقات الحنابلة. تصحيح: محمد حامد الفقي. ج٢ (القاهرة، مصر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣مـ)

١٩٢. الزركلي. خير الدين بن محمود، الأعلام. ج٨ ط١٥ (بيروت، لبنان: دار العلم للملايين ٢٠٠٢مـ)

١٩٣. السبكي. عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو . ج١٠ ط٢ (القاهرة، مصر: دار هجر ١٤١٣هـ)

١٩٤. ابن سعد. محمد، الطبقات الكبير. تحقيق: علي محمد عمر. ج١١ ط١ (القاهرة، مصر: مكتبة الخانجي ١٤٢١هـ)

١٩٥. ابن الشطي. محمد جميل بن عمر، مختصر طبقات الحنابلة. دراسة: فواز أحمد زمرلي. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦مـ)

١٩٦. الشوكاني. محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تحقيق: محمد حسن حلاق. ج٢ ط١ (دمشق، سوريا: دار ابن كثير ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦مـ)

١٩٧. الصيمري. حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ج١ ط٢ (بيروت، لبنان: عالم الكتب ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥مـ)

١٩٨. ابن عبد الحكم. أبومحمد عبد الله، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تصحيح وتعليق: أحمد عبيد. ج١ ط٤ (دمشق، سوريا: المطبعة التعاونية ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦مـ).

١٩٩. ابن عساكر. علي بن الحسن ، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل

أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها. دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي. ج٨٠ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥ مـ)

٢٠٠. ابن العماد الحنبلي. عبد الحيّ بن أحمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. ج١٠ ط١ (دمشق، سوريا ـ بيروت، لبنان: دار ابن كثير، من ١٤٠٦إلى ١٤١٤هـ)

٢٠١. ابن فرحون. إبراهيم بن نور الدين،. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. دراسة وتحقيق: مأمون الجنّان. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦مـ)

٢٠٢. ابن قاضي شهبة. أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية. تصحيح وتعليق: عبد العليم خان. ج٤ ط١ (حيدر أباد، الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨مـ)

٢٠٣. القلقشندي. أحمد بن علي، صبح الأعشى. ج١٤ (القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية ١٣٤٠هـ ـ ١٩٢٢مـ)

٢٠٤. ابن كثير. إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج٢١ ط١ (القاهرة، مصر: دار هجر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ)

٢٠٥. ابن مخلوف. محمد بن محمد،. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ج٢ (القاهرة، مصر: المطبعة السلفية ١٣٤٩ هـ)

٢٠٦. المزّي. يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق وتعليق: بشار عوّاد معروف. ج٣٥ ط٢ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣مـ)

٢٠٧. اليافعي. عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. وضع حواشيه: خليل المنصور. ج٤ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ):

٢٠٨. اليحصبي. عياض بن موسى ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق: عبد القادر الصحراوي. ج٨ ط٢ (المغرب: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣مـ)

٢٠٩. ابن أبي الوفاء القرشي. عبد القادر بن محمد،. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. ج٥ ط٢ (القاهرة، مصر:دار هجر ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣مـ)

٢١٠. ابن أبي يعلى. محمد، طبقات الحنابلة. تحقيق وتعليق: عبد الرحمن العثيمين. ج٣ (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي ١٩١٩هـ ـ ١٩٩٩مـ)

كتب اللغة والمعاجم

٢١١. أبو بكر الزبيدي. محمد بن الحسن،. طبقات النحويين واللغويّين. تحقيق: محمد إبراهيم. ج١ ط٢ (القاهرة، مصر: مكتبة المعارف [تاريخ النشر: بدون])

٢١٢. البستاني. بطرس، محيط المحيط. ج١ (بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ١٩٧٨مـ).

٢١٣. أبو البقاء الكفوي . أيّوب بن موسى الحسيني ، الكليات . اعتناء : د. عدنان درويش و محمد المصري . مؤسسة الرسالة ، ط: الثانية ١٤١٩ه

٢١٤. البلادي. عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. ج١ ط١ (مكة، المملكة العربية السعودية: دار مكّة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢مـ):

٢١٥. الحموي. ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان. ج٥ (بيروت، لبنان: دار صادر ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧مـ).

٢١٦. الرازي. محمد بن أبي بكر، مختار الصّحاح. اعتناء : محمود خاطر. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١مـ)

٢١٧. الزبيدي. محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق : مجموعة من المحققين. ج٤٠ (الكويت : مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥مـ).

٢١٨. الزمخشري. محمود بن عمر، أساس البلاغة. تحقيق : محمد باسل عيون السود. ج٢ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨مـ).

٢١٩. ابن سيده. علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق عبد الحميد هنداوي. ج١١ ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠مـ)

٢٢٠. ابن فارس. أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام هارون. ج٦ (بيروت، لبنان: دار الفكر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩مـ)

٢٢١. الفراهيدي. الخليل بن أحمد، كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. ج٨ (بيروت، لبنان: دار ومكتبة الهلال [تاريخ الطبع: بدون]):

٢٢٢. الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ج١ ط٨ (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥مـ).

٢٢٣. الفيومي. أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ج٢ (مصر: المطبعة الميمنية ١٣٢٥هـ)

٢٢٤. قلعه جي. محمد رواس، ـ قنيبي. حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. ج١ط٢(بيروت، لبنان: دار النفائس ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨مـ).

٢٢٥. مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ج١ ط٤ (مصر: مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤مـ)

٢٢٦. ابن منظور الإفريقي. محمد بن مكرم، لسان العرب ، اعتناء : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي. ج١٨ ط٣(بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩مـ)

٢٢٧. المناوي. محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: محمد رضوان الداية. ج١ ط١ (دمشق، سوريا: دار الفكر المعاصر / بيروت، لبنان: دار الفكر ١٤١٠هـ).

٢٢٨. النسفي. عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: دار القلم ١٤٠٦هـ).

٢٢٩. النووي. محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات. ج٤ (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية [تاريخ الطبع: بدون]):

كتب العقيدة والمذاهب

٢٣٠. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصرلط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق وتعليق: ناصر العقل. ج٢ ط٦ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر و التوزيع ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩مـ):

٢٣١. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، الاستغاثة في الرّدّ على البكري. تحقيق: عبد الله السّهيلي. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الوطن ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧مـ)

٢٣٢. أبو زهرة. محمد، محاضرات في النصرانية. ج١ ط٤ (الرياض،المملكة العربية السعودية: طلع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٤هـ)

٢٣٣. شيبة الحمد. عبد القادر، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة.ج١ ط (المدينة، المملكة العربية السعودية: طبعة الجامعة الإسلامية [تاريخ النشر: بدون])

٢٣٤. العثيمين. محمد بن صالح. شرح ثلاثة الأصول. ج١ ط٤ (المملكة العربية السعودية: دار الثريا ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤مـ)

٢٣٥. العقل ناصر بن عبد الله.،الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة . ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢مـ)

٢٣٦. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حمّاد الجهني. ج٢ ط٤ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ)

كتب عامة

٢٣٧. بوست . جورج ، قاموس الكتاب المقدّس. ج٢ (بيروت، لبنان: المطبعة الأميركانية ١٨٩٤م)

٢٣٨. جنيبير. شارل، المسيحية نشأتها وتطورها. ترجمة: عبد الحليم محمود. ج١ (صيدا - بيروت، لبنان: المكتبة العصرية [تاريخ النشر: بدون])

٢٣٩. أبو زهرة. محمد، العلاقات الدولية في الإسلام. ج١ (القاهرة، مصر: دار الفكر العربي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٤٠. أبو زيد. بكر بن عبد الله، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان. ج١ ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة ١٤١٧هـ).

٢٤١. شلبي. عبد الودود، أفيقوا أيها المسلمون. ج١ (جدّة، المملكة العربية السعودية:دار المجتمع [تاريخ النشر : بدون])

٢٤٢. شلبي. عبد الودود، الحوار بين الأديان أسراره و خفاياه. ج١ (القاهرة، مصر: دار الاعتصام [تاريخ النشر : بدون]).

٢٤٣. الشوكاني. محمد بن علي، تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيّد المرسلينﷺ. ج١ ط١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

٢٤٤. القيصري. يوسابيوس، تاريخ الكنيسة. ترجمة: القمص مرقس داود. ج١ ط٢ (القاهرة، مصر: القاهرة الحديثة للطباعة ١٩٧٩م)

٢٤٥. اليسوعي. لويس شيخو، النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية. ج٢ ط ٢ (بيروت، لبنان: دار المشرق ١٩٨٩م)

المجلات والبرامج والمواقع الإلكترونية:

٢٤٦. العامر. عثمان بن صالح، (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي). مجلة جامعة دمشق. المجلد التاسع عشر، العدد الأول ٢٠٠٣.

٢٤٧. بن عزوز . عبد القادر، (حدود الحرية الدينية في الفقه المالكي - دراسة نظرية عن أحكام أوقاف أهل الذمة. دراسات إسلامية. مركز البصيرة للبةحوث ولدراسات. الجزائر. العدد ٧ - ذو الحجة ١٤٣٠هـ

٢٤٨. علي إبراهيم سعود عجين. (العهدة العمرية - دراسة نقدية). مجلة الحكمة. بريطانيا - ليدز. العدد العاشر جمادى الثانية ١٤١٧هـ.

٢٤٩. مجلة المجتمع الكويتية عدد ٤٧٩ السنة ١١ تاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٠٠هـ
٢٥٠. برنامج الموسوعة العربية العالمية . رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير: د. أحمد الشويخات
٢٥١. موقع الأنبا تكلا هيمانوت http://st-takla.org
٢٥٢. موقع البابا كيرلس http://popekirillos.net
٢٥٣. موقع د. يوسف القرضاوي qaradawi.net html.fatawaahkam.
٢٥٤. موقع كنيسة الإسكندرية الكاثوليكي http://www.coptcatholic.net
٢٥٥. موقع ويكيبيديا wikipedia.org/wiki



فهرس الموضوعات

ملخّص البحث

لّما كان النصارى أكثر الأمم جوارا للمسلمين، استدعى ذلك وجود كنائس في بلاد المسلمين. فجاءت كتب الفقه حافلة بتفصيلات كثيرة فيما يتعلّق بأحكام هذه الكنائس. ممّا يحفّز على البحث في مثل هذه المسائل. فكان هذا الموضوع: « أحكام كنائس النّصارى في بلاد المسلمين ».

وتطلّب البحثُ ثلاثةَ فصول:

فصل تمهيدي: وفيه التعريف بمصطلحات عنوان المذكّرة.

الفصل الأوّل: وفيه الحديث عن مدى إمكانية إحداث الكنائس للنصارى في بلاد المسلمين، وما مصير الكنائس القديمة فيها من حيث هدمُها وترميمُها وتوسيعُها، وهل يسمح للنصارى بإظهار الشعارات والرموز الخاصة بالكنائس.

الفصل الثاني: ففيه أحكام العبادات التي تتعلق بالكنائس، من صلاة ودعاء غير ذلك، وأيضا فيه أحكام المعاملات التي تقع على الكنيسة كالبيع والإيجار وغيرها من العقود، بالإضافة إلى الأحكام المتعلّقة بالأسرة من زواج ولعان وغيرها.

وكان المنهج المتّبع لدراسة الموضوع هو استقراء المسائل المتعلقة بموضوع الكنائس من كتب فقه وآراء الصحابة والتابعين، وعرض رأي كل مذهب في المسألة مع ذكر الأدلّة والمناقشة، وترجيح أقوى المذاهب في المسألة.

وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمّها:

١/ إجماع الفقهاء على تحريم إحداث الكنائس في الجزيرة العربية والبلاد التي أحدثها المسلمون.

٢/ عدم جواز إحداث الكنائس في البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، أو صلحًا مطلقًا أو صلحًا على أن تكون البلد للمسلمين.

٤/ عدم منع إحداث الكنائس في البلاد التي فتحها المسلمون صلحًا على أن تكون أرضها للنصارى بخراج يؤدّونه للمسلمين..

٥/ اتفاق الفقهاء على منع النصارى من ترميم كنائسهم في البلاد التي يبنيها المسلمون، وعلى عدم منعهم في بلد صولحوا على أن يكون لهم، أو في بلد فتحه المسلمون صلحًا على أن يكون لهم وشرط النصارى بقاء معابدهم وترميمها.

٦/ كل كنيسة وجب هدمها وإزالتها لسبب اقتضى ذلك شرع تحويلها إلى مسجد.

٧/ عدم جواز هدم الكنائس القديمة في الأرض التي يفتحها المسلمون صلحًا وتكون رقبتها

للكفار بخراج يؤدّونه للمسلمين ما لم ينقض الكفار العهد، وهكذا لا يجوز هدم الكنائس القديمة في أرض فتحها المسلمون صلحًا على أن تكون للمسلمين وشرط النصارى إبقاء كنائسهم.

٨/ يكره للمسلم أن يصلي في الكنائس التي بها صور، فإن خلت من ذلك فالصلاة بها جائزة من غير كراهة، في أصح أقوال الفقهاء.

٩/ يجوز للمسلم دخول الكنائس للضرورة والحاجة لذلك كالصلاة وغير ذلك، كما يجوز له دخولها سياحة في غير أوقات أعيادهم ومناسباتهم، بشرط عدم المداومة على ذلك، ويجب عليه حال دخوله أن يكون معتزًا بدينه، ولا مستحسنًا لما يراه في الكنيسة.

١٠/ عدم جواز استجابة المسلم لطلب والديه النّصرانيين إذا أمراه بأن يذهب بهما إلى الكنيسة، وعليه منع زوجته النصرانية من الذهاب إليها.

١١/ عدم جواز تخريب أو سرقة ما بداخل الكنائس من ممتلكات، بما في ذلك الأصنام والصلبان.

١٢/ يحرم بيع وتأجير الأرض أو الدار لمن يتّخذها كنيسة.

١٣/ لا يحل للمسلم أن يعمل في الكنائس بنَّاءً أو نجارًا أو مُسْتَخْدَمًا أو حارسًا أو غير ذلك.

١٤/ لا يجوز للمسلم ولا الذمّي أن يُوقف أو يُوصي أو يتصدق لمعابد الكفار، ببنائها أو ترميمها أو فرشها أو إنارتها أو غير ذلك.

Résumé.

Du fait que les chrétiens aient, de tout temps, côtoyé les musulmans, il a été logique de voir des églises en terre d'Islam. C'est pour cette raison que l'on retrouve des chapitres entiers, très détaillés, dans les manuels de droit musulman (***fiqh***) liés au sujet. Ce qui a conduit à cette étude qui porte sur les « Dispositions juridiques liées aux églises en terre d'Islam – Etude comparée ».

L'étude comporte trois chapitres :

Une introduction : Où il est question de la définition des termes qui forment le titre de l'étude.

Un premier chapitre : Qui est une dissertation sur la possibilité d'édifier des églises pour les chrétiens vivant en terre d'Islam, sur le devenir des vieilles églises, en terme de destruction, rénovation ou extension, ainsi que sur les signes ostentatoires relatifs à ces églises.

Un deuxième chapitre : Qui touche aux dispositions d'ordre cultuel liées aux églises, aux dispositions d'ordre juridique comme la vente d'une église, sa location ou autre, ainsi qu'aux disposition se rapportant à la famille comme le mariage ou autre.

L'étude se résume en un passage en revue des différents avis des compagnons et de la génération de leurs successeurs relatifs à la présence d'églises en terre d'Islam, puisés de différents manuels de droit musulman (***fiqh***). Suivi d'une étude critique de ces différents avis en exposant leur argumentaire et en indiquant l'avis le plus prépondérant.

L'étude a abouti à ce qui suit :

١- Consensus des juristes sur l'interdiction d'édifier des églises dans la péninsule arabique et partout ailleurs en terre d'Islam.

٢- L'interdiction d'édifier des églises dans des terres conquises de force par les musulmans, ou suite à un traité qui stipule que la terre appartient, désormais, aux musulmans.

٣- Possibilité d'édifier des églises sur des terres conquises suite à un traité qui stipule que la terre appartient aux chrétiens en échange d'un impôt foncier destiné aux musulmans.

٤- Consensus des savants sur le fait d'interdire aux chrétiens de rénover des églises dans des pays bâtis par des musulmans, alors qu'il leur est permis de le faire dans des pays dont l'appartenance leur a été consentie ou dans des pays où ils ont convenu avec les musulmans qu'ils garderaient leurs lieux de culte et qu'ils avaient le droit de les rénover.

٥- Il est autorisé de transformer en mosquée toute église sur le point d'être détruite pour une raison ou une autre.

٦- Interdiction de détruire les anciennes églises se trouvant sur une terre conquise par les musulmans tant que les chrétiens sont liés aux musulmans par un pacte qui leur permet de conserver leurs églises moyennant un impôt foncier, à condition que les chrétiens ne violent pas le dit pacte. Il en est de même pour les vieilles églises se trouvant sur des terres où il a été conclu avec les musulmans qu'elles leur appartenaient, désormais, mais où les chrétiens ont posé comme condition qu'ils conserveraient leurs vieilles églises.

٧- Il est abhorré, pour un musulman, d'accomplir sa prière dans une église dont les murs sont tapis d'icônes. Si, par contre, les murs sont nus la chose est permise selon l'avis le plus prépondérant.

٨- Il est permis à un musulman d'entrer dans une église pour une nécessité, telle que la prière, tout comme il lui est permis d'y entrer pour la visiter en dehors des jours de fêtes ou des heures d'offices religieux ; à condition, tout de même, d'être fier de son appartenance à l'islam et de désavouer ce qui se pratique dans l'église.

٩- Interdiction au musulman d'accéder à la requête de ses parents chrétiens qui lui ordonnent de les emmener à l'église et interdiction qu'il permette à son épouse chrétienne d'y aller.

١٠- Interdiction de saccager ou de piller ce qui se trouve dans une église, y compris les icônes et les croix.

١١- Interdiction de vendre ou de louer une terre ou un édifice à qui en ferait une église.

١٢- Interdiction au musulman de travailler dans une église en tant que tâcheron, employé, gardien ou autre.

١٣- Interdiction au musulman ou à qui se trouve sous la protection des musulmans de faire une donation, un aumône ou un lègue aux lieux de culte des mécréants, ainsi que contribuer à leur construction, leur rénovation, leur aménagement ou leur éclairage.

UNIVERSITE D'ALGER
FACULTE DES SCIENCES ISLAMIQUES

Département de Doctrine et de Droit

Dispositions juridiques liées aux églises en terre d’Islam

Mémoire présenté pour l'obtention d'un magister en sciences islamiques

Option: Jurisprudence comparée

Elaboré par:

Silini Nour Sadat

Année universitaire : ١٤٣٢-١٤٣٣/٢٠١١-٢٠١٢